

# **قرارات محكمة النقض في مادة التعويض عن حادثة السير**

**اعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس**



## تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بريئة ذات مرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بريئة ذات مرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تسبب فيها للغير عربة بريئة ذات مرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني : الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصارييف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصارييف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الإقامة

بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتنترجع المصارييف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسيرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

### القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

#### المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصارييف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الإضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييراً كلياً والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسmani، وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتربر بمثابة قانون.

### القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

#### المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً بما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض بما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بتأديتها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتبار العناصر التالية:

-1-رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؟

-2-نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبر استناداً إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحداً من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

-3-قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدللي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسباً مهنياً، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساساً لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطاً مماثلاً لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسباً يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضاً وفقاً للأسس التالية:

-ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلًا مهنياً بدون أجر؛

-ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

-ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

#### المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

#### المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقاً للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسمناني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جداً؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جداً وينشأ عنه عيب بدني:

-إذا لم تكون آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جداً؛

-إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشویه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

-تعجّيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-فقدان أهلية الترقى: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

-انقطاعاً نهائياً: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-انقطاعاً شبه نهائياً: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

## المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المأئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1-

الزوج.....

%25 ..

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منها إلى 20% على  
ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل.....  
%)40

2- الفروع ( لكل واحد منهم ) :

أ) إلى غاية السنة الخامسة من

العمر.....%25.....

- ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة .....%20
- ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة .....%15
- د) من السنة السابعة عشرة فأكثر .....%10
- ه) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن) .....%30
- الأصول: لكل من الأب والأم .....%10
- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد .....%10
- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم للجميع .....%.15
- ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.
- المادة الثانية عشرة**
- إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.
- المادة الثالثة عشرة**
- إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبيه في هذه الحالة %50 من رأس المال المعتمد.
- المادة الرابعة عشرة**

يجب أن يغير المبلغ الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعاً للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغييرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

#### الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

##### المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكمله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة: -نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

-ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

و يرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقاً للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكمله في شكل رأس مال.

##### المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الأنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

#### المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملاً بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدي تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 6% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

#### الباب الخامس: طلبات التعويض

#### المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصارييف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إنثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر بر رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغه بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

-نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

-مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

-الوثائق المثبتة للأجراة أو الكسب المهني؛

-نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

-غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المديون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

#### المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسليم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقرره وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الأنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

#### المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

#### الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

#### المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفي بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

## **الباب السابع: الجزاءات الإدارية**

### **المادة الثانية والعشرون**

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تؤمن لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتسوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

### **الباب الثامن: التقاضي**

### **المادة الثالثة والعشرون**

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترن من قبل مؤسسة التأمين.

### **المادة الرابعة والعشرون**

تقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترن من قبل المؤسسة المذكورة.

## **الباب التاسع: أحكام متنوعة**

### **المادة الخامسة والعشرون**

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتب عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم

أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

#### المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكتها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

#### المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

#### المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعاطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

## الفهرس

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث 1

تسببت فيها عربات برية ذات محرك 1

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر

بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات

محرك 2

القسم الأول: استرجاع المصارييف والنفقات 3

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب 3

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4

القسم الأول: تعويض المصاب 4

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى 7

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث

السير 14

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	الإجازة أو الكسب المهني	الي غاية سنة 21
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	759.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو الكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	369.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

الراتب أو الكسب المهني	سنوات أو أكثر 55	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	9.270
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	107.757	107.757
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	732.893	640.000

**قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي 2020/2173**

**طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفعه أمام محكمة النقض – أثره.**

البين من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان أوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكورة وردت بعد اختتام المناقضة وجز القضية للمدعاولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 75/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد الساigh بصفته مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطقه القرار.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي ب الهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل و خرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالنافلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكّد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقاً للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمكّنت بذلك أمام المحكمة والتمسّت اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفاً للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمكّنت أمام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الأستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان وجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداوله، فيكون معه ما أثير جديداً ولا يسوغ الاحتياج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2722 طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني - أثره. إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاهما المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على وجه المطلوب قانوناً، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقاً للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاقدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة

الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 نوفمبر 2019 في القضية عدد 93/2606/2019 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسليام (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح.ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء ويرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع إليهم وهم محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمدة وان السبب فيه يرجع إلى نزاع بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار إليهم أن سائق الجرار تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسليام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث وأكد أنه لم يسبق له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته بعدما افتنتت بأنه هو المتسبب في الحادث، فجاء فاسد التعليل وخارقاً للقانون أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاهما المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها من له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانوناً، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقاً للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة وبلغه ألفاً (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/344 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2859/2020 حادثة سير - دعوى المسؤولية - شروطها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لمقتضى المادة 160

القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصریح أفضت به بواسطه الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد 232/2808/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني نور الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحکوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطقه القرار. إن محکمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف وماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ محمد (م.ب) المحامي ببهئة تطوان والمقبول للترافع أمام محکمة النقض. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقاولة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائل النقل العمومي تعتبر مقاولة، والمطلوب كان بصفتها سائقا لسيارة أجرا ينقل المصابة حلieme (خ)، الثابت من تصریح مالک السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شکایته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقاولة وان المصاب أحیر خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فجاء القرار مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويتعمّن نقشه، لكن، حيث إن المحکمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية تخص المصابة حلieme (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها

في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصاناً في التعليل يبرر نقض القرار. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين أوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليمة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول.

لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفاً (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884 حادثة سير - تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد لها رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تصريحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معاً نظراً لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اختيارهما المداراة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلاً سليماً، الوسيلة على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 ديسمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 ديسمبر 2019 في القضية عدد 1069/2019/2808 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدنياً إجمالي مبلغه 61452,00 درهماً مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة

الأستاذ (ف.ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل، ذكر المحكمة علل قرارها بأن الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلاً سليماً وكافياً من الناحية الواقعية والقانونية، في حين أنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميلاً ثالث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب إليه ناقص التعليل ويتبعه نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية تتبع المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معاً نظراً لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الظرفية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثتها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلاً سليماً، الوسيلة على غير أساس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على أن التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الأولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومتقبة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وإن الطاعن كان له وقت الحادثة أجرة شهرية محددة، فكان القرار مشوباً بالنعي أعلى مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار بشأن ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديداً وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدى بشهادة للأجر تحدد أجره الشهري في مبلغ 2685,80 درهماً، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فساداً في التعليل وخرقاً للقانون يبرر نقض القرار. لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعدما ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافياً، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعنى

بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تسببت تعلياته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق إلى المصارييف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن(..) المصارييف الطبية والصيدلية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وإن المبلغ المتوصّل إليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وينزل نقضان التعليل منزلة انعدامه. حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدللي بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البث في طلبات استرجاع المصارييف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها إلى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائهما، فكان قرارها مشوباً بنقضان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية عدد 1069/2019/2808 جزئياً بخصوص التعويض عن المصارييف الطبية للطاعن وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالـة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوارئ الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/352 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12364 حادثة سير - تأمين - أثره. إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدرجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولاً مدنياً، كما لم يثبت لها أن الدرجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصادق ضمان حوادث السير تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على

طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 28/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/02/2019 ملف عدد 602/2018 والقاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقى وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ركيك مسؤولاً مدنياً وبادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للفانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي ب الهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالب الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعلة ان العارضة وجهت مطالبها ضد صندوق مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدرجة النارية التي كان يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لاصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانوناً . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلاء المتهم عبد الرحيم (ب) لایة وثيقة تفيد تملكه للدرجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف الصواب على اعتبار ان العارضة وجهت دعواها ضد المطلوب في النقض بصفته متهمًا ومسؤولًا مدنيًا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً اضف إلى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنافي جاء معللاً تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدرجة النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولاً مدنياً كما لم يثبت لها أن الدرجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر

المهني بعلة أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وإن العارضة تتوفّر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنهما وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي

بها الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث إن المادة 10 من ظهير

1084/10/02 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب و أن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوض عن الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قررت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 680/2020 حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أربعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير و عدم تبصره إثر ولو جه ملتقي الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به إلى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف

المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 02/10/2019 ملف عدد 173/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون. ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعلييل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقيه المرور وأنها لما حملت الضحية ربعم رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولو جه ملقي الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقيه المرور مما أدى به إلى صدم الضحية الراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات الازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتقاءها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من

ظهير 20/10/1984 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقادسه إذ جاء فيها أنه يتقادسي مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد علت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة و نعيمة مرشيش مقررا وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 354/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 681/2020 حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطه الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/10/2019 ملف عدد 173/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدى بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للتراجع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعلييل وخرق مقتضيات

الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعمها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساسية له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفتهنظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولو جه ملتقي الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات الالزامية لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فإنه يجب على المصاباثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدللي بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتلقى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونعيمة مرشيش

مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/355 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 5436/2020 طعن بالنقض - شرط المصلحة. إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقض الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة بما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 30/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 23/10/2019 ملف عدد 246/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر حبساً موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والفرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمقداره مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيّب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابته والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 15/11/2018 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 15/11/2018 و بتاريخ 16/11/2018 صدر حكم تمهيدي باجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيابي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 01/11/2018 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقه وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض. حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من

طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 23/10/2019 بينما وسائل النقض على النحو الوارد عليه تناقض الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 15/11/2018 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 28/03/2019 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 362/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 1792/10/6 حدثة سير - تحديد المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريبكة بتاريخ 21/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/10/2019 ملف عدد 107/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدته مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الرابع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مونى البخاري التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي ب الهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتماداً على جسامنة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا لقاعدة المذكورة اعتماداً على جسامنة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح

أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور وعدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن بأسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخذ الحيطة والحذر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كوف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطأ من جانبه يمكن معه تحمله جزءاً من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضاً للنقض يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تصريحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصطدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منها سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن أصبح يسير في الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بتصديها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سياقة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة دون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحمله أي جزء من المسؤولية وارتأت استناداً إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تحويل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقاً للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه : "غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس المؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تتطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السيارات حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السياراتتين وأن للخطر ثلاث شروط لابد من تتحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقوع وثانيها لا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع بأسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التأمين وأن مبدأ عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه وإن كانت الأضرار التي يتسبب فيها عمداً المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروع بثبوت أن الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمد أو عن

خطأ تدليسي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الوقائع المعروضة عليها كما هي مضمونة بمحضر الضابطة القضائية ومرافقاته وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأن الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبب فيها المتهم إلا أن الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أن الضمان قائم وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بإخلال الطاعنة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير ذات أساس . في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 14/01/1985 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الإبتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلقة بجدول تقدير نسب العجز والتي تشرط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمانية كما أن الخبر لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأن ما توصل إليه الخبر لم استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية وأن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم لمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سليماً وأن الخبر قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدللة بها من قبل الضحية كما أن الخبر قد حاد عن مقتضيات مرسوم 14/01/1985 المتعلقة بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و 4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبر خالف بشكل كبير لما تنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتى أو نهائى وأن السيد الخبر عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبر عند تحديد نسبة الآلام الجسمانية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفتقرة إلى أساس معتمدة وحقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حدده الخبر في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 14/01/1985 وأن تقدير رأي الخبر خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن قضاعة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبر الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريريه بعد فحصه للضحيتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لمفهوماً الطبيين من إصابات وجروح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم

الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير مؤسس. في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاماً على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بهم نهائاً كما كان لزاماً عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهراً قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصايب خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 2018/11/27 مما يتبعه معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصايب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحيتين نتيجة الحادثة الواقعه بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 2018/12/26 والتي تفيد أنه يشتغل بالمكتب الشريف للفوسفاط كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتلقى أجرة شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشتغل لدى المكتب المذكور منذ 2008/07/01 كمستخدم وأنه يتلقى أجرة شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعلت قرارها تعليلاً سليماً وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير مطل وغير مرتكز على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثاره حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كوف وحول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصاً في التعليل الموازي لأنعدامه مما يستوجب نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الوارد في عليه أعلاه هي تكرار للوسائلتين الثانية والثالثة وبسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالاعتبار من أجلـه قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وبرد المبلغ

المودع لموعده بعد استخلاص المصارييف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/364 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06-2020/10/6 حادثة سير – تعويض – خبرة طبية – الدفع بعدم تخصص الخبير – أثره. الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلاً أن الحكم التمهيدي بإحراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضورياً في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 11/08/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/30/2019 ملف عدد 98/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحمل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعودية (ب) 49921.88 درهم ولفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم ولفائدة محمد محمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإخلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية والالفصول 40 و 62 و 63 من قانون المسطورة المدنية وخرق حق الدفاع وعدم الإرتکاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير حضورية في

حقعارضين ودفاعهم ومحررها لم يرفقها بإشعارات بتوصيلهم لحضور عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف وملحوظاتهم كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللالفصل 63 من ق م وأن هذه الخبرات أسست على ملف طبي لكل صحيحة دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وإن الأعراض التي أوردها الخبير في تلك التقارير تتعذر نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعيد ما بين 4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد ونعيمة والسعدية وأن منجز هذه الخبرات يمتهن الطب العام وأن هذه التقارير باطلة شكلاً ومضموناً وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفوع بعلة أن الخبير استدعا شركات التأمين وأن الخبير لم يستدعا المسؤول المدني ودافع المسؤول المدني وشركة التأمين وأن الفصل 63 يوجب استدعاء كافة الأطراف ووكالائهم لحضور عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلاً أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (١) صدر حضوريًا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف الخبير أحمد (١) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاء جميع الأطراف ودفاعهم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج التي خلص إليها الخبير المذكور تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفوع المثاره بشأنها تكون قد استعملت سلطتها لتقدير الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتتها قانونية و موضوعية كما ورد في تعليها، و علت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الداعوى الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشي رئيساً للمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور

المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6/5435/2020 حادثة سير – تعويض مادي لذوي الحقوق – شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عنضر المادي هو ثبوت إتفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاماً أو التزاماً وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاعة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملاً بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 111/2606/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوادته سعيدة (أ) تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 30225 درهم و مبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكينة (م) وخالد (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 19893.6 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحکوم بها إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مونى البخاري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي ببهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتکاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهن بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 10/02/1984 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منها أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الإلتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإنفاق على والدته المطلوب ضدتها – مع العلم أنه غير ملزم بالإنفاق على شقيقتيه الراشدتين وشقيقه القاصر – فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته ) قدرته على الكسب ( وبالتالي على تنفيذ هذا الإلتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تتصل على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدراً نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهالك كان يتوفّر على دخل يعيّل به نفسه ليعيّل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن

جهة أخرى فإن شقيقتي الهاك سكينة (م) وخلود (م) راشدتين وقدرتين على الكسب وإعالة نفسها كما أن والدة الهاك لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإراثة الملفي بالملف وهو أكبر سنًا من الهاك وهو الأولى بالإتفاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق أن تمكنت بهذا الدفع خلال المرحلة الإبتدائية والإستئنافية لكن محكمة الإستئناف بطنجة ردت الدفع بعلة أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإنفاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبتته من وقائع وأن تعلييل المحكمة جاء ناقصاً وغير مرتکز على أساس سليم وجاء مخالفًا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتquin معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهاك على ذوي الحقوق إما إلزاماً أو التزاماً وكونهم فقدوا موردهم عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاعة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملاً بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدها لتقييمه أن الهاك مصطفى (م) والذي كان يشتغل قيد حياته حسبما هو م ضمن بهويته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكينة وخلود والعربى (م) ، واعتبرتهم محققين في التعويض المادي وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتتها في قضائهما واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التامين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخارى مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمى و عبد الكبير سلامى و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودى.

قرار محكمة النقض رقم 10/366 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6619/10/6/2020 حادثة سير – تعويض عن العجز البدنى الدائم – شروطه. المقرر قانوناً بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدنى الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأس المال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء

على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصریح أفضی به بواسطه الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 3/6/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/5/2019 ملف عدد 41/2019 و القاضي: بتأیید الحكم المستأنف فيما قضی به في الدعوى المدنیة التابعة من تحمل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنیا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبین بالحق المدنی سعید (ب) تعویضا إجمالیا قدره 134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعویضا إجمالیا قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعویضا إجمالیا قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بیسبیس تعویضا إجمالیا قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونیة ابتداء من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين النقل محل ؤمنها في الأداء وتحمیلها الصائر . إن محکمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونی البخاتی التقریر المکلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العینین المحامي العام في مستتتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهیئة القنیطرة و المقبول للترافع أمام محکمة النقض. في شأن وسیلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سلیم وانعدام التعلیل ذلك أن العارض التمس من محکمة الدرجة الأولى تأیید الحكم المستأنف فيما قضی به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعویض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلا من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعویض عن العجز الكلی المؤقت ورفع التعویض إلى القدر المطلوب ابتدائیا وأن محکمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعویض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطه العجز البدنی أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما یتعین معه احتساب الخمس المذکور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض یستحق تعویضا قدره  $1854 \times 17 = 31518.00$  درهم بدلا من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا کافیا وسلیما وأن محکمة الإستئناف لم تعلل قرارها تعليلا کافیا وسلیما مما یتعین معه نقض القرار المطعون فيه . حيث صح مانعه الوسیلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهیر 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطه العجز البدنی الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنی المبين في الجدول المرفق بالظهیر المذکور، والثابت من تنصیصات الحكم الإبتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم یحدد التعویض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الإبتدائي وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه التمس فيها تصحیح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع

التعويض المحكوم به عن العجز البدنى الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقشت التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 28/05/2019 في الملف عدد 41/2019 عن المحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدنى الدائم وبإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقاً للقانون وهي مترکبة من هیئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر . و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهیئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتى مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمى و عبد الكبير سلامى بحضور المحامى العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودى.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9271 2020 جنحة السكر العلني والسياقية في حالته – عناصرها التكوينية. إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الأول من مرسوم 14 نوفمبر 1967 و جنحة السياقية في حالة سكر المعاقب عليه طبقاً لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلاً واحداً و إنما كل فعل منها مستقل عن الفعل الآخر و تحكم كل واحد منها بمقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (أ) بمقتضى تصريح أفضى به شخصياً لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بخنيفرة بتاريخ 06/02/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 4/2/2020 ملف عدد 2811/03 و القاضي: بالغاء الحكم الإبتدائي جزئياً فيما قضى به من اجبار المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤاخذته من أجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبساً نافذاً غرامية نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم و الامر بارجاع الكفالۃ المخصصة لضمان حضوره طبقاً للقانون و ايقاف رخصة سيادته لمدة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحمله الصائر .

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتى التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في

مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بنی ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحرر محضر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنائية بالمحكمة الابتدائية بخنفرة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشه و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل من مناقشه و اضر به خاصة وز ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كأنه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطرة التي تستوجب البطلان مما يتبع معه نقض القرار المطعون فيه . لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تعذر عليه بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تاجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعي لها المتهم او يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحرر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجرأة امام المحكمة مصدرته ان المتهم حضر بها و بعد التاكد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الواقع عليه و ضمن ما ادلی به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول .

في شأن وسيلة النقض الثانية بفروعها الاول و الثاني و الثالث و الرابع المتخذ او لا هما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل او صاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع و ادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياقة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتبع بجريمتين

من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالف للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي مما يستوجب نقضه . و المتخذ ثانيهما من عدم ارتکاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر البين و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تتجز محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عام وهو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخلها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لما ايد الحكم الابتدائي بجميع علل جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع و ان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لأن اثبات حالة السكر و السياقة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرائز او حالة السائق على الفحص السريري لمعرفة نسبة تمرکز الكحول في الدم و ان الاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59 من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 29/09/2020 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليمه دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتبعين معه نقض القرار الـ المطعون فيه . و المتخذ ثالثهما من عدم ارتکاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تتمثل في وجود الركينين المادي و المعنوي و ان الركن المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياقة المعنى بالأمر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او مراقبته بواسطة الرائز و بخصوص العنصر المعنوي فإنه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق وهو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقه للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمتبثث في العناصر التكوينية للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر المادي ولا العنصر المعنوي لجريمة مما يتبعين معه نقض القرار المطعون فيه . و المتخذ رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السياقة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة أشهر الى سنة و غرامه خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على

ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون دون ان تبرز الاساس المستند عليه في تطبيقها دون الغرامة كما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص تالتعليق الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه . لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نوفمبر 1967 و جنحة السيادة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منها مستقل عن الفعل الآخر و تحكم كل واحد منها مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشعب الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامات السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تتجزء الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمرت ان جنحتي السكر العلني والسيادة في حالته ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأنه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي وهو في هذه الحالة و على ضبطه وهو يسوق سياته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالإضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تmitigation بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة للافعال ولا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة وجاء قرارها معملا تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة اعلاه غير ذي اساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (1) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410/2019 حادثة سير - دفع بانعدام الضمان - أثره. لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة لسيارة صالحة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسيارة العربة المؤمن عليها عملاً بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 27/2/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/11/2018 ملف عدد 70/2018 القاضي: مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية واعتبار رشيد (م) مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني حميد بو علاكة إلى مبلغ 102735 درهماً ورفعه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن النبي إلى مبلغ 142883 درهماً وتحميل المستأنفين الصائر على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغطف المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القبطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسائلتين الأولى و الثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نقصان التعلييل ذلك أنه بمقتضى المادة 1 لا يجوز لأي شخص لسيارة دون التوفير على رخصة لسيارة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسيارة العربة المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة السيارة . وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه يتبيّن أن الأمر يتعلق بدراجة نارية اساطينها تتعدى 49 سنتيمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتيمتر مكعب و أنها من الأصناف المحددة في المادة السابعة وقد سبق للطاعنة أن ثبتت حجمها وان سياقتها تستوجب التوفير على رخصة لسيارة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بتأييد مما يعرضه للنقض. بناءً على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعلييل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي

شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلاً على رخصة لسيافة صالحة طبقاً للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسيافة العربة المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السيادة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطنة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتيمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقاً للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 - علماً أن الحادثة وقعت بتاريخ 13 / 1 / 2016 - ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة لسيافة و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 70/2018 بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة لتثبت فيه طبقاً للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغطف الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/18326 حادثة سير – أجر المصايب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 وإن أوجبت على المصايب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معيناً. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 8/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/4/2019 ملف عدد 1559/2018 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولاً مدنياً و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلفة مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال

شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي بنيابة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعليل و خرق مقتضيات ظهير 2-10-1984 و انعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدللي بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 30-4-2016 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريبا و قد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 14-3-2019 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 1-9-2017 بأجرة قدرها 5000 درهما وقبل ذلك من 1-3-2017 إلى غاية 1-8-2017 لم يكن يتلقى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، و من جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدلى بشهادة عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 1-3-2017 إلى 28-4-2017 و الحال أنه تعرض لحادثة السيير بتاريخ 26-4-2017 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة إلى ذلك فقد سبق أن صرخ في محضر أقواله أنه يسكن بزنقة أحمد شوقي بفاس وليس بفرنسا، و إذا كان القانون لم يحدد شكلًا معيناً لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر إليها بالأبوستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الآخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، و القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معلن و معرضًا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتطرق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغله شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولاً تقنياً منذ شهر مارس 2017 ويتلقى أجرة شهرية قدرها 33 20996 درهما و توافق تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 26/4/2017 وأن المطلوب في النقض مهدي (و)

أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغله شركة جي بزنيس تفيد أنه يشتغل بها منذ 3/11/2014 بأجرة شهرية قدرها 93 8033، أورو وأن محضر المعاينة المدى به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدتها في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاها على أساس و علت قرارها تعليلا سلیما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20189/2019 استئناف - قسط جزافي - أثره. الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة لقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي و الحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد علت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضًا للنقض. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإذكان بتاريخ 27/6/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 19/6/2019 ملف عدد 313/2017 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار ابراهيم (خ) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمون بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية و ترك ثلاثة أربعاء على عاتق المسؤول المدني و خفض التعويض المحكم به إلى مبلغ 87 60284 درهما و تحويل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي ب الهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعلة عدم ادائه للصائر الجزافي الاستئنافي و هو ما يخالف وثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 189/2017 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزيكان المصدرة للقرار مطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدللي بها بجلسة 18/4/2018 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة و لم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب إليه القرار موضوع الطعن . و الأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعذرته و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سبقية أدائه لقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلباً بعدم قبول استئنافه رغم نظميته مما يعرض القرار مطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلقاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 12/7/2017 في الملف الاستئنافي عدد 189/2017 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قراراً بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزيكان المصدرة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه لقسط الجزافي و الحال أنه أوضح في مذكرته الاستئنافية المدللي بها بجلسة 18/4/2018 والمرفقة بصورة من وصل الأداء أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها مطلقاً تعليلاً فاسداً ومبرضاً للنقض. من أجله وبعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنزيكان بتاريخ 19/6/2017 ملف عدد 313/2017 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالته الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة

وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 378/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151 2019 حادثة سير – انتقاء علاقة الشغل – أثره. إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهاكل لم تكن ترتبطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها وأنه كان يتوفّر على آلة حفر ويعمل لحسابه الخاص وكلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفة تمت بينهما لمدة سنة ونصف واعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل وأنه يمارس عملاً حراً غير خاضع لأية جهة وأيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها وعلّت قرارها تعليلاً سلبياً وما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/4/2019 ماف عدد 728 2017 القاضي: بعد النقض والإحالة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية وأداء المسؤولية مدنياً لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استناداً على ما صرّح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهاكل لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرّح أن المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي

حجـة تـقـيد أـنـ المـرـحـومـ كانـ يـعـمـلـ لـحـسـابـهـ الـخـاصـ كـمـاـ أـنـ جـمـيـعـ الـوـثـائقـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ منـ طـرـفـ الـمـسـؤـولـ الـمـدـنـىـ أوـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ تـحـمـلـ تـارـيـخـاـ لـاحـقاـ لـلـحـادـثـ،ـ وـ الـمـحـكـمةـ اـعـتـمـدـتـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 26/3/2019ـ يـشـهـدـ مـنـ خـلـالـهـ السـيـدـ مـصـطـفـىـ (زـ)ـ أـنـ الـهـالـكـ سـبـقـ لـهـ أـنـ قـامـ بـحـفـرـ التـحـتـ الـأـرـضـيـ لـمـنـزـلـهـ بـتـارـيـخـ 11/9/2008ـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ عـمـلـهـ كـانـ حـرـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الشـهـادـةـ تـبـقـىـ وـ الـعـدـمـ سـوـاءـ لـكـونـهـاـ مـخـالـفـةـ لـتـصـرـيـحـ السـيـدـ (تـ)ـ أـمـاـمـ الضـابـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـ لـاـ تـلـزـمـ إـلـاـ صـاحـبـهاـ خـاصـةـ أـنـهـ لـمـ يـحـضـرـ لـأـداءـ الـيـمـينـ الـقـانـوـنـيـةـ مـاـ يـعـرـضـ الـقـرـارـ لـلـنـقـضـ.ـ حـيـثـ إـنـ مـحـكـمةـ الـإـحـالـةـ الـمـصـدـرـةـ لـلـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ عـنـدـمـ ثـبـتـ لـهـاـ مـنـ الشـهـادـةـ الـصـادـرـةـ عـنـ الـمـسـمـىـ الـمـصـطـفـىـ (زـ)ـ وـ مـنـ تـصـرـيـحـ الـمـمـثـلـ الـقـانـوـنـيـ لـشـرـكـةـ نـزاـويـ أـشـغـالـ أـمـاـمـهـاـ بـجـلـسـةـ الـبـحـثـ الـمـنـعـقـدـةـ بـتـارـيـخـ 27/3/2019ـ أـنـ الـهـالـكـ لـمـ تـكـنـ تـرـبـطـهـ أـيـةـ عـلـاقـةـ تـبـعـيـةـ بـالـشـرـكـةـ الـتـيـ يـمـتـلـهـاـ وـ أـنـهـ كـانـ يـتـوـفـرـ عـلـىـ أـلـةـ حـفـرـ وـ يـعـمـلـ لـحـسـابـهـ الـخـاصـ وـ كـلـماـ اـحـتـاجـ لـخـدـمـاتـهـ يـتـصـلـ بـهـ لـلـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ حـفـرـ وـ يـؤـديـ لـهـ مـقـابـلـ ماـ قـامـ بـهـ عـنـ كـلـ صـفـقـةـ تـمـتـ بـيـنـهـمـاـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـ نـصـفـ وـ اـعـتـبـرـتـ أـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ لـمـ تـكـنـ عـلـاقـةـ شـغـلـ وـ أـنـهـ يـمـارـسـ عـمـلاـ حـرـاـ غـيرـ خـاضـعـ لـأـيـةـ جـهـةـ وـ أـيـدـتـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ تـكـونـ قـدـ استـعـمـلـتـ سـلـطـتـهـاـ فـيـ تـقـدـيرـ ماـ يـعـرـضـ عـلـيـهـاـ وـ عـلـتـ قـرـارـهـاـ تـعـلـيـلاـ سـلـيـماـ وـ مـاـ أـثـيرـ غـيرـ مـؤـسـسـ.ـ مـنـ أـجـلـهـ قـضـتـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ وـ رـدـ الـمـبـلـغـ الـمـوـدـعـ لـمـوـدـعـهـ بـعـدـ استـخـلـاصـ الصـائـرـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ.ـ وـ بـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـ تـلـيـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـمـحـكـمةـ الـنـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـيـاطـ وـ كـانـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبةـ مـنـ السـادـةـ:ـ سـيفـ الدـينـ الـعـصـميـ رـئـيـساـ وـ نـادـيـةـ وـرـاقـ مـقـرـرـةـ وـعـدـ الـكـبـيرـ سـلـامـيـ وـنـعـيمـةـ مـرـشـيشـ وـ مـونـىـ الـبـخـاتـيـ بـحـضـورـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـفـرـاضـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـ بـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـ مـنـيرـ الـمـسـعـودـيـ.

قرـارـ مـحـكـمةـ الـنـقـضـ رقمـ 379/10ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 25ـ فـيـلـاـيـةـ 2021ـ فـيـ الـمـلـفـ الـجـنـحـيـ رقمـ 24690/2019ـ باـسـمـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ وـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـنـقـضـ الـمـرـفـوعـ مـنـ طـرـفـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـ الـمـدـنـىـ عـبـدـ الرـحـمـانـ (دـ)ـ بـمـقـضـىـ تـصـرـيـحـ أـفـضـىـ بـهـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ اوـجـيلـ لـدـىـ كـتـابـةـ الـضـبـطـ بـالـمـحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ بـالـرـشـيدـيـةـ بـتـارـيـخـ 17/7/2019ـ الـرـامـيـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ عـنـ غـرـفـةـ الـاـسـتـئـنـافـاتـ الـجـنـحـيـةـ لـحـوـادـثـ السـيـرـ بـهـاـ بـتـارـيـخـ 8/7/2019ـ مـلـفـ عـدـ 34/2019ـ القـاضـيـ بـتـأـيـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ الـمـحـكـومـ بـمـقـضـاهـ فـيـ الـدـعـوـيـ الـمـدـنـىـ التـابـعـةـ:ـ بـتـحـمـيلـ الـمـتـهـمـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـ اـعـتـبـارـ مـرـادـ (حـ)ـ مـسـؤـلـاـ مـدـنـىـ وـ أـدـائـهـ لـفـائـدـةـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـ الـمـدـنـىـ التـعـوـيـضـ الإـجـمـالـيـ المـضـمـنـ بـالـحـكـمـ وـ الـفـوـائـدـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ الـنـفـاذـ الـمـعـجلـ فـيـ حدـودـ الـنـصـفـ وـ إـحـلـالـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ التـعـاـضـدـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـتـأـمـيـنـ مـحـلـ مـؤـمـنـهـاـ فـيـ الـأـدـاءـ وـ الـصـائـرـ عـلـىـ النـسـبـةـ وـ رـفـضـ باـقـيـ الـطـلـبـاتـ.ـ إـنـ مـحـكـمةـ الـنـقـضـ /ـ بـعـدـ أـنـ تـلـتـ السـيـدـةـ الـمـسـتـشـارـةـ نـادـيـةـ وـرـاقـ الـتـقـرـيرـ الـمـكـلـفـةـ بـهـ فـيـ

القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبيّن أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يساراً دون استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطأ يستلزم تحويله أية مسؤولية و لا يمكن لأي شخص في وضعيته تقاضي الحادثة ما دام المتهم انطلق بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية يتبع على أساس الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحويل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الرابع على عاتق الضحية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات الازمة و عدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدرجى الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحياطات الازمة و عدم تخفيضه لسرعته لتفادي الاصطدام ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها و حملت كل طرف نصيباً من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ و علت قرارها تعليلاً سليماً و الوسيلة على غير أساس . في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة و عدم احترام الشكليات المتطلبة قانوناً بشأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقاً للقانون ، و لم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلّى بعدة شواهد طبية و خلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوماً فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولى المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوماً بـ(ك) و التمس أساساً إحالته على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيب عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاعة الموضوع بما لهم من كامل السلطة ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبيّن لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخبرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المتطلبة قانوناً و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استناداً إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض إليها و ردت طلب إعادتها و الوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر

طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/380 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 566/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولاً مدنياً و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلفاً مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و خرق حق الدفاع و انعدام الأساس القانوني و خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التأمين على أساس انعدام الرخصة مكتفياً بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع و قضى بإخلال الطاعنة بعلة ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من مدونة السير يمنع سيادة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة للسيادة سارية الصلاحية و مسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية السيادة بالمغرب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. و أن السيد عياد أنوار يؤكّد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائياً إلى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لماماً من أجل التجارة أي أنه كان يتعين عليه الحصول على رخصة سيادة مغربية حتى يسمح له بالسيادة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم تعد صالحة للسيادة في المغرب فإنه يعتبر سائقاً

بدون رخصة وتطبق في حقه مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي إلى القول بإخراج شركة التأمين من الدعوى لأنعدام رخصة سيارة صالحة و القرار بعدم جواهه على الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقاً لحق الدفاع ومنعدم التعلييل و معرضاً للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعلييل. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية تمسكت فيها بدفعها الrami إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائياً إلى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لاما من أجل التجارة و كان يتبعن عليه الحصول على رخصة سيارة مغربية بدل السيارة برخصة أجنبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلباً أو إيجاباً فجاء قرارها ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 566/2019 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 381/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48-3447/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 7/11/2019 و الrami إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 628/19 و القاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتصریح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامناً بينهما لفائدة الإدارية المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجردة في ستة أشهر حبساً عند عدم الأداء، مع

مصادرة السيارة المركب بشأنها الغش لنفس الإداره وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراس المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداوله طبقا للقانون، وبعد ضم الملفين للإرتباط . ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطه الأستاذ أحمد (ع) المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيطى النقض الأولى والثانية مجتمعين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم 14/10/2019 أن المستأنف عليهما إداره الجمارك تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائهما و توصلها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائهما لعرض المذكرة الكتابية المدللي بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعا جديا يرمي إلى اعتبار جنة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استنادا لمذكرة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 6/6/2018 تحت عدد 311 - 5816، و بموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسيادة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضيات المادتين 5 و 6 من القانون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلعا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بواسطه دفاعهما بجلسة 14/10/2019 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 25/3/2019، أثرا فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جنة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعه بتاريخ 10/8/2014، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 6/6/2018 تحت عدد 311 .

5816 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج بسيادة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بدلا من استدعاء الإداره المعنية وعرض المدللي به عليها لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 628/19، وإحاله الملف على نفس المحكمة

للبٰت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 3853/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/11/2019 ملف عدد 140/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنياً عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضاً مدنياً قدره 163668 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقي على الضحية، والاقتصار في التعويض على مبلغ 15122751 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظرًا للذكرة المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله (أ) والبشير (أ) المحاميان ب الهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وبحيثية وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة وحمل الهاك الرابع بعلة أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير مستساغ لأنّه لم يبرز الخطأ الذي ارتكبه الهاك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والمعاينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلاً على عدم أخذه الاحتياط الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهاك لم يكن له أي دور فيها، وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية

وتحميل هذا الأخير الرابع مجانب للصواب وغير مبني على أساس ويتبع نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهاك سائق الدراجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم ملائمة سرعته مع ظرفي الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهاك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدرجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سبباً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 383/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 4245/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/24 ملف عدد 1525/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضاً مدنياً قدره 2028132 درهم، وبأداء المسؤول المدني أحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضاً مدنياً قدره 14751 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق

المدني (ل.ر) في مبلغ 600 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني احمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل مستألف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً لقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ز) المحامي ب الهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيطى النقض الأولى والثانية مجتمعين المتذمرين من سوء التعلييل الموازي لانعدامه و خرق القانون و انعدام الأساس القانوني و خرق المادتين 5 و 10 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفاً للصواب و قضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق للطاعنة هو مبلغ 60 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائياً، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملاً وهو 20 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه ويتوارد نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتاً من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكرييم (و) و عثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقوله لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) و مؤمنتهما شركة التأمين (س) و قضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكرييم (و) لم يتبع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخذت وبالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محققة فقط في مبلغ 1400 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسائلتين عديم الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 384/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9-4307/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاكرة (ع) مريم وهم والدها محمد (ع) وشقيقها (ع) سعيد ووالدتها (ب) فاطمة بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطه الأستاذ (هـ.نـ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح والاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 19/562 و القاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من تعويض مدني لفائدة (ع) سعيد أحمد في شخص ولية القانوني والحكم تصديقاً برفض الطلب، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني والدي الهاكرة وهما (ع) محمد و(ب) فاطمة تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخصوص التعويض المحكوم به بتخفيفه لما هو مبين بمنطق القرار، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطه الأستاذ (هـ.نـ) المحامي ب الهيئة ببني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش من جراء وفاة الهاكرة مريم (ع)، بعلة ان والد الهاكرة (ع) محمد متلاع و بذلك فهو موسر يتقادى راتباً وله ما ينفق به على نفسه وزوجته، في حين انه تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات ظهير 1984/10/2 في مادته الرابعة والمادة 197 من مدونة الاسرة، فكون والد الهاكرة متلاع لا يعني بالضرورة عدم أحقيته في نفقة ابنته بل العكس مادامت هي قادرة على الانفاق عليه ولو كان له راتب من التقاعد خاصة أن الطاعنين أدلو رفقة مطالبهم بموجب إتفاق يبين احتياجه، وبالتالي يكون محقاً في التعويض المادي عن فقد بعض موارد عيشه حسب مدلول المادة الرابعة أعلاه، والقرار لما استبعد موجب الإنفاق الذي يشهد شهوده أن الهاكرة قيد حياتها كانت تنفق على الطاعنين والدها ووالدتها وشقيقها، كما استبعد شهادة العمل التي ثبتت أنها أجبرة تتقادى أجراً من مشغالتها وقضى برفض طلب التعويض المادي جاء مشوباً بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعمى نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش وصرحت من جديد برفض الطلب، وأؤسست ما انتهت

إليه على ما ثبت لها من أوراق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز بسبب الحادثة من كون والد الهاكلة محمد (ع) متყاعداً، وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته (ب) فاطمة وابنه سي احمد (ع) باعتباره الملزم شرعاً بالإنفاق عليهما عملاً بالمادة 198 من مدونة الأسرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم ثبوت فقد مورد عيش الطاعنين الذي يعتبر الأساس في استحقاق التعويض المادي استناداً للمادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، فجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ الموعود لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً للمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/385 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 4617/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمديه بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27/7/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/7/2018 ملف عدد 321/18 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (ب.ه.ج.ر.) من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون،

و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتاحة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه، بالرغم من توافر وسائل الإثبات في النازلة تفيد انه ارتكب ذلك منها مادياً في الحادثة حسب ما هو مضمون بمحضر الضابطة القضائية إضافة للشهادة الطبية المدللة بها من طرف الضحية، الشيء الذي يكون القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتعين نقضه ، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي بالاقتناع الصميم لقاضي

بوسائل الإثبات التي عرضت عليه ونوقشت حضورياً وشفاهياً أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الواقع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية الذي يذكر المتهم فيه صدمه للضحية بسيارته، والذي جاء منسجماً مع تصريحات فاطمة (ق)

حارسة السيارات بنفس المحضر التي نفت فيها أن يكون المتهم قد اصطدم بالمشتكى الراجل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير، وكذلك التسبب للمشتكى في الجروح المبينة بالشهادة الطبية المدنى بها وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قررت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 386/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2725 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض

المعروف من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 01 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئياً

بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد (م)، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور،

محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون والإياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أبيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، (م) محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، (ش.ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسئولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للفانون ، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيطتي النقض الأولى والثانية المتخذة أولاهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، والمتخذة ثانيتها من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبيّن من محضر الشرطة القضائية أن عدد ضحايا الحادث بلغ 60 راكباً منهم 10 ركاب يقلّ سنهم عن 10 سنوات، وان سائق الحافلة صرّح بأنه انطلق بها من مدينة خنيفرة وكان على متنه 52 راكباً بالغين إضافة إلى 12 طفلاً صغيراً مرفقين بأولياء أمورهم، وأن مساعد السائق أنزل بكهف النسور أربعة ركاب وأركب أربعة آخرين، ثم صرّح في آخر المحضر بأنه كان يقلّ 45 راكباً راشداً و12 قاصراً تقريباً، مما يعد تناقضاً في التصريح ذاته وكذا مع ما صرّح به المساعد من أن الحافلة كانت تحمل 54 راكباً راشداً إضافة إلى أطفال صغار لا يتعدى عددهم 6، إلا ان القرار المطعون فيه رد دفع الطاعن بهذا الخصوص بعلة أن الحافلة كانت تحمل 57 راكباً راشداً و16 يقلّ سنهم عن 10 سنوات، ليكون عدد الركاب هو 65 راكباً دون احتساب السائق والمساعد، دون مراعاة الواقع المذكور. كما أن الطاعن أثار كون الحافلة كانت في ملكية المسؤولة مدنياً شركة (ص)، وان المتهم ومساعده كانوا وقت الحادثة يعلمان لديها، وأنه يجب أعمال مقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة

لعقد التأمين التي تتصل على أن المؤمن يبقى ضامناً للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيما كانت طبيعة وجسامته أخطاء هؤلاء الأشخاص، مما لا مجال معه للقول بسقوط الضمان لأن الزيادة في عدد الركاب نتيجة لخطأ السائق ومساعده، فيبقى الضمان قائماً طبقاً للمادة 4 المذكورة والمادة 1 من مدونة التأمينات، لكن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بما جاء معه فكان مشوباً بالتعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز عقب وقوع الحادثة ومحاضر الاستماع لأطرافها، أن الحافلة أداة الحادثة كانت تحمل 57 راكباً راشداً إضافة إلى 16 راكباً قاصرين يقل عمرهم عن 10 سنوات، بما مجموعه 65 راكباً أخذها بعين الاعتبار احتساب كل راكب قاصر بمثابة نصف راكب طبقاً لمقتضى المادة 6 من القرار عدد 1053,06 المتعلقة بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وهو ما يتجاوز العدد المتفق عليه بالشروط الخاصة لعقد التأمين والبالغ 54 راكباً فقط، ثم رتبت على ذلك انعدام ضمان مؤمنة الحافلة المذكورة للحادثة وقضت باخراجها من الدعوى بحضور الطاعن، وردت الدفع المثار بخصوص خرق مقتضى المادة 4 من القرار المشار إليه بعدما لم تثبت لها وجاهته لكون الأمر يتعلق في النازلة بالاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور التي تجعل الضمان غير قائم في النازلة بمجرد تجاوز عدد ركاب الناقلة لما محدد قانوناً، ولا علاقة له بالاستثناء المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه الذي انما ورد في إطار الاستثناءات العامة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وقائع النازلة وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير عديم الأساس. وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحويل المتهم  $\frac{3}{4}$  مسؤولية الحادثة مع تعديله يجعلها افي مواجهة كافة المطالبين بالحق المدني، دون أن يجب على ما أثاره الطاعن من كون القاصر (م. ش) كانت هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث لاستعمالها الطريق العام بواسطة دراجتها الهوائية وسيرها وسط الطريق وتغيير اتجاه سيرها نحو اليسار في وقت كان فيه سائق الحافلة يقوم بعملية تجاوز قانونية، وانه كان ينبغي تحمل أولياء الضحية كامل المسؤولية أو نصفها على الأقل، مما جاء معه القرار ناقص التعلييل ويتعين نقضه. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يثبت ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة المستمدة من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة

الحادثة والرسم البياني وتصريحات الأطراف التمهيدية ان الحادثة وقعت بسبب عدم احتياط سائق الحافلة وعدم تبصره مما تذرع عليه تجنب صدم الضحية الراجحة التي كانت تسير أمام الحافلة، وقضت بتحميله ثلاثة أربع المسؤولية، كما جعلت رباعها على ولی الضحية القاصر لتقصيره في الرقابة والإشراف، تكون قد استعملت سلطتها هذا الخصوص وعللت قرارها تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله قضت برفض وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/387 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2726 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت. ت. أ. ن. م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح. ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ي)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)،

و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبيين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة العقد التأمين، فمحكمة ثانى درجة اعتبرت أن الضحية (م.ش) راكبة الدراجة الهوائية لم تكن ضمن الركاب المنقولين على متن الحافلة، وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان لا يطبق عليها، وهو ما يعتبر مخالفة للمادة السادسة أعلاه، وكان على المحكمة عندما اعتبرت أن الحكم الابتدائي موافقا للصواب في ما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى والاشهاد بصدر الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير، أن تقضي بسقوط الضمان أيضا بالنسبة للضحية (م.ش) ما دام أن سقوط الضمان يتشمل الاشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين. كما أن الثابت من وثيقة التأمين الرابطة بين الطاعنة والمسؤولة مدنيا أن العدد المشمول بالتأمين هو 54 راكبا بالإضافة إلى السائق والمساعد، في حين أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه فإن مجموع ركاب الحافلة هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، وأن الاخلال بموجبات عقد التأمين بالزيادة في عدد الركاب عن القدر المضمن بوثيقة التأمين يشكل استثناء من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها العربة للغير سواء كان منقولا أو غير منقول كما تنص مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فيكون القرار بما ذهب إليه مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من القرار عدد 1053.06 المتعلقة بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، لا يطبق الاستثناء من الضمان بالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين إذا كانت تنقل وقت الحادثة أكثر من العدد المسموح به قانونا، إلا بالنسبة للأشخاص المنقولين على متنها دون غيرهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما تبين لها من الواقع أن الضحية القاصر (م.ش) كانت وقت الحادثة تركب الدراجة الهوائية ولم تكن ضمن ركاب الحافلة، واعتبرت الضمان قائماً في حقها وقضت بإخلال الطاعنة في أداء التعويضات المحكوم بها لفائتها، تكون قد طبقت المقتضى القانوني أعلاه تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 388/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 29-2727/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عائشة (ن)، عواطف (ش) ولحسن (أ)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 07 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلحة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (أ)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (أ)، شريفة (أ)، مباركة (ج)، يامنة (أ)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنيه القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (أ)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته

القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة، فالقرار المطعون فيه اعتمد في حساب التعويض المحكم به لفائدة الطاعنين على أساس مسؤولية حارس الشيء طبقاً لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الطاعنين كانوا مجرد راكبين على متن الحافلة تربطهم علاقة عقدية مع الناقل من أجل نقلهم سالمين إلى نقطة محددة فوّقعت الحادثة التي لم يساهموا فيها بأي شكل من الأشكال، والقرار لما يأخذ ذلك بعين الاعتبار وقام بتشطير المسؤولية بين سائق المتهم والراجلة القاصر يكون قد أساء التعليل مما يعرضه للنقض. لكن حيث إنه فضلاً عن أن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الجنائية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبهه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق.ل ع وليس في نطاق مسؤولية الناقل كما ورد في الوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقدمة من طرف الطاعنين وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقه الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبته على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعنين لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعنين، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى

قانوني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 389/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2730/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أحمد (ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح. ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أليوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرين نهيله وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة

عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة أرباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب لحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لأن سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لاما أخضعت التعويض المحكم به لفائدة التشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا إضافة إلى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقه الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبته على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متّابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لموعده بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة

بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

---

قرار محكمة النقض رقم 10/390 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2731 2020 / 2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتظر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أليوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا) و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي و الحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م)

محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة . وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) ، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون ، و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون ، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته ، مما يعرض القرار للنقض . لكن ، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص) ، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسئولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد ، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك ، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسئولية التي يتحملها المتهم وحده ، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متتابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن ، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضي قانوني . وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا ، فيكون المجموع هو 58 راكبا ، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضًا للنقض . حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن ، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار ، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك ، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني . وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تقصد أي كسب خلال مدة العجز ، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلاين المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض

المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويتها بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب المهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريـف. وبـه صدر القرار وـتـلـيـ بالـجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ العـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ: سـيفـ الدـيـنـ العـصـميـ رـئـيـسـ الغـرـفـةـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ: سـلامـيـ عـبـدـ الـكـبـيرـ مـقـرـراـ وـنـادـيـ وـرـاقـ وـنـعـيمـ مـرـشـيـشـ وـمـوـنـىـ الـبـخـاتـيـ وـبـحـضـورـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـفـرـاـضـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السـيـدـ الـمـسـعـودـيـ مـنـيرـ .

قرار محكمة النقض رقم 10/391 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2732

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصللة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام

(ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، از هور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أبوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرتين نهيله وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للذكرى المدى بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخذت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة لتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أنسنت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولية مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبته على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة

القضى الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرض للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلأن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدم، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المتنقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد متصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رفية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أليوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع العائمه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسئولية ورفع مبلغ التعويض المحكم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أحضرت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على أن كل شخص يسأل في حدود

نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسئولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدرجة الهوائية بعدها ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا إضافة إلى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها فلأن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدم، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويتها بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 393/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2734/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ازهور (ا) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع العائد في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى

(ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخذت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على أن كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهם المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسئولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهם المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهם وحده، باعتبار أن سائقة الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضًا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، ف تكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها فلأن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن

مناطق التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويتها بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتنلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/394 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2735 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غزلان (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتظر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)،

العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع العاشه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخذت  
التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولة بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائق الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبته على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائق الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف

للقانون ومعرضها للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها فلأن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفًا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذاخصوص بعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتنلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/395 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2736 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني صالح (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم

عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد متصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنيه القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لأن سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخذت التعويض المحكم به لفائدة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه

القرار مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسئولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدها ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسئولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني.

وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلى بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/396 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2737 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني رقمية (ل) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبدالمجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتظر، (ج) فاطمة،

(ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أليوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيله وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أحضرت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أربعاءها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقه الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن

لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالفًا للقانون ومعرضًا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تقض أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها فلأن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفًا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويتها بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/397 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2738 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض

المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (س.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر ذكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون والإیاس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الثاني

من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون طبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص إخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلاً عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الضرر اللاحق به ولا يمكن اعتباره من المسئولية، ويستحق المصاب التعويض كاملاً، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالفاً للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقدمة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسئولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقه الدرجة الهوائية بعدها ثبت لها موجب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محظوظ عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتتخذ أولهما من من خرق القانون خرق القانون والمتخذة ثانيتهم من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن في ما يخص التعويض عن التشويه يتم اعتماد رأس المال مطابق لسن المصاب وكسبه المهني عكس التعويض عن الألم الجسmani، وذلك طبقاً للمادة 10 من ظهير 10/2/1984، لكن المحكمة اعتمدت في حساب التعويض عن التشويه رأس المال المطابق لسن المصاب والمبلغ الأدنى. كما أن الطاعن أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية منجزة من الخبر الذي عينته المحكمة، واعتمد في ذلك الشهادة المدلية بها والتي لم تكن محل طعن مقبول من الغير وتشهد بأنه يمتهن الخياطة بمحل كائن بمدينة خنيفرة، إضافة إلى التحريرات الميدانية التي قام بها الخبر عند بعض أصحاب المحلات المماثلة، فلا يمكن للمحكمة استبعاد الخبرة المذكورة بعلة غياب أية وثيقة ضريبية أو محاسباتية، لأن المشرع لم يشترط شكلًا معيناً في إثبات الدخل أو الكسب المهني، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، لذلك فالقرار المطعون فيه

بما ذهب إليه خرق القانون وجاء فاسد التعليل ويتبعه نقضه. حيث إن الدخل المعتمد به لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب الخاضع للضريبة يحدد اعتماداً على التصريح الضريبي لدى المصالح الضريبية المختصة بحجم الأرباح التي جناها من نشاطه المهني عن سنة الحادثة ما لم يعف منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن كان وقت الحادثة يمارس نشاطاً خاصعاً للأداء الضريبي ويتمثل في الخياطة في إطار المحل الكائن عنوانه بمدينة خنيفة حسب شهادة أمين الحرفة المدللي بها في الملف، وتبيّن لها من الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أنها حددت دخل المعنى بالأمر من نشاطه المذكور بناءً على مجرد تقديرات جزافية للخبير ولم تستند إلى التصريح الضريبي للضحية الذي لم يدل بما يفيد الإعفاء منه، ثم استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إليه وفي حساب التعويضات التي قبضت بها بما في ذلك التعويض عن تشويه الخلقة، بعدما لم يثبت لها أن دخله يوفّق ذلك الحد، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معلاً، وما أثير غير ذي أساس.

لأجله قبضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لموعده بعد استخلاص المصارييف وبه صدر القرار وتبلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموسى البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/398 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2739 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبيين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبيين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزه (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر

عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أبيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيله وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالفًا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدهما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار

الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فالطاعن أدى بما يفيد ويثبت أنه يزاول مهنة بائع متوجل بالأسواق الأسبوعية خلافاً لما تضمنه محضر الشرطة القضائية من كونه متقاعداً، وذلك حسب الشهادة المسلمة من أمين بائع الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفة وكذا الإشهاد المدللي به وللذين لم كنا محل أي طعن مقبول من الغير، إلا أن المحكمة لم تقض لفائدة التعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أن من شأن توقيفه عن عمله المذكور أن يحرمه من دخله وكسبه خلال فترة العجز المذكور، فجاء القرار خارقاً للقانون ويتغير نقضه. وحيث إنه لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقاً لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتاً من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أن المطلوب في النقض يشتغل بائعاً للأثواب والملابس الجاهزة وأنه له دخل قار ومستمر من عمله المذكور، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أنه فقد دخله الثابت أو أنه توفر عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال مدة ذلك العجز، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي رد طلبه للتعويض عن ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً اضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثبت أنه يمارس حرفة بائع متوجل بالأسواق الأسبوعية حسب الإشهاد الصادر عنه وشهادة أمين بائع الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفة، وهو ما لم يكن محل طعن مقبول من الغير، وأن النشاط الذي يمارسه الطاعن غير منظم وغير خاضع للضريبة باستثناء ما يؤديه أثناء عرضه للسلع بالأسواق من مكوس لفائدة القائمين على الأسواق الأسبوعية، وما دام الضحية فقد أثبتت دخله بواسطة خبرة حسابية، وما ذهبت إليه بهذا الخصوص يجعل قرارها مخالفًا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ما يدلي به الأطراف من حجج ووثائق يخضع لتقدير قضاة الموضوع وحدهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من هوية الطاعن بمحضر الحادثة أنه متقادم، واستبعدت الخبرة الحسابية التي حددت دخل المعنى بالأمر باعتباره يمارس مهنة بيع الملابس الجاهزة في الأسواق الأسبوعية، استناداً

مجرد شهادة أمين الحرفة التي لم تقتنع المحكمة بمضمونها لخلو الملف مما يعززها، ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/399 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2785 - 2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة مصطفى (ب) أخوه الحسن (ب)، احمد البغدادي وفضمة (ب)، بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 18 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية عدد 121/2606/2019 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب) الحسن تعويضاً قدره 10.000 درهم عن مصاريف الجنازة مع احلال شركة التأمين الفرنسية

(a.assurance)الممثلة بالمكتب المركزي محل مؤمنتها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض الأستاذ المكي (ج) المحامي بـهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جنائية، ذلك انه يجب أن تشكل الهيئة القضائية طبقاً للقانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، وأن التشكيل القانوني للهيئة المصدرة للحكم ينبغي ان يتضمن ذكر اسم المقرر ويشير الى توقيعه تحت طائلة البطلان، كما اكدت ذلك محكمة النقض في عدد من قراراتها، والقرار المطعون فيه لم يشر الى اسم المقرر ولا الى توقيعه مما يعد خرقاً للمقتضى القانوني أعلاه ويستوجب النقض. لكن، حيث إن الثابت من محضر الجلسات الصحيح شكلاً، وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر عن الهيئة ذاتها التي ناقشت القضية والتي تشكلت تشكيلاً صحيحاً، وبنت في الاستئنافات المعروضة عليها في نطاق المادة 396 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة

407 منه التي لا تنص على ما يتمسك به الطاعون في الوسيلة حول مسطرة المستشار المقرر التي لا مجال لها في مثل النازلة، فيكون القرار نظامياً إزاء المقتضى القانوني المحتاج بخرقه والوسيلة غير مبررة، وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً كافياً واضحاً، والمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 تنص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضاً عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، والفقرة الخامسة من المادة 11 تنص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب يعولهم يعوضون بنسبة 15% للجميع، لكن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي رد شهادتي الكفالة المدنية بهما من الطاعونين بعلة انهما لا ترقيان إلى مستوى الإثبات، مع انهما صادرتين عن جهة إدارية وممثل السلطة المحلية بمقر سكن الطاعونين، كما ان اجتهاد المحكمة مصدرة القرار درج على ان التعويض عن مصاريف الجنازة لا يقل عن مبلغ 20000 درهم خصوصاً وأن مسؤولية الحادثة تتحملها المتهمة كاملة، والمحكمة لم تجب على ملاحظات كتابية قدمت بصفة نظامية، ما يجعل قرارها مشوباً بالنعي أعلاه ومعرضاً للنقض. حيث إن استحقاق التعويض المادي رهن بثبوت فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أن الطاعونين فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاة موروثهم نتيجة الحادثة التي تعرض لها، والذي تجمعهم به علاقة أخوة، ولم يثبت لها أنه كان يعولهم أو ملزماً بالإنفاق عليهم، ولم تقتصر بالشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمسمان التي يشهد فيها بأن الهايك كان هو الكفيل الوحيد لأخيه من أمه أحمد البغدادي، لغياب مستنداتها وافتقارها لأسس الشهادة المعترضة قانوناً في مثل المشهود به، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدها ورد طلب الطاعونين بخصوص ذلك، كما قضى لفائدةهم بتعويض عن مصاريف الجنازة في الحدود التي ارتأت المحكمة أنها مناسبة، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية ولم تخرق المقتضى القانوني المحتاج به وجاء قرارها مؤسساً والوسيلة غير ذات أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/400 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف

الجنحي رقم 2880/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 29 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 25 نوفمبر 2019 في القضية عدد 2606/2019 والقاضي بعد النقض والإحالـة، بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول مدنياً (ع.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً إجمالياً مبلغه 63291,42 درهماً مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء. وذلك في ما قضى به من احـلال شركة التأمين في الأداء والتصدي والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولـة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنـية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريـدة المتـخذـة من عدم الارتكـاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن كل قرار ينبغي أن يكون مـعـلاً تعـليـلاً قـانـونـياً وـوـاقـياً سـليمـاً وإنـاـ كانـ باـطـلاً، وأنـ فـسـادـ التـعـليـلـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ انـعدـامـهـ، وـالـطـاعـنةـ تـمـسـكـتـ اـمامـ المـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ القرـارـ باـسـتـدـعـاءـ كـلـ منـ (عـ.ـكـ)ـ وـالـمـسـؤـولـ مـدـنـيـاـ (عـ.ـعـ)ـ لـتـبـيـنـ طـبـيـعـةـ العـلـاقـةـ بـيـنـهـمـاـ وـماـ إـذـاـ كـانـ الثـانـيـ قدـ سـلـمـ لـلـأـوـلـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ قـصـدـ إـصـلـاحـهـ باـعـتـبارـ مـهـنـتـهـ أوـ آنـ سـلـمـهـ لـهـ لـقـضـاءـ أـغـرـاضـ شـخـصـيـةـ وـتـجـريـبـهـ بـعـدـ إـصـلـاحـ عـطـبـ كـانـ بـهـاـ،ـ لـكـنـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ أـسـسـ ماـ قـضـىـ بـهـ عـلـىـ مـحـضـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ وـتـصـرـيـحـ المـتـهـمـ المـضـمـنـ بـهـ وـالـذـيـ يـحـتـمـ الصـدـقـ أـوـ الـكـذـبـ كـمـاـ قـدـ يـكـونـ غـيرـ صـادـرـ عـنـهـ أـوـ سـجـلاـ خـلـافـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـمـاـ اـسـتـنـتـجـتـهـ المـحـكـمـةـ مـنـ كـوـنـ المـتـهـمـ تـسـلـمـ الـدـرـاجـةـ بـحـكـمـ مـهـنـتـهـ لـإـصـلـاحـهـ لـيـسـ بـالـمـلـفـ مـاـ يـؤـكـدـهـ،ـ مـاـ جـاءـ مـعـهـ القرـارـ غـيرـ مـرـتـكـزـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ سـليمـ وـيـتـعـينـ نـقـضـهـ.ـ لـكـنـ،ـ حـيـثـ إـنـ المـحـكـمـةـ المـصـدـرـةـ لـلـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ ثـبـتـ لـهـ مـنـ تـصـرـيـحـ المـتـهـمـ التـمـهـيـدـيـ أـنـهـ كـانـ وـقـتـ الـحـادـثـ يـتـولـيـ سـيـاقـةـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ نـوـعـ نـوـعـ دـوـكـرـ سـ 100ـ،ـ بـعـدـمـ تـسـلـمـهـاـ مـنـ صـاحـبـهـ بـقـصـدـ إـصـلـاحـهـ بـحـكـمـ مـهـنـتـهـ،ـ وـآنـهـ اـرـتكـبـ بـهـ الـحـادـثـ عـنـدـمـاـ كـانـ بـصـدـدـ التـأـكـدـ مـنـ تـمـامـ إـصـلـاحـهـ،ـ وـهـوـ التـصـرـيـحـ الـذـيـ فـضـلاـ عـنـ وـضـوـحـهـ وـعـدـمـ اـحـتمـالـهـ أـيـ تـاوـيلـ،ـ فـهـوـ مـطـابـقـ لـتـصـرـيـحـ مـالـكـ الـدـرـاجـةـ المـذـكـورـةـ خـلـالـ نـفـسـ الـمـرـحـلـةـ مـنـ الـبـحـثـ،ـ ثـمـ اـعـتـبـرـتـ أـنـ ضـمـانـ مـؤـمـنـةـ مـالـكـ الـعـرـبـةـ غـيرـ قـائـمـ فـيـ النـازـلـةـ طـبـقاـ لـمـقـضـىـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الشـرـوـطـ النـمـوذـجـيـةـ الـعـامـةـ لـعـقـدـ تـأـمـينـ الـعـربـاتـ ذـاتـ مـحـركـ،ـ الـتـيـ تـسـتـثـنـيـ صـرـاحـةـ مـنـ الضـمـانـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـتـسـبـبـ فـيـهـ الـعـرـبـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ عـنـدـمـاـ يـوـدـعـهـاـ الـمـؤـمـنـ لـهـ لـدـىـ أـصـحـابـ الـمـرـائـبـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـ يـمـارـسـونـ بـصـورـةـ اـعـتـيـادـيـةـ السـمـسـرـةـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الـإـلـاحـ أـوـ الـإـغـاثـةـ أـوـ مـرـاقـبـةـ

حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم، تكون قد بنت ما قبضت به على سند سليم من القانون والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قبضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 401/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/16141 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 21/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 18/02/2019 ملف عدد 701/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ر.ح) المحامي بهيئة آسفى والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة تعيّب على القرار المطعون فيه تحويل المتهم ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة رغم أن السبب في ارتكابها يرجع للضحية الهالك الذي اقدم على عبور الطريق دون انتباه ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن مؤمن العارضة لا دخل له في ارتكابها و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي حمله ثلاثة أربعها عرضاً قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة، استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على أنه هو المتسبب الرئيسي في ارتكابها بمخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره وعدم

ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان وعدم قيامه بالمناورات الضرورية لتفادي الحادثة مما أدى به إلى صدم الضحية الرجل الذي ساهم بدوره في ذلك عند عبوره الطريق من اليمين إلى اليسار بالنسبة لاتجاه سير سيارة المتهم دون انتباه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سلبياً، وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس السبب ذلك أن المحكمة قضت لبناء الهالك الرشداء القادرین على الكسب بالتعويض المادي اعتماداً على وجوب الإنفاق الذي هو من صنعهم وان شهادة شهوده لا ترقى إلى المستوى القانوني على اعتبار ان الشهادة القانونية هي التي تكون امام المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفع العارضة رغم وجاهتها عرضت قرارها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوبين في النقض أبناء الهالك الرشداء وهم احمد وعثمان وسفيان بتعويض عنضر المادي باعتبارهم من الأشخاص الذين كان الهالك يعيدهم دون ان يكون ملزماً بالنفقة عنهم استناداً إلى شواهد عدم العمل المدللي بها بالملف ووجوب الإنفاق عدد 167 صحيفة 130 وتاريخ 19/11/2017 الذي ثبت لها منه ان أبناء الهالك معسرین محتاجین للإنفاق عليهم وأنهم بدون مهنة وأن الهالك كان يعولهم ويوفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكل و ملبس و تطبيب، وبوفاته فقدوا مورداً عيشهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الأثبات المعروضة عليهم وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً كافياً و ما أثير غير ذي أساس . في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية لاحتساب التعويض المحکوم به رغم ان حده الخبر في تقريره مبالغ فيه ولا يستند على أساس قانوني او واقعي طالما انه اعتمد في تحديد الدخل على مجرد افتراضات ووثائق من صنع الورثة ولم يستند على وثائق حاسمة واهما التصريح الضريبي والمحكمة لما لم تجب عن الدفع المثاره بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية أن الخبر المعين أفاد بعد الاطلاع على الوثائق المدللي بها من طرف المطلوبين في النقض ان الهالك كان يمارس نشاطاً غير مهيكل يتجلی في بيع الأثاث القديم ولا يتتوفر على محل خاص به لممارسة النشاط المذكور وغير مصرح به لادارة الضرائب ولا يتتوفر على حسابات ممسوكة بانتظام وحدد كتبه المهني بالمقارنة مع ممارسه نفس النشاط في مبلغ 72000 درهم سنوياً واعتبرت الخبرة موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق له تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وعللت قرارها تعليلاً سلبياً والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعنة نازعت في المبلغ المحکوم به عن مصاريف الجنازة

لأنه مبالغ فيه ولا يمكن أن يفوق 3000 درهم حسب العرف القضائي في هذا المجال والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة ما ذكر عرضاً للنقض، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهاكل بمبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة تكون قد استعملت سلطتها المستمدية من المادة الرابعة من ظهير 10/02/1984 التي تقضي باسترجاع هذه المصاريف حسب عادات وأهل البلد ومراعاة التوسط مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/402 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2062/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 2019/10/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/25 ملف عدد 2019/290 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم أربعة أخماس مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً إجمالياً مبلغه 16,40727 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي ب الهيئة آسفى والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائله النقض مجتمعتين ومتخذة أولها من انعدام التعلييل ذلك انه وان كان توزيع المسؤولية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تحدها وقائع النازلة وثبتت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر وانه وطبقاً للفقرة 2 من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يستحق أي تعويض ويعفى المسؤول المدني من المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الدفوع عرضاً قرارها للنقض. ومتخذة ثانية من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الخبرة الطبية المأمور بها جاءت خارقة لمقتضيات المواد 63 من قانون المسطرة

المدنية و 2 و 4 من مرسوم 14/01/1985 ذلك ان الخبير لم يستدعي المسؤول المدني لحضور إجراءاتها والاستماع إليه لمعرفة ظروف وملابسات الحادثة حتى يتمكن الخبير من معرفة العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الموصوف في الشواهد الطبية وإذا تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني الإطلاع على الملف بكتابه الضبط لمعرفة ذلك وأن يبين في تقريره الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر إلى الحادثة وأن يراعي في تقدير النسب مرسوم 14/01/1985 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها دون مراعاة دفوعات الطاعنة رغم جديتها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته وسليتي النقض لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة بتاريخ 11/09/2019 اقتصر في مرافعته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على تأكيد ما سبق من دون أن يثير أي دفع وما ورد بالوسائلتين لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير غير مقبول. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 403/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6211/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 05/12/2019 ملف عدد 459/2019 والقاضي بمدئياً بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار (س.ب) مسؤولاً مدنياً وتحميلها كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها لفائدة المطلبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به للبنت (ز.م) إلى مبلغ 57422,50 درهم والاقتصار في التعويض المحكم به للأرمدة بورجي فاضمة على مبلغ 82057,50 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مغراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون ونظراً للذكر المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ركز على الأخطاء المرتكبة من طرفه دون مراعاة الظروف التي وقعت فيها الحادثة اثر تعرضه لاعتداء بالسلاح الأبيض والسرقة من طرف مجهولين بعد توقيفه وقطع الطريق عليه فكان مضطرا لفتح الباب في محاولة منه للهروب ودون مراعاة كذلك خطأ الدراجي الضحية الذي مر بالقرب من السيارة ولم يترك على الأقل المسافة اللازمة لفتح الباب فضلا على انه لم يقم بالمناورات الضرورية لتفادي وقوعها والمحكمة لما لم تحمله على الأقل نصف مسؤوليتها عرضت قرارها للنقض. لكن ان تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف او تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير او يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في تحويل المتهم كامل المسؤولية على ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت لما كانت سيارة المتهم متوقفة بجانب الطريق وأقدم على فتح بابها الامامي الايسر فصدم الدراجي الذي كان برفقته والده وأودت بحياة هذا الأخير و استخلصت من ذلك أن عدم احتياطه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ والحذر اللازم والتأكد من خلوها قبل فتح باب الناقلة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك ان البنت (ز.م) مطلقة وبذلك لم تعد نفقتها واجبة على والدها لأن هذا الالتزام ينتهي بالزواج والقرار المطعون فيه لما اعتبرها من زمرة الواجب الانفاق عليهم جاء غير مرتكز على أساس سليم . ومن جهة ثانية وعلى فرض مسايرة ما ذهب إليه القرار فإنه تجاوز ما تستحقه لأن المستحقين للتعويض هما الارملة 25 في المائة والبنت زينة 10 % أي 35 % وباعتبار الزيادة النسبية يكون المستحق للأرملة في حدود 50 % من الرأسمال لأنها تجاوزت هذه النسبة والبنت تستحق 10 % وليس نصف الرأسمال وهو ما يعرضه للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري التزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبتت فقد مورد العيش والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنت زينة تستحق تعويضا ماديا على اعتبار أنها مطلقة وأن نفقتها أصبحت واجبة على والدها لثبوت طلاقها وعدم قدرتها على الكسب اعتمادا على موجب الإنفاق أن الهالك كان هو المتحمل والمنافق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة أخرى فان المادة 13 من ظهير 1984/10/2 لا تشترط في حالة اجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل

واحد من ذوي الحقوق ولم يصل نصيب احدهم لنسبة 50٪. من الرأسمال المعتمد ان يمنح له تعويض يساوي النسبة المذكورة وانما نصت فقط في حالة عدم استغراق مجموع مبلغ التعويضات الرأسمال المعتمد اجراء زيادة نسبية على الا يتتجاوز نصيب كل واحد من ذوي الحقوق نسبة 50٪. من الرأسمال المعتمد و لما كانت المادة 11 من نفس الظهير حددت للارملة نسبة 25٪. وللبنت نسبة 10٪. فإن مجموع الانسبة هو 35 وأن الارملة تستحق 35/25 والبنت 10/35 من الرأسمال المعتمد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التمايز الحاصل بين النسبتين وقضت لبنت الهايك بنصف الرأسمال المعتمد تكون قد خرقت المقتضيات اعلاه و عرضت قرارها للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 459/2019 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للبنت (زم) والرفض في الباقى وبإحاله الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا لlaw و هي مترکبة من هیئة أخري وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/404 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9067/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي) محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 12/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/12/2019 ملف عدد 507/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار حسن (س) مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً إجمالياً مبلغه 56630,40 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ (ي) محمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة مقتضيات

قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه علت قرارها بانه ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح دون ان تبين ما هو هذا الاثبات وكيف وصلت إليه ومن هي الجهة التي أثبتت عدم وجودها ولا كيف ثبت لها أن المصايب لن يطالب مستقبلا بالایراد في إطار حادثة شغل، خاصة وأن دعوى المسؤولية تقام داخل أجل خمس سنوات المولالية لتاريخ الحادثة وأن حكمة المشرع في تحديدها في خمس سنوات وهي نفس آجال تسجيل الدعوى لكي لا يستخلص المصايب تعويضاً كاملة في إطار الحق العام ثم يعود لاحقاً وداخل أجل خمس سنوات للمطالبة في إطار حوادث الشغل في مواجهة مشغله ومؤمنته والتي تكون غالباً ليست هي مؤمنة المسؤولية المدنية للسيارة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تعتبر الحادثة حادثة شغل رغم أن المصايبة صرحت للضابطة القضائية أنها تعرضت للحادثة لما خرجت من مقر عملها بشركة الخياطة وتوجهها لسيارة نقل العمال وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف ان الطاعنة شركة التأمين (س) لم تعزز دفعها بإيقاف البث في مطالب المطلوبة في النقض الى حين انتهاء دعوى الشغل او تقادمها بوجود إما دعوى مقامة من طرف هذه الأخيرة طبقاً لاحكام قانون الشغل أو وجود صلح وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص تكون قد طبقت المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بحوادث الشغل تطبيقاً سليماً وما أثير على غير أساس. من أجله قفت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/411 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 1835/10/6/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف.) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/02 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد

2019/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء

وجعل الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل في حدود الثالث مع تعديله بخضص التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصالات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداوله طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد جوهريه في إجراءات المسطرة، خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984، عدم ارتکاز القرار المطعون فيه على أساس ونقسان وفساد التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلة العارضة بشهادة أجراها للسنة ما قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الإبتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبت على نتائجها معززة مطالبها بشهادة أجر مؤرخة في 18/09/2017 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلة بشهادة الدخل تفید دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثالث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 01/12/2016 إلى 31/12/2016 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر بـ 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمده المحكمة الإبتدائية في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلة بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة مرفقة بأصل ورقة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 01/04/2016 إلى 30/04/2016 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض وهو ما يشكل إخلالاً وخرقاً للمادة 6 من ظهير 2/10/1984 كما أن العارضة أثبتت دخلها لسنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضه عن الفترة السالقه للحادثه والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضوعه لمجموعه من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضاً وأن القرار لم يناقش كل وثيقه على

حدة وأن ورقي الأداء المدللي بهما سواء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وأن استبعاد القرار المطعون فيه لجميع الشهادات التي ثبتت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعمّن معه نقضه . حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقدّم المصايب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/03/2017 وأن أوراق الأداء المدللي بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدللي بها المؤرخة في 18/09/2017 تتصل بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء وشهادة الدخل المدللي بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافيا المؤرخة في 30/04/2016 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلّي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: مونى البخاري مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 412/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2064/10/6/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 12/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها

بتاريخ 30/10/2019 مل ف عدد 101/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (طز) مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ز.) مبلغ قدره 105172.2 درهم ولفائدة سعاد (اد) مبلغ 97175.79 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفرض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وانعدام التعلييل ذلك أن العارضة تقدمت بأوجه استئناف تتعلق بالمسؤولية وتمسكت بأن الثابت من خلال تصريحات مرافقي السائق أن السيارة نوع اكسبريس خرجت من يسار المتهم بشكل مفاجئ دون احترام حق الأسبقية وأن المتهم في محاولته لنقادي الإصطدام بها داهم الطوار ثم اصطدم بنخلة وأنه إذا كانت السيارة اكسبريس لم يتوقف للتملص من المسؤولية فإن ذلك لا ينفي خطأها ويؤكى به على عاتق المتهم لأن هذا الأخير لا يسأل إلا في حدود خطأه طبقاً للمادة 5 من ظهير 1984 والتمسك العارضة الإقتصرار في مسؤولية المتهم على النصف وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذا الدفع وصرف النظر عنه مما يشكل مخالفة للقانون ويعرض القرار للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي اعتمد فيما قضى به من تحويل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على ما استخلصته من الواقع المعروضة عليه بموجب حضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به واعتبر أنها وقعت بسبب عدم ملاءمة المتهم لسرعة سيره مع ظروف الزمان والمكان مما تسبب في فقده للتحكم في مركوبه ليصطدم بالطوار وبjudgment نخلة مما تسبب في الحادثة وأن الضحيتين كانا مجرد راكبين لا يمكن نسبة أي جزء من المسؤولية لهما تكون قد عللت قرارها تعليلاً سلبياً وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعلييل ذلك أن العارض تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الخبرة غير قانونية لأن الطبيب المعين أعد تقريراً غير مفروع وغير مفهوم يمكن معه معرفة الأضرار التي سجلها ومراقبة المخلفات التي اعتبرها ناتجة عنها وأخيراً لمعرفة مدى تطابقها مع نسبة العجز الوجيبة والتشويه وأن القرار أجاب بأن الكتابة بخط غير مفروع أو غير مفهوم لا تؤدي إلى بطلان الخبرة وختم التعلييل بأن النسبة التي قررها الخبر جاءت وفقاً للقانون وأن المحكمة وعلى

الرغم من إقرارها بأن تقرير الخيرة غير مقروء وغير مفهوم فإنه اعتبرته مطابقا للقانون بخصوص النسب التي حدها والحال أن النسب التي حدها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولكي تراقبها المحكمة يجب أن تقرأ وتقهم المعطيات المتعلقة بالإصابات والمخلفات التي سجلها الخبير في تقريره وهذا لا يتأتى في حالة استحالة قراءة التقرير وفهمه وأن المحكمة على الرغم من أنها اعتبرت أن ما أقدم عليه الطبيب الخبير يدخل في باب المخالفة الموجبة للتأديب وهو ما يعتبر معه التقرير غير مقبول كحججة في الإثبات مما يكون معه القرار من عدم التعليل وموجبا للنقض . لكن حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يحصل لها أي ليس أو غموض في قراءة مضمون تقرير الخبرتين المنجزتين على الضحيتين والنتائج التي توصل إليها الخبير الطيب محمد (س) المعين لإنجازها واعتبرت أنها قدمت أجوبة واضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الإستئناف من الخبير المذكور ولا ما يوجب الإحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفعت به الطاعنة بخصوصها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض جاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) والحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة المستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 413/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2852/10/6 بتاريخ 2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ربعة (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمن لدى كتابة الضبط بمحكمة الإبتدائية بتارو ودانة بتاريخ 15/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 05/11/2019 ملف عدد 238/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار السيد مصطفى (أ) مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ربعة (أ) تعويضا مدنيا إجماليها قدره 55175.05 درهم مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداوله طبقاً لقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمن المحامي ب الهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الإرتکاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه و خرق حقوق الدفاع ذلك انه وطبقاً للمادة 370 من ق م ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن العارضة أكدت في مذكرة بيان أسباب الإستئناف أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة الظنين إلا أنه لم يصادف الصواب لما قضى باستحقاق العارضة للتعويض اعتماد على ماجاء بتقرير خبرة الخبير (م.ق) مؤكدة أن الطبيب المعالج حدد العجز الدائم في نسبة 65 في المائة قابلة للزيادة نظراً لعدم استقرار الحالة الصحية للعارضة التي لم تشف منها بعد في حين أن الخبير المعين اكتفى بتحديد العجز في 25 في المائة وهو ما يعد إجحافاً في حقها وبعيدة كل البعد عن تحديد الأضرار اللاحقة بالعارضه نظراً لفرق الشاسع بين نسبة 65 في المائة التي حددتها الطبيب المعالج و النسبة الذي حددتها الخبرة التي أجريت من طرف خبير غير مختص والتمست إجراء خبرة مضادة إلا أن الغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها لم تجب على الطلب ولم تناقشه مما يعد خرقاً لحقوق الدفاع وأن العارضة لازالت لم تمتثل بعد للشفاء ولا زالت تتبع علاجها حيث تطلب منها إجراء عملية جراحية بالخارج وتثبتت مصاريف طبية والغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وعدم استجابتها لطلب إجراء خبرة طبية مضادة تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ولم تعلله تعليلاً كافياً وخارقة لحقوق الدفاع مما يناسب معه نقضه . لكن، حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.ق) أنه بين فيها بما يكفي للأضرار والعقابيل العلاقة بالضحية نتيجة للحادثة محل النازلة والتي توصل إليها الخبير بعد فحصه للضحية استناداً إلى الشهادة الطبية الأولية المتعلقة به وأنه قدم أجوبة محددة وواضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الاستدلال من الخبرير المذكور ولا ما يوجب الاحتکام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفع به الطاعن بخصوصها تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس.. من أجلـه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني ربیعة (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة

النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 414/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 3423/10/6 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 24/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/12/2019 ملف عدد 1458/2808 و 2019/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تشطير مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ض) ونسرين نصري مسؤولة مدنياً وإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في الأداء والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.ب) بتعويض إجمالي قدره 21288.78 درهم لفائدة الضراوي المهدى تعويضاً إجمالياً قدره 21288.78 درهم ولفائدة (م.ن) مبلغ 28217.75 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الرابع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم (م.ن) وإبقاء الرابع على عاتق (ال)(م.ض) وتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ن) إلى مبلغ 14108.87 درهم وبرفع التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (ال)(م.ض) إلى مبلغ 31933.17 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مونى البخاتي التقرير المكافحة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بمحكمة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلته النقض الأولى والثانية المتخذتين من نقصان التعلييل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات قانونية أضرت بمصالح الطاعن ذلك أن الأحكام تبني على اليقين وليس على مجرد الشك والتخمين وأن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي تبني عليها وأن المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه وإن عدم جواب المحكمة على الدفوع المقدمة إليها بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه وأن عدم الجواب على الدفوع الواردة في مذكرة بيان أوجه الإستئناف خاصة الإدلة بشهادة الأجر والتي تمسك بها الطاعن ورغم ذلك لم تتم الإشارة إلى

هذا الدفع لوا ولا الجواب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب وأنه بالرجوع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 يتم احتساب تعويض المصاب بالإعتماد على أجنته أو كسبه المهني وأن الحكم الإبتدائي استبعد شهادة الأجر المدللي بها من طرف العارض بعلة أنه لا يمكن اعتمادها لاحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط وأنه رغم إدلاله بمذكرة بيان أوجه استئناف وإرفاقها بشهادة أجر ثانية لشهر مارس 2017 إلا أنه تم إغفال مناقشتها والرد عليها وأن القرار المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد الحد الأدنى للأجر وبذلك يكون قد خرق مقتضيات ظهير 1984/10/2 مما يكون قد جعل القرار المطعون فيه معرض للنقض . بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب بتاريخ وقوع الحادثة والمصاب غير ملزم بالإدلاء بما يثبت دخله أو كسبه المهني عن سنة كاملة السابقة لتاريخ الحادثة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي استبعد ورقة الأداء المدللي بها من طرف الطاعن المتعلقة بشهر مارس 2017 علمًا أن الحادثة وقعت بتاريخ 17/04/2017 واعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويض للطاعن تكون قد تبنت عللها والتي جاء فيها "أن الشهادة المدللي بها لا يمكن اعتمادها لاحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط " وتكون قد استبعدت شهادة أجر مواكبة لتاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ومعللا تعليلاً فاسداً الموازي لإنعدامه مما يتquin نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 17/12/2019 في الملف 1458/2808 عن المحكمة الإبتدائية بسلا - غرفة الاستئنافات الجنحية بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن (ي.ب) وإحالته ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعية مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 415/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف

الجنحى رقم 3473/10/6/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالجديدة بتاريخ 31/07/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 29/07/2019 ملف عدد 142/2606/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم عثمان (ب) ثلاثة اربع المسؤلية واعتبار حمزة (م) مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة الضحية رجاء (ل) تعويضاً مدنياً محدداً في مبلغ 39634.90 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة الجديدة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتتخذ أولاهما من انعدام الأساس القانوني ونقسان التعلييل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالمسؤولية أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل سائق الدراجة النارية 3/4 مسؤولية الحادثة دون تعلييل ودون أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ القرار المذكور ولو أن جميع مقتضيات الملف بما فيها محضر الضابطة القضائية تقود على أن الضحية ساهمت بشكل كبير في الحادث وذلك بعبورها للشارع عرضاً من اليمين إلى اليسار والدراجة النارية على مقربة منها وأن القواعد العامة للمسؤولية تقضي بأن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الحالى مما يكون معه من عدم التعلييل مما يتquin نقض القرار المطعون فيه . والمتتخذ ثانهما من انعدام الأساس القانوني ونقسان التعلييل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالخبرة الطبية أنها تمت خرقاً لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 14/01/1985 وظهير 2 / 1984 وأن السيد الخبير المنتدب أجز المهمة المسنة إليه في غياب العارضة ومن يمثلها قانوناً كما أنها غير مرفقة بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم إضافة إلى أن الخبرة لم تلتزم في تحديد نسبة العجز الدائم والعقابيل المرافقة لها المعايير الواجبة التطبيق والمنصوص عليها بالمرسوم أعلىه واكتفت فقط بما هو مضمون بالشواهد الطبية دون إخضاعها الضحية لأى فحص طبي والقرار المطعون فيه لما صادق على خبرة طبية باطلة شكلاً ومضموناً يكون معارضاً للنقض . لكن حيث إن الثابت من خلال القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلاً أن دفاع الطاعن حضر بجلسه

المناقشة في 22/07/2019 واقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت وما يثيره الفرعين الأول والثاني من الوسيلة أعلاه لم يثيره أمام محكمة الاستئناف حتى تجيز عنه، مما لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للنقاضي، مما يكون معه الفرعين أعلاه معه الوسيلة غير مقبولين. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل الموازي لإنعدامه و خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن الحكم الإبتدائي قضى لفائدة الضحية بالتعويض عن العجز المؤقت بالرغم أنها طالبة ولم تفقد أي ربح أو كسب مهني وأن العارضة التمتنع خلال المرحلة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق إلا أن المحكمة لم تستجب له بالرغم من جديته مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984 مما يتعمّن معه نقضه.

حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ربطت استحقاق المصايب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلي المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض رجاء (ل) كانت بتاريخ الحادثة تتبع دراستها كطالبة في السلك حسبما هو ثابت من هويتها بمحضر الضابطة القضائية أي أنها لا تتوفر على أي دخل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً الموازي لإنعدامه مما يتعمّن نقضه من أجله قضت بتنقض القرار الصادر بتاريخ 29/07/2019 عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف عدد 142/2606/2019 - غرفة الجنح الإستئنافية بها -

بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض رجاء (ل) والرفض في الباقى وإحاله ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 416/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6881/10/6 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة بمقتضى

تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 03/01/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 26/12/2019 ملخص عدد 20/2019 و القاضي: بتأييد الحكم الإستئنافي فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذة الحدث لطفي عشبورة من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداوله طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لإنعدامه ذلك أن قرار الغرفة الإستئنافية بوجدة غير معلم واكتفى بذلك أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب دون تبيان العلل التي تم من خلالها تأييده مما يتعين معه نقضه . لكن حيث إن المحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام حق الأسبقية وبرأته منها و علت قرارها بأن " الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لما بني عليه من على وأسباب وأمام تثبت المتهم بإنكاره الفعل المنسوب إليه وجب تأييده " تكون قد تبنت علل الحكم الإبتدائي وأسبابه واستخلصت من الواقع المعروضة عليها ومن تصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عند ملتقى طرق غير منظم بعلامة تشير والذي يفرض على كل سائق التخفيف من السرعة أو التوقف حتى يتتأكد من خلو الطريق من القادمين عن يمينه وأن سائقه السيارة صدمت المتهم الحدث الذي كان يسوق دراجته النارية لعدم احترامها قواعد دخول الملنقي وحق الأسبقية الذي كان يتمتع به المتهم الحدث القادم من يمينها واقتصرت تبعا لذلك ولتشتبث المتهم الحدث بإنكاره أمامها أنه لم يرتكب مخالفة عدم احترام حق الأسبقية وتكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 417/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 12082/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصرير أفضى به بواسطة الأستاذ

يونس (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/23 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186/2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وترك الباقي على عاتق سائق السيارة رونو 18 اعتبار شركة سبولة للنقل مسؤولة مدنياً وأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطق الحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و النفاذ المعجل في حدود الرابع و الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفرض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ

يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و انعدام التعلييل ذلك أن الطاعنة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمذكرين لأوجه الاستئناف في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهاكل (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدى (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على مذكرة أوجه استئناف زينب (ع) دون أن تجيب عن المذكرة الثانية المتعلقة بذوي حقوق الهاكل (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدى (م.و) التي تم وضعها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/9/14 بشأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/9/20 و أن الطاعنة تمسكت بالمنازعة بشأن المسؤولية والخبرة الطبية فضلاً عن الخطأ في حساب التعويضات المستحقة للضحية المهدى (م.و) الذي اعتبر التعويض الإجمالي هو 76100 درهماً في حين أن مجموع التعويض المستحق هو 70815 درهماً و أيضاً في المنازعة في الخبرة الحسابية لفائدة ذوي حقوق الهاكل (ت) مصطفى التي اعتمدت على مجرد تصريحات أخ الهاكل في تحديد الدخل السنوي. و أنه استناداً لما ذكر يكون القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعلييل مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعلييل . حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرين استئنافيين في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهاكل (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدى (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على المذكرة الأولى و أغفلت مناقشة المذكرة الثانية المتعلقة بالضحية المهدى (م.و) و ذوي حقوق الهاكل (ت) مصطفى و لم تجب عما تضمنته من دفع و بذلك جاء قرارها ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض.

من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186/2018 جزئيا بخصوص المصالح المدنية للطاعنة المتعلقة بالمطلوبين في النقض المهدى (م.و) و ذوي حقوق المالك (ت) مصطفى وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/418 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20248/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 104/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أربع المسؤولية و إبقاء الرابع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطلوبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والذي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحويل شركة التأمين (س) والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعلييل ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة بالنسبة لكافه الضحايا تعتبر حادثة طريق تستوجب إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعد أن توصلت من شركة التأمين (M) (ت.ف.م.ت) بر رسالة اعتراض عن كل أداء في إطار ظهير 1984 لأن بعض

الضحايا يشملهم ضمانها، وقد أجاب القرار المطعون فيه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المسمى (م) العربي مرتبط بعلاقة شغل مع الأجراء الذين أشارت إليهم شركة التأمين (M)، وما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو وجود صلح مع شركة التأمين خاصة وأنه من على المراسلات على فرض صحتها وجيئتها أكثر من سنتين ويبقى الملف حال مما يفيد أن الحادثة تكتسي حادثة شغل. و هذا التعليل مجانب للصواب و مخالف للقانون من جهتين: الأولى أن الطاعنة أدلت برسالة اعتراض من شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية على أنها تؤمن المشغل عن حادثة الطريق موضوع النازلة وأنها تشعر الطاعنة بعدم أداء أي تعويض حفاظا على حقها في الرجوع فيما أدته أو ستؤديه من تعويضات في إطار حادثة الشغل. و بدل أن تصرح المحكمة بإيقاف البت دخلت في مناقشة علاقة الشغل بين الضحايا المشار إليهم في رسالة التعاقدية الفلاحية المغربية و بين المسمى (م) العربي و الحال أن هذه العلاقة تناقض في إطار دعوى الشغل فضلا على أنها غير منازع فيها حتى في إطار المسطرة الجنحية. و الثانية أن القرار شمل في تعليمه كافة المصابين بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو أن هناك صلح مع شركة التأمين مؤمنة المشغل و هذا التعليل قلب مفهوم مقتضيات المادة 160 من القانون

12. المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فالمحكمة لا يمكنها أن تقف عند خلو الملف مما يفيد وجود صلح أو تقديم دعوى الشغل إنما يجب أن يثبت لها عدم وجود صلح أو دعوى في الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تقر بأن الملف ليس فيه لا إجراءات صلح و لا إقامة دعوى بمعنى أنه لم يثبت لديها بالقطع عدم وجود صلح أو عدم وجود دعوى في الموضوع، فالمادة 160 اشترطت إثبات واقعة سلبية على خلاف طرق الإثبات المألوفة التي تقف على إمكانية إثبات الواقع الإيجابية و من الناحية القانونية و الواقعية فإن كل مصاب له مدة 5 سنوات لسلوك مسطرة الصلح أو رفع دعوى حادثة الشغل و لذلك إذا أراد الرجوع على المتسبب في الحادثة داخل السنوات الخمس عليه أن يثبت أنه لم يسلك مسطرة الصلح أو لم يرفع دعوى الشغل و لا يرتفع عنه هذا العبء في الإثبات إلا بعد انصرام أجل

خمس سنوات المقرر لتقاضي دعوى الشغل. و في نازلة الحال فإن أي من المطلوبين لم ينزع في صبغة حادثة الطريق و لم يثبت أي منهم عدم سلوكه مسطرة الصلح أو عدم إقامة دعوى و تبقى المحكمة ملزمة بإيقاف البت إلى حين فوات الأجل المذكور مما كان معه القرار مخالفًا للمادة 160 المذكورة و من جهة أخرى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن مراسلات شركة التأمين التي تؤمن حوادث الشغل من عليها أكثر من سنتين و اعتبر هذا سببا كافيا لاستبعادها في حين أن سلوك مسطرة الصلح قد تتبعه دعوى الإيراد التي تستغرق عدة سنوات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا

لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور، بعدها لم يثبت لها وجوب إيقاف البت في هذه الدعوى وردت الدفع المثار أمامها بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاها على أساس وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعلييل ذلك أن القرار المطعون فيه ورد في تعليله بالنسبة لمطالب ورثة فاطمة (ب) أنهم التمسوا ابتدائيا الحكم لهم بما مجموعه 207.310 درهما وأن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادامت مشتركة وقضى تبعا لذلك بالرفع من التعويضات المستحقة لكل واحد من هؤلاء الورثة. لكن خلافا لما ذهب إليه القرار فإن ورثة فاطمة (ب) لئن تقدموا بمطالبهم بواسطة دفاعهم فإن مذكرة مطالبهم النهائية حددت المستحقات التي يطالب بها كل واحد منهم باستقلال عن الآخر . وقد حدد كل واحد من والدي الهاكلة طلبه في مبلغ 56.800,00 درهما عن التعويض المادي و حسرا طلبهما في هذا المبلغ. وإذا كانت الملتمسات الختامية لكافة الورثة بمن فيهم الإخوة شملت التعويضات المعنوية و مصاريف الجنازة فإنه مهما كان المبلغ الإجمالي فإنه لا يغير في شيء المطالب المحددة بكل دقة بالنسبة لكل وارث. و القرار المطعون فيه لما رفع التعويض المادي لكل واحد من والدي الهاكلة إلى مبلغ 68.384,50 درهما بعلة أن المذكورة تشمل مبلغ 207.310 درهما فإنه تجاوز الطلبات المحددة انفراديا و على سبيل الحصر بالنسبة لكل واحد من الوالدين و بذلك جاء مخالفا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية و معرضها للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعلييل ينزل منزلة انعدامه. حيث إن القاعدة التي تقررها المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية تلزم القاضي بأن يبيت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشيء لم يطلب منها أو بأكثر منه وأن طريقة احتساب التعويض وإن نظمها ظهير 1984/10/2 تنظيميا خاصا فإنه ليس فيها ما يسمح للمحكمة بأن تقضي للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه بأكثر مما طلبوه. وحيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة مذكرة تحديد الطلبات المدنية المدللي بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة فاطمة (ب) أن كل واحد من والديها حصر طلب التعويض عن الضرر المادي في مبلغ 56800 درهما ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما رفعت التعويض المستحق لهما عن الضرر المذكور إلى مبلغ 82289,5 درهما بعلة أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مadam المطالبون قد موا طلباتهم بشكل مشترك و الحال ما ذكر تكون قد خرقت المادة الثالثة أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ

ملف عدد 104/2019 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهاكرة فاطمة (ب) و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 419/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20249 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 29/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 23/5/2019 ملـف عـدـد 104/2019 الفاضـي: بـتأـيـيدـ الحـكمـ المـسـتـأـنـفـ المحـكـومـ بـمـقـضـاهـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـدـنـيـةـ التـابـعـةـ بـتـحـمـيلـ الـمـتـهـمـ الـعـرـبـيـ (ـمـ)ـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـ إـبـقاءـ الـرـبـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـتـهـمـ مـحـمـدـ (ـبـ)ـ وـ أـدـاءـ الـمـسـؤـولـيـنـ مـدـنـيـ الـعـرـبـيـ (ـمـ)ـ وـ شـرـكـةـ الـنـقـلـ الـمـمـتـازـ (ـلـ)ـ لـفـائـدـ الـمـطـالـبـيـنـ بـالـحـقـ الـمـدـنـيـ الـتـعـوـيـضـاتـ الـإـجـمـالـيـةـ الـمـضـمـنـةـ بـالـحـكـمـ وـ الـفـوـاـدـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ إـحـلـالـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ (ـسـ)ـ مـحـلـ مـؤـمـنـتـهاـ شـرـكـةـ الـنـقـلـ الـمـمـتـازـ (ـلـ)ـ فـيـ الـأـدـاءـ وـ إـخـرـاجـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـتـعـاـضـدـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ فـيـ الدـعـوىـ وـ تـسـجـيلـ حـضـورـ صـنـدـوقـ ضـمـانـ حـوـادـثـ السـيـرـ فـيـ الدـعـوىـ وـ الصـائـرـ مـعـ تـعـديـلـهـ بـرـفعـ التـعـوـيـضـ الـمـحـكـومـ بـهـ لـفـائـدـ وـ الـدـيـ الـهـاـكـرـةـ فـاطـمـةـ (ـبـ)ـ إـلـىـ الـمـبـالـغـ الـمـضـمـنـةـ بـمـنـطـوـقـ الـقـرـارـ وـ تـحـمـيلـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ (ـسـ)ـ الـصـائـرـ عـلـىـ النـسـبـةـ.ـ إـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ /ـ بـعـدـ أـنـ تـلـتـ السـيـدةـ الـمـسـتـشـارـةـ نـادـيـةـ وـ رـاقـ التـقـرـيرـ الـمـكـلـفـ بـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـ بـعـدـ الـإـنـصـاتـ إـلـىـ السـيـدـ مـفـراـضـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ فـيـ مـسـتـنـجـاتـهـ.ـ وـ بـعـدـ الـمـداـوـلـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـ نـظـرـاـ لـلـمـذـكـرـةـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ مـنـ لـدـنـ طـالـبـ الـنـقـضـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـتـاذـ (ـحـ.ـوـ)ـ الـمـحـاـمـيـ بـهـيـةـ أـكـادـيرـ وـ الـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ.ـ فـيـ شـأـنـ الـوـسـيـلـةـ الـأـوـلـىـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ خـرـقـ الـقـانـونـ وـ اـنـدـامـ الـتـعـلـيلـ وـ دـعـمـ الـاـرـتكـازـ عـلـىـ أـسـاسـ ذـلـكـ أـنـ الطـاعـنـ أـثـارـ أـنـ الـحـادـثـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـاـ الـطـرـفـ الـمـدـنـيـ تـشـكـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ حـادـثـةـ شـغـلـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـعـوـضـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ حـوـادـثـ الشـغـلـ وـأـنـ الـحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ خـالـفـ الـقـانـونـ عـنـدـمـ اـعـتـبـرـ أـنـ حـادـثـةـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ تـعـتـبـرـ حـادـثـةـ شـغـلـ.ـ وـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ ذـهـبـ نـفـسـ الـمـذـهـبـ بـعـلـةـ أـنـ صـاحـبـ النـاقـلـةـ الـتـيـ تـقـلـ الصـحـيـةـ لـاـ تـرـبـطـهـ عـلـاـقـةـ تـبـعـيـةـ بـالـأـجـيـرـ الـمـنـقـولـ وـ أـنـ هـذـهـ

العلاقة لا أثر لها على طبيعة الحادثة عملاً بمقتضيات المادة الرابعة من الظهير الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "لا تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين محل التشغيل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛ محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه و بين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتمد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العاديّة أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب". وهذه المادة لا تتحدث عن صفة المالك وسيلة النقل أو عن إجبارية كونها مملوكة للمشغل، مadam بإمكان الأجير استعمال وسليته الخاصة في التنقل من و إلى العمل أو استعمال أية وسيلة أخرى خاصة أو عامة. مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون وغير مرتكز على أساس و معرضًا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور تكون قد بنت قضاها على أساس و تبقى العلة المنتقدة علة زائدة لا تأثير لها على وجه الحكم و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الاستثناءات الواردة بمقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين لتجاوز الحد القانوني للأشخاص المنقولين على متن الناقلة مرتكبة الحادثة ما يجعل الحادثة مستثنة من الضمان . و أنه فات القرار المطعون فيه أن المادة الرابعة من نفس الشروط العامة والمتعلقة بالاستثناءات العامة في الفقرة الثانية من البند د تنص على أن "المؤمن يبقى ضامناً للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيما كانت طبيعة و جسامه أخطاء هؤلاء الأشخاص" مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة كانت تقل 13 شخصاً و اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قد تحقق طبقاً للمادة السادسة من الشروط العامة لعقد التأمين و قضت بإخراج شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية و تسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى تكون قد بنت قضاها على أساس و عللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس و يبقى ما أثير أمام محكمة النقض بخصوص بمقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع و

لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي وغير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و على رافعه بضعف الوديعة و مبلغه ألفي درهما تستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 420/10 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 15735/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س) ابراهيم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت بتاريخ 3/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 26/3/2019 ملف عدد 19/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المسؤول المدني يوسف (ن) ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين (أ) التأمين المغرب و صندوق ضمان حوادث السير و بوشعيب المرمرى من الدعوى و الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ لحسن (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطين الأولى و الثانية المتخذة أو لاهما من خرق مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات التي استثنى سارق العربية من ضمان صندوق حوادث السير ، و أنه ليس بالملف ما يثبت أن المطلوب في النقض قام بسرقة الدراجة موضوع الحادثة و الغرفة الاستئنافية اعتبرت استعمالها بدون إذن سرقة لها و حورت بذلك وقائع النازلة و حادت عن المادة المذكورة و المتخذة ثانيتها من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن ووجه بسقوط الضمان لعدم حصول سائق الدراجة على إذن من مالكها و أنه في نازلة الحال من الأغيار و لا يمكن مواجهته بالمادة 134 إذ أن من يستثنى من الضمان هو سائق العربية و مالكها و ليس الأغيار مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد

التعليق يوازي انعدامه . حيث إن المادة 134 من مدونة التأمينات حددت على سبيل الحصر الأشخاص المستثنين من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير و هم: 1- مالك العربية، عدا في حالة سرقتها ؛ و كذا السائق، وبصفة عامة كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة. 2- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة، إذا كانوا منقولين على متنها. 3 - أجزاء أو مأمورو مالك أو سائق العربة الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم . 4 - في حالة سرقة العربية مرتكبو السرقة و مشاركوهم والأشخاص المنقولون على متنها عدا إذا اثبت هؤلاء حسن نيتهم . و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن تعرض للحادثة أثناء عبوره الطريق وبالتالي لا يدخل في عداد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أنه لا يستفيد من صندوق ضمان حوادث السير وقضت بإخراج هذا الأخير من الدعوى بالعلة المنتقدة في الوسيلة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 134 أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 19 جزئيا بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/421 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/21041 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 393 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمة كامل المسؤولية و اعتبارها مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 88070 درهما و 93

الفوائد القانونية بالنسبة للمبلغ المضاف وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقاً للفانون و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي ب الهيئة طowan والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الفريدة المتذبذن من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برد الدفع بإخضاع المطالبة

بالحق المدني لخبرة طبية جديدة معتبراً أن الخبرة المنجزة تتصرف بالموضوعية بالنظر إلى ملف الضحية الطبي. و بخصوص التعويض فقد أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الألم و العجز الجزئي الدائم و التشويه و اعتبر أن التعويض احتسب بكيفية سليمة و مطابقة لمقتضيات ظهير 1984 مما يعرض القرار للنقض. حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب وبالفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة للقرار المطعون فيه، و أن الوسيلة بفرعيها على النحو الواردة عليه لم تبين ما تتعاه على القرار المطعون فيه حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة مدى تأثيرها على سلامته ويبقى بذلك ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتذبذ من نفس السبب ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر ان ما ورد بمحضر الشرطة القضائية من كون المطالبة بالحق المدني مستخدمة يجعلها تستحق التعويض عن مدة توقيفها عن العمل وقضى لها بمبلغ إضافي قدره 9904.93 درهماً في حين أن مذكرة أسباب استئناف المطالبة بالحق المدني لم تتطرق نهائياً إلى التعويض عن العجز المؤقت وإنما اقتصرت على طلب رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائياً علماً أن الحكم الابتدائي رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لدخلها أو كسبها المهني خلال فترة العجز ، كما انه أمام محكمة الاستئناف بقي الحال على ما هو عليه فلم تدل لا بشهادة العمل ولا بوثيقة أداء الأجر ، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لأجرها أو كسبها المهني خلال مدة عجزها عن العمل، و الطاعنة و إن استأنفته فإن مذكرة أسباب استئنافها لم تناقش التعويض المذكور ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة طالبتها بالتعويض عن الضرر المشار إليه و الحال ما ذكر تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقضاً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 9/7/2019 ملف عدد 393/2018 جزئياً بخصوص التعويض

المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للنقض لبني شقرور و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

\* قرار محكمة النقض رقم 10/422 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/23430 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حسن الأمين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 16/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 9/5/2019 ملف عدد 140/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 600 درهما من أجل عدم ملاءمة السرعة وغرامة نافذة قدرها 3000 درهما من أجل الفرار و غرامة نافذة قدرها 500 درهما من أجل الباقي وتوقيف رخصة السيارة لمدة ستة أشهر و براءته من أجل السب و الشتم و تحمله الصائر و الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب.و) المحامي ب الهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين الأسباب الواقعية التي جعلتها تقتتن بارتكاب الطاعن لأفعال عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة على الرغم من أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و تصريحات المتهم وشهادة المشتكي نفسه أن مكان وقوع الحادث أو بأدق تعبير المكان الذي وقع فيه الاحتكاك بين المرأتين الارتداديتين لسيارتي الطاعن و المشتكي مكان ضيق لا يسمح لأي واحدة من السيارات السير بسرعة ، و لو كانت إدراهما تسير بسرعة لا تتلاعما و ذلك المكان لوقع اصطدام عنيف بينهما، لا أن يقتصر الأمر على وقوع احتكاك بين المرأتين دون أن تلحق بأي منهما خسائر مادية . و كما جاء في تعليل القرار أن الشاهد المستمع إليه في المرحلة الاستئنافية لم يجزم في وقوع خسائر مادية بالمرأة

الارتدادية لسيارة المشتكي و الذي لم يدل بأدئى حجة لإثبات الخسائر المادية المزعومة التي استندت عليها المحكمة في إدانة الطاعن رغم إدلائه بصور فوتوغرافية تبين سلامة مرآة سيارة المشتكي و كذا غطاؤها البلاستيكي و من تم فإن إدانته من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات الازمة لتفادي وقوع الحادثة دون تعليل واقعي و قانوني يعرض القرار للنقض. و من جهة أخرى، فإن المحكمة أدانت المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادث دون ثبوت ذلك، على الرغم من شهادة الشاهد نور الدين عبيدة أمامها بعدم فرار الطاعن و أنه لم يغادر مكان وقوع الاحتكاك بين السيارتين إلا بعدما أشار له المشتكي بالانصراف، وهو ما أكدته الطاعن أمام الضابطة القضائية و أمام المحكمة التي تغاضت عن كل ذلك و أيدت الحكم الابتدائي و الحال أن ظروف وقوع الحادث لا يمكن أن يستنتج منها فرار الطاعن سيما أن سيارته تتوفّر على التأمين وعلى كل الوثائق المتعلقة بها و التي تجعله في وضعية قانونية سليمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الواقع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات الازمة لتفادي وقوع الحادثة، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ومحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية و تصريح الشاهد نور الدين عبيدة المستمع إليه من طرف المحكمة بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد أنه وقع اصطدام بين سيارتي المتهم و المشتكي واستخلصت من ذلك ثبوت الاصطدام بين السيارتين عكس ما يتمسك به الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً و يبقى ما أثير غير مؤسس. و من جهة ثانية، فإن الشاهد المذكور أفاد أن الطاعن توقف بعد احتكاك الناقلتين، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادثة و توقيف رخصة سيارته لمدة ستة أشهر دون أن تبين العناصر التكوينية للجنحة المذكورة و هي سوء النية و القصد الجنائي الخاص للتملص من المسؤولية الجنائية و المدنية عملاً بمقتضى الفصل 182 من مدونة السير، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتamarة بتاريخ 9/5/2019 ملف عدد 140/2019 جزئياً

بخصوص ما قضى به القرار من ادانة الطاعن من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة والرفض في الباقى وإحاله الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور

أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/423 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25549 2019 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/15 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/7/2019 ملف عدد 96/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل المسؤولية مناصفة بين المتهم والضحية و اعتبار المتهم مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً إجمالياً قدره 31723 درهماً والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن ثلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكافحة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (ي) المحامي ببهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن موضوع الاستئناف يتمحور في أن الحكم الابتدائي خصم خطأ من التعويض المستحق فقط مبلغ 3744,92 درهماً، وهذا المبلغ هو إيراد سنوي لسنة واحدة فقط، وليس إيراداً عمرياً كما قضى بذلك منطوق الحكم الاجتماعي. » و أن المصاب كان يبلغ من العمر وقت وقوع الحادثة 26 سنة وكان على الحكم الابتدائي أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج مما يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق . و ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل. و المحكمة وهي تبت في إطار الحكم العام بخصوص الإيراد التكميلي، ملزمة بمراعاة الإيراد الكامل الذي حصل عليه الأجير في مسطرة الشغل وتعتمد عليه في الأساس لتحديد ما إذا كان يستحق إيراداً تكميلياً أم لا بعد القيام بالعملية الحسابية المناسبة لذلك، فإذا ثبت لديها أن الإيراد الذي حصل عليه الأجير في نطاق الشغل كافٍ و يغطي كافة الأضرار اللاحقة به رفضت دعوى الحق العام،

وإلا منحته إيرادا مكملال لإيراد الذي حصل عليه في إطار مسطرة الشغل. وبما أن التعريفة المناسبة لسن المصادبة هي 29 درهما فإن العملية الحسابية التي كان على المحكمة أن تتجزها هي كالتالي: الإيراد السنوي 29,71 × التعريفة 29,71 = 109.220,93 درهما. و الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة دون ضربه في التعريفة الموازية لسن المصادب، و القرار الاستئنافي عندما أجاب عن الدفع بأن المحكمة الابتدائية أصابت الصواب حينما احتسبت التعويض التكميلي للمصادب وأخضعته لتشطير المسؤولية لم يبين الأسباب الكافية لتبرير احتساب سنة واحدة دون ضربها في التعريفة الموازية لسن المصادبة حتى يتأنى لمحكمة النقض ممارسة حقها في مراقبة الأحكام مما يجعله منعدم التعليل ومعرضًا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة وكان عليه أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصادب ويخصم الناتج من التعويض الإجمالي الذي يستحقه المصادب في إطار حادثة الطريق وأن ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصادب في حادثة الشغل، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10/7/2019 ملف عدد 96/2019 بخصوص مبلغ الإيراد المحكوم به للمطلوبة في النقض زكية زنفة و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 424/10 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25839 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب

النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 4/12/2018 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2018 ملف عدد 31/2018 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤولة مدنيا شركة (س.ك) المسئولية و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 114543 د.هـ وإخلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعلييل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المطعون فيه ذهب إلى تحمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة بسبب عدم التزامه بقواعد السير و عدم ضبط السرعة و التأكد من خلو الطريق و الحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و التصريحات الواردة به أن القاصرة ساهمت في وقوع الحادثة بسبب عدم انتباها واحتياطها عند عبور الطريق لكن القرار أيد الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثارته الطاعنة مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تنقض مؤثران، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسئولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم هو المتسبد الوحيد في وقوع الحادث بعدم ملاءمة سرعة سيره مع الظرف المكاني و خروجه من طريق ترابية دون احتياط مما أدى إلى صدمه للضحية و إصابتها بجروح، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 وانعدام التعلييل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الخبير أشار إلى أن التشويه مهم بالرغم من كونه لم ينتج عن ذلك أي عيب بدني و أن الحكم الابتدائي حدد نسبة 10 % عن التشويه عوض 7 % المحددة من طرف الخبير باعتبار أن التشويه مهم و ليس مهما جدا، لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع و لم تجب عنه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن تقرير الخبرة الطبية المنجزة على الضحية أفاد أن درجة التشويه مهمة بناء على ما عاينته

الخبرة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد طبقت الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير أكتوبر 1984 وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المستأنف ذهب إلى تمكين الضحية من تعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة و الحال أن الثابت من تقرير الخبرة أنه لا يشير إطلاقا إلى أن الضحية مضطرة إلى الانقطاع عن الدراسة و أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مرسوم يناير 1985 تشير إلى أن الخبير ملزم بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة. كما نازعت الطاعنة في كون الحكم المستأنف قضى للضحية بالتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الحال أن هذا التعويض غير مدرج أصلا ضمن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 و المحكمة اختلط عليها الأمر بين الكسب المهني الذي يتعين اعتماده في حساب التعويض إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية و ليس بالمبلغ المذكور كتعويض بسبب دراسته بالمرحلة الثانوية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعين المذكورين مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984 و إن نصت على التعويض عن الانقطاع عن الدراسة النهائي أو شبه النهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهن بإثبات كون المصاب يتبع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة، وكون الخبرة الطبية التي بوشرت عليه تشير إلى أن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الحادثة هو الذي أدى إلى الانقطاع عن الدراسة، ولما كان ثابتنا من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها لا تشير إلى أن الضحية انقطعت عن الدراسة بصفة نهائية أو شبه نهائية فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المذكور لم تبن قضاها على أساس مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. و من جهة ثانية، فإن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 وردت على سبيل الحصر و لا يدخل ضمنها التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة المطلوبة في النقض بتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية تكون قد أضافت تعويضا عن ضرر لم ينص عليه الظهير المذكور و عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 28/11/2018 ملف عدد 2018/31 جزئيا بخصوص التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة المحكوم بهما للمطلوبة في النقض و الرفض في الباقي

وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاّلي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/425 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 53-2549/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاـلـك عبد الوهـاب (ر) وهم أرملته خديجة (ب) وأبناؤه ليلي، عبد الحي وعبد الحكيم لقبهم جميعاً (ر) ووالده بوبكر (ر) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محمد (ك) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 8/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 5/11/2019 ملف عدد 755 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحويل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاـلـك عبد الوهـاب (ر) تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله برفع التعويض الاجمالي المستحق لابن الهاـلـك عبد الحكيم (ر) على مبلغ 57422 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وبخفض التعويض الاجمالي المستحق لأرملة الهاـلـك خديجة (ب) إلى مبلغ 72057 درهم عن الضررين المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة، وبتخفيض التعويض المستحق لكل واحد من والد الهاـلـك بوبكر (ر) وابنيه عبد الحي وليلي إلى مبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي وتحمـيل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكافـف به في القضية و بعد الإنـصـات إلى السيد عبد العزيز الـهـلاـلي المحامي العام في مستـنـتجـاتهـ. وبعد ضمـ المـلـفـاتـ لـلـارـتـبـاطـ. وـ بـعـدـ المـداـولـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ،ـ وـ نـظـراـ لـلـذـكـرـ المـدـلـىـ بـهـاـ منـ لـدـنـ طـالـبـيـ النـقـضـ بـوـاسـطـةـ الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ (ـكـ)ـ المحـامـيـ بـهـيـةـ مـرـاكـشـ وـ المـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ .ـ فـيـ شـأنـ وـسـيـلـةـ النـقـضـ الثـانـيـةـ مـرـاكـشـ وـ المـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ .ـ فـيـ شـأنـ وـسـيـلـةـ النـقـضـ الثـانـيـةـ المتـخذـةـ منـ خـرـقـ الفـصـلـ السـادـسـ منـ ظـهـيرـ 1984/10/2ـ،ـ ذـلـكـ انـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فيهـ اـعـتـمـدـ الـحدـ الـأـدـنـىـ لـلـأـجـرـ فـيـ اـحـسـابـ التـعـوـيـضـ الـمـسـتـحـقـ لـلـطـاعـنـينـ عـكـسـ ماـ وـرـدـ بـالـخـبـرـةـ الـحـسـابـيـةـ الـمـنـجـزـةـ فـيـ الـمـرـاحـلـ الـاـسـتـنـافـيـةـ الـتـيـ خـلـصـ فـيـهـاـ الـخـبـيرـ الـمـعـيـنـ اـنـ دـخـلـ الـهـاـلـكـ هوـ 4500ـ درـهـمـ شـهـرـيـاـ،ـ بـعـلـةـ أـنـهـمـ لـمـ يـدـلـوـاـ بـالـتـصـرـيـحـ

الضريبي لمورثهم على اعتبار انه تاجر خاضع للتصريح الضريبي، في حين انه تعليل مخالف لمفهوم المادة السادسة أعلاه ولا يمكن حصر وسائل اثبات الدخل السنوي على التصاريح الضريبية، لأن ذلك له علاقة بالإدارة فقط ولا يمنع من اعتماد المحكمة للخبرة الحسابية التي قام فيها الخبير بالتحريات اللازمة لتحديد دخل الهالك من تجارتة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة المنجزة على الوجه الصحيح جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإستئنافية أن الخبير عبد القادر (ز) ضمن بتقريره أن الهالك قيد حياته كان يمارس مهنة حرفة تتعلق ببيع المواد الغذائية بالتقسيط بال محل المبين بالشهادة الإدارية المرفقة بالتقرير وله سجل تجاري خاص به لكنه لم يعتمد فيما انتهى اليه على الدخل الصافي المصرح به لادارة الضريبة عن سنة وقوع الحادثة كما ورد بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة الحسابية واستبعدت بالتالي التقرير المذكور التي قدر دخله بصفة جزافية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 364 من قانون المسطورة الجنائية وخرق حق الدفاع، ذلك ان الطاعنين سبق أن أسسوا استئنافهم على كون الحكم الابتدائي أغفل البirt في طلبهم المتعلق بالتعويض عن المصارييف الطبية والصيدلية، رغم أنهم أنفقوا مبلغ 47229 درهم في محاولة إنقاد الهالك الذي بقي في غيبوبة لمدة وأدلوا بأصول الفواتير التي تتضمن تلك المصارييف، إلا أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع ولم تناقشه مما يشكل ذلك خرقا لحقوق الدفاع وانعدام التعليل ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل . حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا بواسطة دفاعهم بجلسة 2019/1/22 بمذكرة لبيان أوجه استئنافهم للحكم الابتدائي، أثاروا فيها ما تضمنته الوسيلة من الإغفال الذي طال الحكم الابتدائي بخصوص طلبهم الرامي لاسترجاع المصارييف الطبية والعلاجية التي أنفقوها لعلاج الهالك وعززوا الطلب المذكور بأصول الفواتير التي تثبت إنفاق تلك المصارييف، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنين في قرارها لم تناقش الدفع ولم تجب عنه

واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 5/11/2019 ملف عدد 755/18، جزئياً بخصوص المصاريف الطبية والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطهوبين في النقض بالصائر مجرراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بال التاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/426 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2689

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/10/2019 ملف عدد 19/524 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (خ.م) المحامي ب الهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل المسؤولية جاء مخالفـاً للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار جسامـة الأخطاء المرتكبة ودورـها في وقـوع الحـادثـةـ والتـي تخـضع لـرقـابةـ جهةـ

النقض، وبالإطلاع على معطيات المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بسبب حادث فجائي هو خروج دابة لوسط الطريق ومن أجل تفادي الاصطدام بها فقد سائق الشاحنة التحكم في نافذته ليصطدم بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس والتي لم يقم سائقها بأي مناورة لتفادي الحادثة، والضحيتين قبل بالمخاطر نتيجة الركوب في وضعية خطيرة وكان يتبعن تحملهما جزء من المسؤولية، وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة من توزيع المسؤولية مشوباً بسوء التقدير ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكِّ الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامه استنتاجها، الأمر الذي لم يثير ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الإبتدائي المؤيد به ، الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن المتهم هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة لخرقه نظم وقوانين السير بسبب عدم ضبطه لسرعته، وعندما حاول تفادي دابة انحاز لجهة اليسار واصطدم بالسيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس التي كان سائقها في وضعه الصحيح لم يرتكب أي خطأ من جانبه، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من من خرق مقتضيات المواد من 1 إلى 4 من مرسوم 14-1985، ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 3 و 4 من المرسوم المذكور والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة على حياة الضحية وكذا بيان العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها، وبذلك يكون متوصل إليه الخبر من نتائج جد مبالغ فيه لإنجاز الخبرة في غياب التطبيق السليم لنسب العجز القانونية خاصة أنه توصل لإصابات لم تذكر بالشهادة الطبية الأولية كما أن نسبة العجز البدني الدائم التي خلص إليها في تقريره حددت بصفة جزافية ونسبة الآلام الجسمانية التي وصفها بأنها مهمة هي نسبة وضفت دون معايير علمية ومقاييس دقيقة كما هي محددة بالمرسوم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي صادق عليها رغم الطعون الموجهة إليها من طرف العارضة جاء قرارها خارقاً للمقتضيات القانونية المحتاج بها أعلىه ويتبعن نقضه . حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة الطبية من المسائل التي يعود أمرها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الدكتور عبد الغني بندومو، أن هذا الأخير برر النتائج التي توصل إليها وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء الحادثة الموصفة بالشهادة الطبية

الأولية، واستند في تحديد نسب العجز البدني الدائم والآلام على الملف الطبي له و مقتضيات مرسوم 14/1/1984 واعتبرتها تبعاً لذلك موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، جاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً وما بالوسيلة عديم الأساس. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984، ذلك أن القرار المطعون فيه ملزم بإخضاع التعويض المعنوي المحكوم به لنسبة لمسؤولية تطبيقاً للقاعدة العامة التي تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها، كما أن مصاريف الجنازة المحكم بها غير قانونية لانعدام ثبات صرفها وبذلك يتعمّن نقض القرار لخرقه مقتضيات المادة أعلاه.

حيث إنه وخلافاً لما ورد بالشق الأول من الوسيلة، فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه حمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبذلك لا مجال للتذرع بعدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية، كما أن المبلغ المحكم به ابتدائياً المؤيد بالقرار المطعون فيه كاسترجاع لمصاريف الجنازة وهو 10000 درهم عملاً بالمادة 2 من الظهير أعلاه، قد روعي فيه التوسط والاعتدال بحسب عادات وتقاليد أهل البلد وفي حدود المعقول تبعاً لسلطة المحكمة التقديرية، فجاء بذلك القرار مبني على أساس قانوني سليم و الوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 2 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن المطالب بالحق المدني أدلى بفوائير يزعم أنها طبية تتضمن مبالغ جد مبالغ فيها والتي من السهل الحصول عليها من الجهات المختصة بغرض الإثراء غير المشروع على حساب الغير، وما دام أن قواعد الظهير المذكور من النظام العام كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها وهي عندما اعتمدتها جاء قرارها خارقاً للمقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقض مبلغ 17909 درهم كتعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية التي تکبدتها نتيجة الحادثة، تكون قد اعتبرت أن الفوائير التي عزز بها طلبه قانونية تحمل توقيع وإمضاء الطبيب والصيادي ولم يتم الطعن فيها بمقبول، وبالتالي عوضته في حدود ما أثبتته عملاً بمقتضيات المادة الثانية من ظهير 2/10/1984، فجاء قرارها مبني على أساس سليم و الوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعلل ما انتهت إليه بخصوص المسائل المثارة من طرف الطاعنة حول المسؤولية و التعويض المعنوي ومصاريف التطبيب والعلاج والخبرتين الحسابية والطبية و التعويض عن العجز الكلي المؤقت وهو ما يتعارض مع المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فجاء بذلك القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه هي تكرار لما سبق

إثارته بالوسائل أعلاه وتم الجواب عنها مما تكون غير مقبولة . في شأن وسيطي النقض السادسة والسبعين المتذكرين من خرق مقتضيات المواد 3 و 5 و 6 و 7 من ظهير 10/2/1984، ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية غير موضوعية لأن الخبير استند في تحديد دخل الضحية قياسا على دخل باقي بائع الملابس الجاهزة بشكل جزافي بعلة أنه لا يتوفر على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام، لكن بما أنه يتتوفر على محل بيع تلك الملابس كان لزاما عليه الأدلة برقم معاملاته وتصريحه الضريبي عن مدخوله وليس الاكتفاء بالسجل التجاري، والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية جاء مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه عندما قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون إثبات فقده لدخله أثناء منته القول باستحقاقه تطبيقا للمادة الثالثة من الظهير، جاء أيضا مجانبا للصواب ويتعدى نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث ثبت صحة ما نعته الوسيطتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 10/2/1984 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة إنطلاقا من الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة السنوية، والثابت من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير صالح (خ) أن المطلوب في النقض عبد الصادق (س) يمارس مهنة حرة تتصل ببيع الملابس الجاهزة بمحله المبين بتقرير بالخبرة وله سجل تجاري خاص به وبذلك فإن كسبه المهني يجب أن يؤسس على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 10/2/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقد انه لأجره أو كسبه المهني أثناء منته المثبتة بالخبرة الطبية، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض قد أثبت أن له دخلا من نشاطه التجاري بمقتضى الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية المعتمدة من طرف المحكمة إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لذلك خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه، ثم اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الخبرة الحسابية أعلاه التي حددت دخله بصفة جزافية ومن غير أن يدل بوثيقة الربح الصافي الخاضع للضريبة عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. من أجلـه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 21/10/2019 ملف عدد 524/19، جزئيا بخصوص التعويض عن

العجز الكلي المؤقت ومبلغ التعويض عن العجز الدائم المحكوم بهما للمطلوب في النقض عبد الصادق سعاد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجراً في الأدنى في حق من يجب يستخلاص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: القرشى خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/427 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4444

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 16/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 3/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم خالد بن إسماعيل من أجل القتل الغير العمدي وعدم اتخاذ الاحتياطات الازمة لتقادي الحادثة والحكم ببراءته من ذلك، وبإرجاع مبلغ الكفالة المودعة بصدوق المحكمة من طرفه لفائدة وتحميل الخزينة العامة الصائر مع تحميم الطرف المدني صائر استئنافه. إن محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في قرارها على أن الملف حال مما يفيد كون وفاة الهاك كانت بسبب فعل أو إحجام المتهم عن فعل ارتكب من طرفه وشكل مخالفة لقواعد السير على الطرقات، والحال أن هذا التعلييل ناقص لأن المحكمة لم تستدع الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية حتى تكون قناعتتها على النحو الوارد بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوباً بسوء التعلييل الموازي لأنعدامه ويتعمّن نقضه. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت حضوريا

وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الواقع او عدم ثبوتها يستقل بقدرها قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وكذا تصريحات المتهم وإفادات ركاب الحافلة التي كان يتولى سياقتها هذا الأخير، من أن المالك سائق السيارة الخفيفة الذي كان قداماً من الاتجاه المعاكس لسير الحافلة فقد التحكم في زمام قيادة السيارة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها فحاول إرجاعها لمسارها الصحيح لكن دون جدوى وزاغت به ليتجه بها عرضا نحو مقدمة الحافلة إلى أن أصطدم بها و التي كان سائقها ملتزماً يمينه وبسرعة معتدلة و فعل كل ما بوسعه لتقادي الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال أو تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً ولم تكن بحاجة لاستدعاء الشهود المستمع لهم في المرحلة الابتدائية لأنها من المسائل الموكولة لسلطتها التقديرية والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: القرشى خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/428 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4465 باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 25/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17 و القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديها التتصريح بإخراجها من الدعوى، والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 31509 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحمل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً مع تحمل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحملي المستأنفة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في

القضية و بعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً لقانون ، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) و محمد (م) المحاميين بهيئة القبطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض . وبناء على المذكرة التوضيحية المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التأمين عدد 81546384 تبتدئ من 8/12/2014 و تنتهي في 7/3/2015 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصدياً بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعلة ان شهادة التأمين المحتاج بها من طرفه تبتدئ صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبى 81546384 خلافاً لما ذهب إليه القرار تبتدئ صلاحيتها من شهر دجنبر و تنتهي في 7 مارس 2015، لتحول بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك فيبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل أن تاريخ تحريرها هو 2/12/2015 والعدد الترتيبى لها جاء سابقاً لبوليصة التأمين الثانية كما ان مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التأمين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستتساخ السيئ للبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، و القرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بعلة أعلاه جاء مشوباً بسوء التعليل الموازي لأنعدامه ويعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبى 81546384 المحتاج بها من طرف الطاعن تبتدئ صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، و الحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهاية مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللاً تعليلاً ناقصاً مما يعرضه للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة

الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 522/17، جزئياً  
بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون  
وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في  
النقض بالصائر مجرراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون . وبه  
صدر القرار ونلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة  
الحاكمة متركة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين  
العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور  
المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة  
كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 429/10 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف  
الجنحي رقم 534/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض  
المعروف من طرف المتهم عبد المولى (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة  
الاستاذ عبد الحق (ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكبش بتاريخ 24  
أكتوبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها  
بتاريخ 21 أكتوبر 2019 في القضية عدد 527/2606/2019 و القاضي بتأييد  
الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بما  
قضاه رهن الاعتقال وغرامة نافذة قدرها 8000 درهم عن القتل خطأ وغرامة نافذة  
قدرها 700 درهم عن عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشير الأحمر  
وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة مع الصائر  
والاجبار في الأدنى وتصفيه مبلغ الكفالة وإلغاء رخصة السيارة تحديد أجل الامتحان  
للحصول على رخصة جديدة في سنة واحدة وخضوعه لدوره تكوينية في التربية  
على السلامة الطرقبية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير  
سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز  
الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة  
المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ عبد الحق (ج) المحامي بهيئة  
مراكبش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة  
من انعدام التعلييل وخرق القانون، ذلك أنه من المقرر فقهها وقضاء أن الأحكام  
والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلاً كافياً واقعاً وقانوناً وإنما كانت باطلة، والقرار  
المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون تعليل وبيان أسباب إلغاء الرخصة  
ودون التحقق من موجبات الإلغاء ومن حالة السكر، علماً أن الحادثة وقعت خلال  
شهر رمضان بطريق ثلاثة عندما كان الدراجي يسير بجانب الطاعن، ثم غير اتجاه  
سيره دون التأكد من خلو الطريق الآتي منها الطاعن الذي لم يخرق الضوء الأحمر  
وكان يسير بسرعة معتدلة، وأن العقوبات المتمثلة في الاعتقال وأداء الكفالة المالية

وبالغ الغرامات كافية لتحقيق الردع، دون انتقال كاهم الطاعن بإلغاء رخصة السيارة الذي لم تتحقق موجباته، مما يتعين معه نقض القرار. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الواقع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وشهادة الشاهد طارق (ب) المستمع إليه بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد بأن المتهم وهو يسوق السيارة نوع مرسديس تسبب، نظراً للسرعة التي كان يسير بها ولتجاوزه إشارة التوقف الاجباري المفروض بضوء التشيرن الأحمر، في صدم الدرجة النارية التي كان يركبها الضحيتان مما أدى إلى وفاتهما بسبب الحادثة، ورتب على إدانته الغاء رخصة السيارة الخاصة به وفق ما هو منصوص عليه في المادة 172 وحددت المدة الازمة لمنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، وبينت في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتتها في ما انتهت إليه، جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. ويبقى ما أثير حول حالة السكر مخالفًا للواقع لعدم متابعة المتهم او إدانته من أجله. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: خديجة الفرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/430 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 63-4262/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) و المتهم المصطفى (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه عن التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بشهرین اثنين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وعن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالنماورات الازمة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الرجوع إلى الخلف دون اتخاذ الاحتياطات

اللازمة بغرامة نافذة قدرها 400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف الجنازة إلى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعلييل وخرق القانون، ذلك أن المشرع أسس التعويض المادي على تحقق عنصرتين أساسين هما التزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبتت فقد مورد العيش، لذلك وجب على المحكمة إبراز هذين العنصرين، وهو ما لم تقم به المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، خاصة وأن والد الهالك أقر على نفسه بمحضر الشرطة القضائية بكونه فلاحاً وهو الإقرار الذي تضمنه رسم الإراثة والإنفاق، لذلك فإن اليسر هو الغالب على حال والد الهالك ومن تم فإن نفقة زوجه وأولاده عليه، سيما وأنه لم يثبت أنه مريض ولا يمكنه ممارسة نشاطه الفلاحي أو عسره بحجة إدارية مقبولة، ويبقى رسم العسر والإنفاق مجرد قائمة مصريجين لم يؤدوا اليدين القانونية أمام مجلس القضاء علاوة على المستند العام للرسم مع أن المستند الخاص هو المعمول عليه، وهي المعطيات التي لم تقف عندها المحكمة ل تستشف منه أن الملف يعزز الإثبات، كما أن الحكم لحقيقة الهالك بالتعويض المادي يفتقر للموجبات القانونية سيما وأن لا دليل على زواجهما من عدمه، والمحكمة بما قضت به جاء قرارها مشوباً بالنعي أعلاه ويتبعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وجوب الإنفاق المضمن بتوثيق قلعة السراغنة تحت عدد 210 وصحيفة 208 ووجوب العسر عدد 209 و 207، المدلل بما في الملف، أن الضحية الهالك كان هو المنفق على والده المطلوب في النقض بكل ما تتطلبها ضروريات الحياة اليومية، واستنتجت من ذلك، بما لها من سلطة في تقدير الحاجة المعروضة عليها، توفر عنصر فقد مورد العيش الذي يعد أساس التعويض المادي وقضت للمطلوب بالتعويض عن ذلك، تكون قد بنت قرارها على سند سليم وعلنته تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاли الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/431 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 4264/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراسلين بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحکوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهايك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنازة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتبعه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن المسؤول المدني مصطفى (ح) وتحميله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير ،

قرار محكمة النقض رقم 10/432 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 05-4404/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهالك صلاح الدين (أ.ك) وهم والده محمد (أ.ك) ووالدته فاطمة (م)، بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 27 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/97 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أعلاه تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. وذلك في ما قضى به من تعويض مادي وبعد التصدي الحكم برفضه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالي المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما، و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبى النقض بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) المحامية ببهيئة خريكة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الهالك كان هو المنفق على والده بحكم أنه كان يتاجر في الدرجات النارية وكان يدر عليه ذلك أرباحاً باهضة وقد سبق الإدلاء بموجب عدلٍ يؤكد شهوده إنفاق الهالك على عائلته، بينما وأن أجر والده من تقاعده من المكتب الشريف للفوسفاط هزيل جداً، كما أن كلاً من الوالدين مصاب بمرض مزمن والهالك هو من كان يتتكلف بهما، فيكون القرار برفضه طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وجوب الانفاق المدنى به من الطاعنين أن والد الضحية الهالك متلاعِد، وهو ما يطابق ما ورد بهويته بمحضر البحث التمهيدي من كونه متلاعِداً من المكتب الشريف للفوسفاط، واستنتجت من ذلك أن له دخل قار ومستمر ينفق منه على نفسه وعلى زوجته الطاعنة الثانية، وأن الضحية الهالك لمة يكن هو المصدر الوحيد لمورد عيشهما، ثم ردت طلبهما للتعويض بهذا الخصوص لعدم ثبوت الضرر، جاء قرارها مبيناً على سند سليم والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و

نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/433 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 4427/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 05 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 92/2808/2018 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني أحمد (ب) بمبلغ 21689 درهماً وعبد الله (ف) بمبلغ 48260 درهماً وبإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات 1 و 6 و 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعلييل وانعدام الأساس القانوني، ذلك ان الطاعنة دفعت خلال جميع أطوار المسطرة بانعدام الضمان لعدم توفر سائق الجرار على رخصة لسيارة وفق ما تقتضيه المادتان 1 و 6 من مدونة السير التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركب ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلاً على رخص السيارة سارية الصلاحية، والمادة 6 التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلاً على رخصة لسيارة. والثابت من معطيات الملف ان المتهم محمد الزوهرى لا يتتوفر على رخصة سيارة وكان يسوق الجرار على الطريق الوطنية رقم 6 وهي طريق عمومية، وهو ما يترتب عنه انعدام الضمان طبق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، الا ان المحكمة مصدرة القرار رغم اشارتها الى الدفع المثار لم تجب عنه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة في الأداء، فجاء القرار مشوباً بانعدام التعلييل وعدم الارتكاز على أساس مما يوجب نقضه. لكن، حيث إنه لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 52-05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمناً بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية

ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية أو أربية خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلاً على رخصة لسيادة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبقاً للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقاً لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد ردت ضمنياً دفع الطاعنة بهذا الخصوص وجاء مبنياً على سند قانوني سليم قرارها والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه وقع في تناقض صارخ عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل كامل مسؤولية الحادثة على سائق الجرار، وذلك لأن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة عالية فقد معها التحكم في شاحنته وصمد مؤخرة الجرار الذي كان يتقدمه وكان يسير بسرعة ملائمة ملتزماً بأقصى اليمين ولم يرتكب أية مخالفة تستوجب مواجهته، والطاعنة أوضحت ذلك ضمن مذكرة استئنافها، والمحكمة مصدرة القرار أوردت في تعليلها بأن المحكمة الابتدائية راعت خطأ كل واحد من الطرفين، وهو يعني أن كل سائق يتحمل جزءاً من المسؤولية، لكنها ذهبت عكس ذلك وجعلت المسؤولية كاملة على سائق الجرار، مما يجعل القرار مشوباً بسوء التعليل ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس وقائع النازلة المعروضة عليها بما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تفصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة لما تبين لها من الواقع أن السبب في وقوع الحادثة يرجع إلى سائق الحرار الفلاحي الذي كان يسير به ليلاً وسط طريق مظلم دون أن يكون متوفراً على الأضواء الخلفية المتعلقة بالصهريج الذي كان يقطره الجرار، مما تعذر على سائق الشاحنة القادمة من الخلف رؤيته وتقاديه الاصطدام به، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب سائق الشاحنة أي خطأ يوجب تحميده جزءاً من المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسساً، وببقى ما ورد بالقرار من مراعاة الحكم الابتدائي لخطأ كل طرف، من قبيل التعليل الزائد الذي يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز

الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/434 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 5106/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ) علوى محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 09 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/233 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني أعلاه بتعويض مدني محدد مبلغه بمنطق الحكم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلبات المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمنكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مصطفى (ز) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتکاز على أساس قانوني، ذلك ان شركة التأمين لم تنازع في صفة المسؤول المدني خاصة وأنه مجرد مدخل في الدعوى وعدم ادخاله لم يؤثر على مجرى الدعوى ما دام أن الاطراف الأساسية للدعوى هم المتهم والسيارة أداة الحادثة والشركة المؤمنة، أما المسؤول المدني وإن لم يتم إدخاله في ديباجة المقال فإنه جاء في الملتمس الأخير للطاعن، كما أن النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية لذلك فهي المحدد الرئيسي لأطراف الدعوى، وأن عدم الإشارة إلى المسؤول المدني في ديباجة المقال لا يعد من العيوب الشكلية المؤثرة سيما وأنه كان على المحكمة إنذار الطاعن بتصحيح المسطرة أو إرجاع الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية قصد البث فيه من جديد واحترام مبدأ التقاضي على درجتين، وهي بما ذهبت إليه جعلت قرارها عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيارة نوع بيكون ايسيزي والتي كان يسوقها المتهم إبان الحادثة كانت جارية على ملك شركة سوكوشرق، كما هو بين ذلك من خلال البطاقة الرمادية المتعلقة بها وتصريح المتهم والمسؤول عن الشركة المذكورة بمحضر البحث التمهيدي، والتي كانت تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين (س) حسب شهادة التأمين المدرجة بالملف، ومن تمة فإن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق أن دعوى الطاعن لم ترفع ضد الشركة المالكة للسيارة بصفتها مسؤولة مدنياً عنها بل رفعت في

مواجهة يوسف الـ(ج) ي الذي لا صفة له في ذلك، ثم قبضت بعدم قبول المطالب المدنية لعنة تقديمها في مواجهة غير صاحب صفة، ذلك دون أن تكون ملزمة بإذن الطاعن بإتمام بيان ورد بمقابل الإدعاء على وجه غير سليم ولم يرد نافضاً أو وقع إغفاله بالمرة، جاء قرارها مبنياً على سند قانوني وعلل تعليلاً سلبياً والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. لأجله قبضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/435 الصادر بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 1640/2020 شركة التأمين سهام. ضد : فاطمة الزهراء جميلي. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سهام. ينوب عنها الاستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: فاطمة الزهراء جميلي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 21/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 15/10/2019 ملف عدد 148/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبادئه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 93933,30 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتاحة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعنة بخصوص تعديل المادة 44 من مدونة السير والمادة 7 بعلة أن المادة 7 لئن أوجبت على سائق الدرجات بمحرك ضرورة الحصول على رخصة سيارة مناسبة لصنف الدرجة فإنه لتنفيذ مقتضيات المادة المذكورة يتوقف على صدور نص تنظيمي يحدد كيفية وآجال

تطبيق المقتضيات المتعلقة بفرض رخصة السيارة على الدرجات النارية واعتبرت الدفع غير مؤسس والحال انه بالرجوع الى المقتضيات الصريحة لقانون 14-166 الصادر بتاريخ 11/08/2016 فإنه واجب التطبيق من يوم صدوره بالتاريخ المذكور وأن ما ابتدعه القرار المطعون فيه من جعل التنفيذ معلقا على شروط وإرادة الإدارية لا سند له فجاء قرارها معملا تعليلا فاسدا وهو ما يعرضه للنقض.

حيث إنه لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سيارة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقاً للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من الإجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها وثائق الملف أن العربة التي كان يسوقها المتهم محمد أبوقي وقت الحادثة عبارة عن دراجة نارية فليس لا تتجاوز سعة أسطنتها 50 سنتيمتر مكعب حسب ورقتها الرمادية حتى يكون المتهم ملزماً بالتوفر على رخصة السيارة طبقاً للمادة 44 من مدونة السير واعتبرت ضمان شركة التأمين الطاعنة قائماً وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت فضاءها على أساس سليم و ما أثير على غير أساس. من أجله قفت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلاعها ألفا [2000] درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعوى الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيساً ونعيمة مرشيش مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل اللنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/436 بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6210/2020 شركه التأمين سند. ضد : ذوي حقوق (ع) محمد المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سند. ينوب عنها الاستاذ (ع.ج) المحامي ببهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطلبة وبين: ذوي حقوق (ع) محمد. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ

16/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الجنح لحوادث السير بها بتاريخ 05/12/2019 ملف عدد 431/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار محمد الفرابي مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 84890 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة مقتضاها فقط على واقعة فرار المتهم وليس على كيفية وقوع الحادثة باعتبار أن الفرار واقعة لاحقة عن الحادثة وهو تعليل لا يتضمن أية إجابة عن أوجه الدفاع التي تقدمت بها العارضة ابتدائياً واستئنافياً والمتمثلة في عدم اتخاذ الضحية الهاك أي احتياط عند عبوره الطريق بعد أن خرج من بين السيارات المتوقفة وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن أخطاء المتهم المتمثلة في عدم احتياطه وعدم تمكنه من مرковبه لذلك لم يستطع القيام بالمناورات الازمة لتلافي وقوع الحادثة إضافة إلى فراره وعدم توقيه بمكان الحادث لتمكن الضابطة القضائية عند اجراء المعاينة لتحديد اتجاه الطرفين ولم تجد ضمن معطيات الملف ما يثبت ان الضحية كان بصدده عبر الطريق من اليمين الى اليسار تكون قد تبنت عليه واسبابه بهذا الخصوص واستعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً سليماً وما أثير على غير أساس. من اجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة وبلغها 2000 درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعوى الجنائية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيساً ونعيمة مرشيش مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام

السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/437 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد 2020/9960 عصام فاضل. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا لlaw

بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عصام فاضل. تتوعد به الأستاذة فاطمة (ص) المحامية ب الهيئة بنى ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لlaw بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عصام فاضل بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 31/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بها بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 59 والقاضي بمدئيا بتأييد الحكم المستأنف

المحكم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب إليهما والحكم على الأول محسن ايت خيري بغرامة نافذة 500 درهم والثاني فاضل عصام بأربعة أشهر حبس نافذا وغرامة مضمومة قدرها 4500 درهم وتوفيق رخصة سياقه لمدة ستة أشهر مع تعديله يجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم الأول موقوفة التنفيذ. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا لlaw، في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتعلقة بخرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة. حيث يستفاد من تصصيات الحكم الابتدائي أن المحكمة قررت تمتع المتهم بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لكنها في المنطوق قضت عليه بأربعة أشهر حبس نافذا . وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي يحمل تنافضا بين تصصياته ومنظمه يكون قد خرق المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 59 وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا لlaw وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد

المبلغ المودع لموعده، وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/438 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 11185-86/2020 مخماخ حسن ونور الدين الدرريوش. ضد : ذوي حقوق الزين موحى. المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مخماخ حسن ونور الدين الدرريوش. ينوب عنهم الأستاذ محمد عمري المحامي ببهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبان وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين مخماخ حسن ونور الدين (د) بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السيارة في حالة سكر بغرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبالإلغاء رخصة السيارة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالبة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحکوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسيارة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبالإلغاء رخصة سيارته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500

درهم، وبالإغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من حيث ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاوي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشرط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضمون القرار المطعون فيه يتبيّن ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 19/09/2019 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيلف فؤاد رئيساً وعضوية كل من الأستاذين جمال سرحان ومصطفى ايتم الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 14/11/2019 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيساً وعضوية الأستاذ لحسن العلوي وحسناً اليزيدي وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافاً لما أثير بالوسيلة فالثابت من تصريحات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 14/11/2019 الصحيح شكلاً أن الهيئة التي ناقشت القضية والمكونة من الأستاذة مولاي ادريس فكري رئيساً وعضوية لحسن العلوي وحسناً اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجلـه برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/439 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/11187 حميد علا . ضد : ذوي حقوق الزين موحى المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلسها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حميد علا . ينوب عنه الأستاذ محمد عمري المحامي ببهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد علا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي بمدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السيارة في حالة سكر غرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبالإلغاء رخصة السيارة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفاله المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحکوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسيارة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة بغرامة نافذة 500 درهم وبالإلغاء رخصة سيارته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبالإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من حيث ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا لقانون، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي ببهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و خرق الفصول

و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشرط لصحة اعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضمون القرارات المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 19/09/2019 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنىخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايتم الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 14/11/2019 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسنا العزيزية وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تصريحات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 14/11/2019 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمكونة من الأستاذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسنا العزيزية هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحكومية متربكة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/440 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4128 شركة التأمين (أ) ضد دينا العابد المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 3 مارس 2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الأستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: دينا العابد المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بلدي رشيد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 11/5/2019 و

الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 365/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم ثلثي المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 48183 درهم مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل ميتان فائز استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعلييل وخرق مقتضيات المادتين 1110 و 1111 من قانون الالتزامات والعقود و خرق الفصول 125 من الدستور و 365 و 370 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالمطلوبة في النقض بالتعويض ومن دون أن يجيز عن الدفع المثار من طرف الطاعنة الذي بينت فيه أن المطالبة بالحق المدني أبرمت صلحاً مع المتهم بمقتضى عقد عرف في مصادق عليه تنازلت فيه عن جميع مطالباتها المترتبة عن الحادثة، كما حضرت أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2017/11/7 وشهدت على نفسها أنها تنازلت عن مطالبتها، والتمسك الطاعنة بناءً على ذلك التصريح برفض الطلب مadam ان الصلح عملاً بالمادتين أعلى من قانون الالتزامات والعقود ينهي النزاع ولا يمكن الرجوع فيه، وبذلك جاء قرارها مشوباً بخرق القانون وانعدام التعلييل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من التنازل المتمسك به من طرف الطاعنة المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن الطرف الأول دنيا العابد تنازلت لفائدة الثاني سعيد اعزبيو عن أية متابعة قضائية متعلقة بالحادثة موضوع النازلة بعد إبرام صلح بينهما على جبر الضرر، لكن من دون بيان الحقوق والالتزامات التي كانت محلاً له عملاً بالفصل 1105 من قانون الالتزامات والعقود، فضلاً على أن المطلوبة في النقض تراجعت عنه بتصریحاتها المدونة بمحضر الضابطة القضائية يوم 2017/11/20 لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه وهو الحق المكفول لها بمقتضى الفصل 1110 من نفس القانون، ثم صرفت بالتالي النظر عن الدفع المثار بتفعيل مقتضيات التنازل المذكور جاء قرارها مبني على أساس سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني مما هو محتاج به أعلى والوسيلة عديمة الأساس . في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعلييل وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 5 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع (ج) أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مفاده أن شهادة الأجر المدلل بها من طرف الضحية التي اعتمدتتها المحكمة الابتدائية في احتساب

الرأسمال المعتمد له لا تتعلق بتاريخ الحادثة بل سابقة له بستة أشهر وهو ما يشكل خرقاً للمادة 5 من الظهير أعلاه، إلا أنها أيدت الحكم المذكور من غير الجواب عن الدفع فجاء قرارها فاسد التعليل ومنعدم الأساس ويتعيين نقضه بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل حيث يستقاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعه ابجليسة 14/10/2019 بمذكرة لبيان وجه استئنافها للحكم الابتدائي أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من عدم موافكة شهادة الأجر المدلّى بها من طرف المطلوبة في النقض لتأريخ الحادثة باعتبار أن تاريخها سابق لتأريخ وقوع الحادثة بستة أشهر، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائهما، واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي بعلة أن التعويض احتسب بشكل دقيق فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعيين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 365/19، بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض دنيا العابد والرفض في الباقى، وإحاله الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/441 الصادر بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 654/2020 يوسف حيمود. ضد: الصغير صابر ومن معه.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: يوسف حيمود. تنوب عنه الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: الصغير صابر ومن معه. المطلوبين باسم جلاله الملك وطبقا لlaw على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة صفية غرابي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 15/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنائية لحوادث السيير بها بتاريخ 2019/11/07 ملف عدد 299/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد صابر مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني بالتعويضات المسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتحميل المتهم ثلث مسؤولية الحادثة والضحية الثلاثين وبتحفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 19899,26 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداوله طبقا لlaw، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك ان المحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه تناقضت في تعليلها للمسؤولية فبعدما بنت تعليلها في الدعوى العمومية على كون الظنين لم يراع أولوية المرور اعتبرت في الدعوى المدنية ان الضحية الطاعن هو الذي لم يحترم حق الاسبقية والحال ان الضحية تم صدمه في منتصف ملتقى الطرق وان المتهم هو الذي لم يخفف من سرعته مما ساهم بشكل مباشر في وقوع الحادثة، فضلا على ان حق الاسبقية ليس حقا مطلقا و المحكمة بعد مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤلية وحملت المتهم الثالث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن خطأ الطاعن سائق الدراجة الهوائية المتمثل في عدم احترامه حق الاسبقية الذي كان للمتهم ومواصلة سيره بملتقى الطرق دون احتياط مما أدى به إلى الاصطدام بسيارة هذا الأخير من الجانب الايسر وخطأ المتهم سائق السيارة نوع سيزيكى الذي كان يسير بسرعة غير ملائمة الشئ الذي جعله يفقد السيطرة على مركبته ولم يستطع القيام

بالمناورات الازمة لتلفي وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود منابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها المتخذ أولهما من الخرق (ج) للقانون ذلك أن الطاعن يمتهن نجارة الالمنيوم وأن دخله اليومي يتحقق بمجهوده العضلي وأن مكتبه لمدة 125 يوما بدون عمل أفقده كسبه وان طبيعة عمله الذي يمارسه كنجار يعد سند لتحقق هذا الضرر والمتخذ ثانهما من نفس الوسيلة ونفس السبب فان التعويض عن تشويه الخلقة يستحق الطاعن عنه 10 في المائة من الرأسمال المعتمد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت له بالتعويض المذكور على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد خرقت المادة 10 من ظهير 1984/10/02 وهو ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا ثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتنا من وثائق الملف أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن له أبرا او كسبا مهنيا فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه بهذا الخصوص، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه وبنت قضاها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ان الضحية الطاعن كان يتلقى أبرا أو كسبا مهنيا بتاريخ ارتكاب الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن التشويه على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد طبقة المادة العاشرة المستدل بخرقها تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/442 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 11616/2019 شركة التأمين سهام ضد ذوي حقوق الهاكلة ساجة حسني و من معهم المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة

التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مراد بكوري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20/2/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/2/2019 ملف عدد 790/2016 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار اموحال (ب) مسؤولاً مدنياً و أداءه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراس المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من نقصان التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل بخصوص المسؤولية في بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و ظروف الحادثة يتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يعود بالأساس إلى الشاحنة نصف مقطورة التي كانت تتجاوز الشاحنة من نوع إيسوزي المؤمنة لدى الطاعنة مما اضطر سائق هذه الأخيرة إلى الانحراف نحو اليمين وفقد السيطرة عليها، و بعد الحادث استعمل مثلث الخطير لتتبّيه مستعملي الطريق إضافة إلى المصباح اليدوي إلا أن السرعة الكبيرة التي كان يسير بها سائق السيارة سياط ليون جعلته يصطدم بالشاحنة إيسوزي و بذلك يتحمل هو الآخر قسطاً من المسؤولية لعدم انتباذه و عدم تخفيض سرعته و عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و باعتبار أن سائق الشاحنة استعمل كافة الوسائل لإشعار مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير. و أن حادثة السير التي راح ضحيتها سائق الشاحنة نوع ميتسوبishi يتحمل مسؤوليتها كاملاً سائق الشاحنة نوع فولفو الذي كان يسير بسرعة مفرطة و صدم من الخلف الشاحنة نوع ميتسوبishi التي كانت متوقفة و فوجئ سائقها با لاصطدام مما أدى إلى وفاته . و إعمال محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية و تأييد محكمة الدرجة الثانية لما قضت به بعلا أنها استندت على حيثيات الدعوى العمومية في تقدير المسؤولية لا يستقيم و التطبيق السليم لمقتضيات القانون مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخد المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم

كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبها و المتمثلة في سيره بسرعة غير ملائمة لمكان الحادثة و عدم قيامه بالمناورات الالزامية أثناء السياقة مما جعله يفقد التحكم في زمام ناقله و انقلابها وسط الطريق و عرقلة حركة السير ، كانت هي السبب المباشر في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق القانون و نقصان التعليل ذلك أن الخبرتين الطبية والميكانيكية جاءتا مخالفتين لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخبران لم يرافقا تقريرهما بمحضر الحضور الذي يعتبر من الإجراءات و الوثائق الواجب إرفاقها بتقرير الخبرة حتى يتم قبوله شكلا كما أن طالبة النقض و دفاعها لم يتوصلا بأي استدعاء لحضور الخبرة . و محكمة الدرجة الأولى و كذا محكمة الدرجة الثانية لم تستجيبا لملتمس إجراء خبرة طبية مضادة رغم خرق الخبرة المعتمدة للقانون و كون نسب العجز المحددة فيها مبالغ فيها من طرف السيد الخبير الحساني الحسين عندما حدد نسبة العجز الدائم في 25% بالنسبة للضحية حدو ساعيدي و مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما بالنسبة للضحية محمد ساعيدي في حين أن مستشار الطاعنة (ك) المصطفى حدد نسبة العجز الدائم في 15% بالنسبة للضحية الأول و مدة العجز الكلي المؤقت في 38 يوما بالنسبة للضحية الثاني إضافة إلى كون الدكتور الحسن الحساني طبيب عام غير مختص في نوعية إصابات الضحايا ما يجعله غير مؤهل للقيام بالخبرة الموكولة إليه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الطاعنة توصلت باستدعاء الخبرين حساني الحسين و شاطر ميلود و أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية صدر حضوريا في حقها بتاريخ 2014/4/24 ولم تمارس مسطرة تجريح الخبير في إبانها طبقا للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية لذلك لم يبق لها مجال للاحتجاج بعدم تعيين خبير اختصاصي كما أن الخبير غير ملزم بارفاق تقاريره بمحضر الحضور و تضمينه تصريحات الأطراف طالما أن الطاعنة و ممثلها تختلفا عن حضور إجراءات الخبرة لم يثبت إدلاوهما بأية تصريحات واعتبرت الخبرتين الطبية و الميكانيكية المعتمدة ابتدائيا مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا . ومن جهة أخرى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية التي بوشرت على الضحيتين حدو ساعيدي و محمد ساعيدي واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهت إليها تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع الملف الطبي لكل ضحية وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و ردت طلب إعادتها لعدم ارتکازه على أساس

تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس . في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي رغم أنه ارتكب أخطاء فادحة في احتساب التعويضات المحكوم بها لفائدة ورثة الهاك محمد منوش باعتماده على رأسمال غير مطابق لسن الضحية و قضى لورثته بمبالغ خيالية غير مطابقة للقانون وأن مجموع المبالغ المستحقة لهم عن التعويض المادي يتبعن احتسابها على أساس رأسمال قدره 95324 درهماً لتصبح كالتالي: لأرمته تودة الهنشير أصلالة عن نفسها مبلغ 14.443,03 درهماً و نيابة عن القاصرين فاطمة و رشيد مبلغ 8.665,81 درهماً لكل واحد منهما ونيابة عن القاصرين حسناء و معاذ مبلغ 11.554,42 درهماً لكل واحد منهما ونيابة عن القاصرين حنان وناصرة مبلغ 14.443,03 درهماً لكل واحدة منهما، و بالنسبة لزهرة منوش و نورة منوش مبلغ 5777.21 درهماً لكل واحدة منهما أي ما مجموعه 323 درهماً و ليس كما ورد بمنطق الحكم الابتدائي، و بالنسبة لسعید منوش يستحق فقط تعويضاً عن الضرر المعنوي محدداً في مبلغ 13.905 درهماً مما يعرض القرار للنقض. حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا ذكرة أسباب الاستئناف و محضر الجلسة الصحيح شكلاً أن ما تضمنه الفرع من الوسيلة على النحو الوارد عليه بخصوص الخطأ الواقع في الرأسمال المعتمد للهاك محمد منوش و التعويضات المحكوم بها لورثته أثير أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن مناقشته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للقاضي و ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ذلك أن التعويض عن العجز المؤقت يستحق إذا أثبت المصايب فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت و في نازلة الحال فإن الضحايا لم يدلوا بما يفيد فقدانهم لدخلهم أو كسبهم المهني و رغم ذلك فإن الحكم الابتدائي قضى لهم بالتعويض عن العجز المؤقت و أيده القرار الاستئنافي في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 أعلاه مما يعرضه للنقض. حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصايب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتنا من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلون في مجال الفلاحه و أن دخلهم مرتب بمجهودهم الشخصي و البدني و من شأن الحادثة حرمانهم منه طيلة مدة عجزهم عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدةتهم بتعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن شهادة الأجر المدى بها من طرف المطلوبين بالحق المدني غير مطابقة للقانون باعتبار أنها غير خاضعة للنظام الضريبي و لا تتوفر على الشروط القانونية

المتطلبة فيها مما يكون معه القرار المطعون فيه مجاناً للصواب عندما اعتبر في تعليله أن التعويض المحكوم به موافق لظهير 2 أكتوبر 1984 و ناقص التعليل و معرض للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معيناً . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض فهد القاسمي أدى لإثبات دخله بشهادة أجر صادرة عن مشغله إدارة الدفاع الوطني مؤرخة في 2015/10/27 تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1994/4/16 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 4858 درهماً ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/443 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18271 شركة التأمين (أ) ضد ادريس البوحي  
المملكة المغربية

---

الحمد لله وحده

باسم جلالـةـ الملك و طبقـاـ لـلـقـانـون

بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصـهـ : بين: شركة التأمين أليانز ينوب عنها الأستاذ جواد (س) المحامي بـهـيـةـ القـنـيـطـرـةـ وـالـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الطـالـبـةـ وبين: ادريس البوحي المطلوب

باسم جلالـةـ الملك و طبقـاـ لـلـقـانـون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضـتـ بـهـ بـوـاسـطـةـ الأـسـتـاذـ جـوـادـ (ـسـ)ـ لـدـىـ كـتـابـةـ الضـبـطـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بالـقـنـيـطـرـةـ بـتـارـيخـ 24ـ 4ـ 2019ـ الرـامـيـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ الـغـرـفـةـ الـجـنـيـةـ لـحـوـادـثـ السـيـرـ بـهـ بـتـارـيخـ 18ـ 4ـ 2019ـ مـلـفـ عـدـدـ 765ـ 2018ـ الـقـاضـيـ:ـ بـتـأـيـيدـ

الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتباره مسؤولاً مدنياً و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس البوجي تعويضاً إجمالياً مبلغه 431167.12 درهماً و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدنية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن المتهم ادريس الكزولي ينفي نفياً قاطعاً صدمه الدراجة النارية والبينة على المدعى، وأن الشاهد عثمان المجدوب أكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أن المتهم لم يصطدم بالدراجة النارية للمطلوب في النقض ولم يلمسها قط مما يتبعن معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن الوسيلة تناقض مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية والحال أن شركة التأمين الطاعنة يقتصر طعنها على الحقوق العائدة لها بصفتها مؤمنة دون سواها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن بالنقض محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ويبقى ما أثير غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مرسوم 14/1/1985 الذي حدد جدولًا بنسب العجز الدائم يجب على الأطباء الخبراء التقيد به . في حين أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تحترم ولم تتقييد بالمرسوم المذكور فجاءت متسمة بالمبالغة والغلو مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائياً بينت الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها و استناداً إلى ملفها الطبي و راعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادة لها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللته قرارها تعليلاً سليماً يجعله مؤسساً و الوسيلة على غير أساس في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 7 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن المطلوب في النقض حسب محضر الضابطة القضائية عامل فلاحي وليس فلاحاً و الخبرة الحسابية لم تستند على أي معطى واقعي . و المداخليل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهد شخصي يتأثر بالإصابات البدنية إضافة إلى أن الفصل 7 من ظهير 1984 ينص على ضرورة التمييز بين ما ينوب عمل المصايب وما تدره

عليه أمواله و أن ما كان يجب اعتماده هو أجرة المثل ممن يفترض فيه أنه يمارس النشاط الفلاحي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الخبرة الحسابية كوسيلة تقنية تأمر بها المحكمة قصد التوصل بواسطة أهل الاختصاص من الخبراء والتقنيين إلى تحديد دخل المصايب متى تعذر التمييز بين ما تدره أمواله وما ينوب عمله طبقاً للمادة 7 من ظهير 2/10/1984، و الخبرير المنتدب أشار في تقريره إلى أن المطلوب في النقض يشتغل بالفلاحة و تربية المواشي و يملك 6 رؤوس من البقر و 9 رؤوس من الغنم و 150 خلية من النحل حسب الشهادة الإدارية المدلية بها من طرفه و حدد مدخوله الصافي من المواشي و النحل وبذلك يكون قد استند في تقديره على خصوصية مهنة الفلاحة وما استخلصه من واقع النشاط المذكور والوثائق المدلية بها وحدد له دخلاً من كسبه المهني مبلغه 219000 درهماً و اعتبر أنه هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطاً مماثلاً، و المحكمة مصداة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحسابية في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض وردت طلب إعادة لعدم وجود ما يبرره تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسائلتين الرابعة و الخامسة المتخذة أولاً هما من خرق الفصل 3 من ظهير 2/10/1984 ذلك أنه تم تعويض المطلوب في النقض عن العجز المؤقت والحال ان الفصل المذكور لا يمنحك تعويضاً عن العجز المؤقت إلا إذا كان المصايب يمارس عملاً و اضطرته الحادثة إلى التوقف عنه فلحقت به خسارة أو فاته كسب والمطالب بالحق المدني المطلوب في النقض لم يثبت فقده لاي كسب او دخل. و المتخذة ثانيتها من خرق الفصل 10 من نفس الظهير ذلك انه تم الحكم للمطلوب في النقض بالتعويض عما سمي بالتأثير على الحياة المهنية وهو وصف لا يعرفه الظهير المذكور ودون توفر شروط استحقاق التعويض المحددة حصرياً مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الثابت من المذكرة الاستئنافية المدرجة بالملف أن الطاعنة اقتصرت في أسباب استئنافها على طلب إجراء خبرة طبية و حسابية مضادة و تخفيض التعويض بعد رفض أي طلب غير مبرر وبذلك يكون ما أثير من طرفها بالتفصيل الوارد بالوسائلتين لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للنفاذ و يبقى ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلى بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/444 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18775/2019 الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ضد مغزو شوقي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة الطالب وبين: مغزو شوقي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 24/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لحوادث السير بها بتاريخ 18/4/2019 ملف عدد 3/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم مغزو شوقي من أجل ما نسب إليه و التصرير ببراءته و مؤاخذة المتهمة نبيلة الهبيلى من أجل ما نسب إليها و معاقبتها من أجل عدم ترك مسافة الأمان بغرامة نافذة قدرها 300 درهما ومن أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير بغرامة نافذة 1200 درهما مع تحملها الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا لقانون نظرا للمذكرة المدللة بها من طرف طالب النقض في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و فساد التعلييل ذلك أن القرار المطعون فيه تبني على الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض مما نسب إليه . و الحال أنه أقر بمادية الحادثة التي تسببت للضحية نبيلة الهبيلى بجروح بسبب عدم تبصره و عدم احتياطه و عدم انتباذه و عدم تحكمه في قيادة ناقله حسب تصريح الضحية بكون المطلوب في النقض بعد توقيه برأس العقبة رجعت به الحافلة إلى الخلف و اصطدمت بمقدمة سيارتها خاصة و أنها كانت تحمل 12 راكبا. و من جهة أخرى فإن المطلوب في النقض اعترف تمهديا بمجادرته مكان الحادثة مباشرة بعد ارتكابها نظرا لاحتجاج الركاب الذين أوصلتهم إلى المحطة و قد أنجز الرسم البياني للحادثة في غياب ناقله . وبذلك يكون قد حاول التملص من المسؤولية المدنية و الجنائية . و أن إقدامه على ذلك كان على بينة و اختيار و ليس بحسن نية و لا يسمح له احتجاج الركاب بالقيام بذلك و بالتالي يكون الفرار عقب ارتكاب الحادثة و تغيير معلم الحادثة ثابتين في حقه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يكون معه خارقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 167 و الفقرة الأولى من المادة 182 من مدونة السير و معرضها للنقض . لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الوجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الواقع يرجع لقضاء الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في ذلك على إنكاره المنسوب إليه و خلو الملف من أي دليل على رجوعه إلى الخلف و تصرิحة لدى الضابطة القضائية بأن المتهمة الثانية اصطدمت بحافلته من الخلف و أنه نزل من نقلته واضطر لإيصال المسافرين إلى المحطة بسبب احتجاجهم ثم رجع إلى مكان الحادثة و لم يثبت لها سوء نيته عند مغادرته مكان الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة و بنت قضاها على أساس و علت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب و تحويل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية و راق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 445/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18776/2019 خوجاني مولاي ادريس ضد ذوي حقوق الهايك أحمد وكريم المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: خوجاني مولاي ادريس ينوب عنه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الهايك أحمد وكريم المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 25/3/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بها بتاريخ 14/3/2019 في القضية عدد 456/2018 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص البنت القاصر شيماء و كريم و بعد التصدي للتصريح بارجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت في طلباتها طبقا لقانون و تأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من تحمل المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس كامل المسؤولية وأدائه لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطق الحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به لفائدة أم الضحية الهايك يؤدى لفائدة ورتتها حسب الفريضة الشرعية و تحويل شركة التأمين الصائر. إن محكمة

النقض / بعد أن تلت السيد المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنذارات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي ب الهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من مخالفة القانون ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن الحكم المستأنف بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة بواسطة جدتها و الحال أن الملف خال مما يفيد إنذار المطالب بالحق المدني بإصلاح المسطرة هو أو محاميها و يتبع إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون حفاظاً على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة شيماء و كريم. و أن الدعوى المقدمة من لدن جدة الطفلة باطلة لأنها ليست ولية شرعية بحكم القانون و لا تتتوفر على تقديم و من تم فإن تنصيبها طرفاً مدنياً لا عبرة به و لا يمكن إنذارها بإصلاح المسطرة لأن عدم صفتها في تلقي ذلك الإنذار. كما أن نيابة المحامي عن الجدة ينحصر أثرها ما بين الجدة و المحامي و لا يمتد إلى مجريات المسطرة لأن ما يسري على الجدة يسري على محاميها. و النيابة الشرعية من النظام العام و يتبع توبيخه إنذار بإصلاح المسطرة لمن له صلاحية النيابة عن القاصرة و إلا تكون المحكمة قد منحت الأجنبي عنها بعضاً من الصفة لكي يقوم بإجراء الإصلاح اللازم و الحال أن مركزه القانوني في الدعوى باطل مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين لها من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة شيماء و كريم بواسطة جدتها و أنها لم تتنذر بإصلاح المسطرة و قضت بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون حفاظاً على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من مخالفة القانون ذلك أنه بعد الطعن بالاعتراض والاستئناف تقدم دفاع المطالبين جميعاً بمذكرة إدخال الورثة من أجل موافقة الطلبات المقدمة من السيدة فاطمة أيت الطالب شخصياً لعلة أنها توفيت . و من بين ورثتها الطفلة شيماء التي ترث جزءاً من التعويض المستحق للهالكة . و يتضح أن الطفلة شيماء أصبحت تقاضي بصفتها الشخصية و الحال أن عمرها لا يتعدى 13 سنة. و بعد أن كانت النيابة عن القاصرة باطلة فإنها في هذه المرحلة بدون نيابة لا باطلة و لا صحيحة و محكمة الاستئناف قبلت مقال إدخال الورثة على الرغم من تضمنه الترافع شخصياً من لدن قاصرة عمرها 13 سنة مما كان معه مخالف للقانون. و المتخذة ثانية من انعدام التعليل ذلك أن الطاعن دفع بأن الحكم الابتدائي تجاوز قاعدة الزيادة النسبية التي يجعل نصيب والدة الهالك يقسم على معامل 35 باعتبار أن للأم 10 % وللبنت شيماء 25 % . و أن نصيبها لا يتعدى الرأسمال مضروب

في نسبة 10 % على معامل 35 الناتج عن إعمال الزيادة النسبية في حين أن الحكم الابتدائي أعطاها نسبة 50% وتجاوز بذلك النسبة المقررة في احتساب الزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفوع المثارة مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و تعرض على القرار الاستئنافي وأدى بمذكرة استئنافية دفع بمقتضاهما بانعدام أهلية القاصرة شيماء و مخالفة مقال إدخال الورثة للقانون وتجاوز الحكم الابتدائي للنسبة المقررة للأم عند إعماله للزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفوع المثارة لا سلبا ولا إيجابا رغم مالها من تأثير على وجه الحكم فجاء منعدم التعليل و معرضا للنقض.

من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/3/2019 ملف عدد 456 / 2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض ورثة الهاكرة فاطمة أيت الطالب و التعويض المحكم به لوريتها شيماء وكريم و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/446 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2204/2020 شركة التامين (ت.ف.م.ت) ضد احمد ايت العبار المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (ت.ف.م.ت) ينوب عنها الاستاذ (ع.ي.س) المحامي بعيبةبني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: احمد ايت العبار المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ (ع.ي.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 29/3/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ

21/3/2019 مل ف عدد 133/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنياً بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 25447 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد

المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقاً لقانون، ونظراً للذكرة المدنية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بنى ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه و خرق القانون، ذلك ان الطاعنة دفعت

بانعدام الضمان بواسطة مذكرة كتابية تأسيساً على مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد التامين لأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالمتهم سائق السيارة نوع ميتشيبوبيشى كان يقل على متتها المطالب بالحق المدني إضافة لسبعة ركاب آخرين دون أن يكونوا داخل هيكل مغلق ودون أن تكون السيارة مجهزة بحواجز ، ومن جهة أخرى كان يقل تسعه أشخاص في المجموع بما في ذلك السائق وهذا العدد يفوق بـ(ك) خمسة أشخاص وهو ما يشكل خرقاً للمادة السادسة أعلاه طالما ان العبرة في قيام الضمان هو بعد الأشخاص المنقولين وليس بالعدد الذي أصيب بجروح ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بالعلة الواردة فيه جاء قرارها ناقص التعليل وخارقاً للمقتضي القانوني المحتاج به ويعين نقضه . لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها ( و ) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولة المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل

البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقصورة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وبافي أوراق الملف أن السيارة المتسبة في الحادثة نوع ميتشوبوبيشى رقم 18056 / أ / 61 كانت تقل وقت وقوع الحادثة أكثر من ثمانية أشخاص أو تجاوز العدد خمسة خارج المقصورة، وأيدت تبعاً لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع بالاستثناء من التأمين و بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ امودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً

والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/447 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3907/2020 شركة التامين اليانز ضد يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المريني المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم

الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بين: شركة التامين اليانز ينوب عنها الاستاذ احمد اغريبي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المريني المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد اغريبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 5/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية

لحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 19/428 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم عبد العزيز بخشوش كامل المسؤولية، وبأدائه المسؤول المدني عبد الكري姆 مازة للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 31815 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين (أ) محل مؤمنها في الأداء، وتحويل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ احمد اغريبي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وخرق الفصل 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمواد 131 و 153 من مدونة السير وسوء التعلييل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن السيارة التي كان يسوقها المتهم عبد العزيز بخشوش غير مؤمن عليها وأن هذا الأخير قدم عند وقوع الحادثة شهادة تأمين خاصة بأصحاب مرائب بيع السيارات دون تقديم ما يفيد أنه قام فعلاً بشراء السيارة من مالكها عبد الكريم مازة، مع العلم أن الحكم الابتدائي أدان هذا الأخير من أجل جنحة انعدام التأمين واعتبره المسؤول المدني وقضى بإحلال الطاعنة محله في أداء التعويض، والحال أنها لا تربطها معه أي علاقة تعاقدية مما نتج عن ذلك تناقض في أجزاء الحكم الابتدائي والقرار لما أيدته على عنته جاء مشوباً بسوء التعلييل ويتغير نقضه. حيث إنه لما كان ثابتاً من أوراق الملف ومستداته وكذا محضر

الضابطة القضائية المتعلقة بالحادثة وما ضمن به من تصريحات الأطراف أن المتهم عبد العزيز بخوش يمارس التجارة في بيع وشراء السيارات المستعملة ويتوفر على سجل تجاري لهذا الغرض وله تأمين خاص بأصحاب المرائب مبرم مع الطاعنة، كما أن السيارة أداة الحادثة تسلّمها من مالكها عبد الكريم مازة بحكم مهنته وهو الأمر الذي أكده هذا الأخير أيضاً بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه على إثر عملية بيع للسيارة تمت بينهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بانعدام الضمان طالما أن الحراسة القانونية انتقلت للأول بمجرد إيداع العربية لديه للغرض المذكور أعلاه عملاً بالمادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلقة بأصحاب المرائب الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع للعربات ومؤمن له، جاء قرارها مبني على أساس سليم . ومن جهة أخرى فبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 7/8/2019 بمذكرة كتابية أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من أن وثيقة التأمين المدلّى بها رفقة محضر الضابطة القضائية تتعلق بأصحاب المرائب في إسم المتهم عبد العزيز بخوش وأنها لا تربطها بالمعنى عبد الكريم مازة أي علاقة تعاقدية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن صادفت الصواب لما ردت الدفع بانعدام الضمان كما أشير إليه أعلاه، إلا أنها عندما أحجمت عن مناقشة ما أثير ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن عبد الكريم مازة هو المسؤول المدني وأنه وقت الحادثة كان مؤمناً لدى شركة التأمين الطاعنة والحال ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل ويتعمّن نقشه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاریخ 25/11/2019 ملف عدد 19/428، جزئياً بخصوص ما قضى به من اعتبار عبد الكريم مازة مسؤولاً مدنياً والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً للمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/448 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4602 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمية ضد يحيى نحلي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلسها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمية الطالب وبين: يحيى نحلي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27/7/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/7/2018 ملف عدد 316 / 18 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وتصريح ببراءته منها، ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة ادماجية نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبإرجاع رخصة السيارة له ما لم تكن مسحوبة من أجل سبب آخر، وتحميله صائر الاستئناف مجريا في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا لقانون، و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة، بالرغم من كونها ثابتة في حقه وفقا لما جاء من وقائع بمحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعمّن نقض قرارها بهذا الخصوص. لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها من الواقع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة، واستندت في ذلك على معطيات محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به من أن الملف خال مما يثبت اقترافه لذلك لعدم وجود ما يحدد السرعة المفروضة بمكان إيقافه ولا السرعة التي كان يسير بها للتأكد من ثبوت الفعل في حقه، تكون قد ابرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في الحكم بالبراءة فجأة قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 449/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5414/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناش ضد محمد الساigh بن محمد المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناش الطالب وبين: محمد الساigh بن محمد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 16/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 9/10/2019 ملف عدد 1280/18 و القاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحاله الملف على من له حق النظر بدون صائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقا لقانون، ونظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق لـ(ج) للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في التصريح بعدم اختصاصها النوعي للبت في النازلة على كون الجروح غير العمدية جاءت مقونة بعدم احترام حق الأسبقية الذي هو ظرف تشديد يجعل العقوبة مضاعفة وبالتالي تتجاوز الحد الأقصى لستين حبسا، في حين أنه بالرجوع لصك المتابعة يتضح أن النيابة العامة تابعت المتهم بمقتضيات المادة 1-166 من مدونة السير وليس المادة 167، وبالتالي فإنه رغم اقترانها بظرف تشديد عدم احترام حق الأسبقية فإن العقوبة الحبسية المقررة في هذه الحالة لا تتجاوز ستين كحد أقصى، والفصل 253 من قانون المسطرة الجنائية يعطي للمحكمة مصدرة القرار حق النظر في القضية وهي لما صرحت بعدم اختصاصها جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتبع نقضه . بناء على المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تختص غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها ستين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المتهم توبع بمقتضيات المادة 1 - 166 من مدونة السير التي تتعلق بجناحة الجروح غير العمدية الناتجة عن

حادثة سير ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما حسب الشهادة الطبية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية التي تحمل 25 يوما من العجز فقط، وهي وإن كانت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية كظرف تشديد فإن العقوبة تكون من شهر واحد إلى سنتين عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية عندما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في القضية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة في المقتضى القانوني أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 9/10/2019 ملف عدد 1280/18، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في الادنى يستخلص طبقا للقانون . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا للمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/450 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5658/2020 المصطفى بنمويحة ضد محمد الأكحل المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المصطفى بنمويحة ينوب عنه الاستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض طالب وبين: محمد الأكحل المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف طالب بالحق المدني المصطفى بنمويحة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رشيد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربوعاء الغرب بتاريخ 1/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 24/10/2019 ملف عدد 153/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية باعتباره مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 70746 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء مع تعديله بخصوص المسؤولية بتحميل المتهم الثلثين وتخفيف التعويض المحكوم به على مبلغ 54 47164 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد

أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ي) المحامي ب الهيئة القنطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون و نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل الطاعن ثلث المسؤولية دون بيان الأخطاء التي ارتكبها خصوصاً وأنه شرطي كان وقت الحادثة ينظم حركة المرور، وان المتهم سائق السيارة ملزم بضوابط السير التي تلزمه التقيد بتعليمات أعون شرطة المرور الأمر الذي كان يتبعين معه تحمله كامل المسؤولية، و القرار لما أعاد تشطيرها على النحو أعلاه جاء مشوباً بنقصان التعلييل و خرق القانون ويتبعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقدير محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامية استنتاجها، الأمر الذي لم يثير ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الثلث على الضحية الرجل، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، أن الأول وإن كان هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة بسيره بخلافاته دون انتباه وبدون تبصر ولم يقم بتغيير اتجاه سيره حسب أوامر الضحية الشرطي، إلا ان هذا الأخير ساهم بدوره في وقوعها بسبب وقوفه وسط الطريق بدون انتباه وكان بإمكانه تفاديه الاصطدام بالابتعاد عن السيارة بمسافة آمنة، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً و المستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/451 الصادر بتاريخ رقم 3/11/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5698/2020 شركة التأمين (أ) ضد (ف) عياش المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها

العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: (ف) عياش المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مبارك (طبس) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاكل عمر لوناس و(ف) عياش تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر لوناس إلى 48923 درهم، وتحميل المسؤول المدني وشركة التأمين الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقا لقانون، ونظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (طبس) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنة أثار أمام محكمة الاستئناف بواسطة مذكرة كتابية من كون أبو الهاكل لا يستحقان التعويض المادي لأن هوية الأب بمحضر الضابطة القضائية متقاعدة، أي أن له دخلا وليس عالة على ابنه وهو ملزم بالإنفاق على زوجته أم الهاكل طبقا للمادة 194 من مدونة الأسرة وطالب بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم بعلة ان الهاكل هو المعيل الوحيد لعائلته فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلقا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصايب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أثبتت استحقاقهم له على عنصري إلزام الهاكل بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبتت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهاكل مسعود لوناس متقاعدة ولم يثبت عكس ذلك، فيكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهاكل أم الخوت بو محارة باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا

بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المادي بالعلة الواردة فيه الحال ما ذكر، جاء قرارها مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتبعين نقضه بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد

19/364، جزئياً بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهاك عمر لوناس وهم مسعود لوناس وام الخوت بو محارة، وإحالته الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متربكة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/452 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5707 المعطي فارس ضد صالح علوان ومن معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المعطي فارس ينوب عنه الاستاذ احمد البرد المحامي بجهة بنفي ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: صالح علوان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني المعطي فارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ احمد البرد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقير بن صالح بتاريخ 26/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/12/2019 ملف عدد 19/824 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين، والحكم على المسؤول المدني المعطي فارس بأدائه للمطالبين بالحق المدني عبد الرحيم بنعمر تعويضاً مدنياً قدره 54340 درهم ولصالح علواني مبلغ 27472 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى إلى جانب المسؤول المدني المذكور وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة

بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئةبني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بخصوص اعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم ٢٤٢٨ / ٥٦ من كونه لم يدل بما يفيد انتقال ملكيتها من خلال البطاقة الرمادية المعتمدة قانونا، في حين أنه تعليل فاسد لأنه أدلى بما يفيد بيع السيارة للمسمي المصطفى الشجري وهو غير ملزم بتحويل السيارة غي اسم هذا الأخير الذي يعترف أمام الضابطة القضائية بأنه اشتري السيارة وهي في ملكه ولم يقم بتحويلها في إسمه الأمر الذي رتب عنه المشرع جزاء بالفصل ٥٩ من مدونة السير، وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت للمشتري منذ توقيع الطاعن على عقد البيع والقرار لما اعتبره المسؤول المدني جاء مشوبا بانعدام التعليل ويتعيين نقضه . بناء على المادتين ٣٦٥ و ٣٧٠ من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن نقضان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته أن المتهم المصطفى الشجري صرخ بمحضر الضابطة القضائية أنه اشتري السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم ٢٤٢٨ / ٥٦ من الطاعن ولظروف مادية لم يستطع تحويل البطاقة الرمادية في إسمه ولا يتوفّر على تأمين يغطي مسؤوليته المدنيّة، وبالتالي فإن وجود الناقلة المذكورة تحت يد المتهم واعترافه بأنه اشتراها من الطاعن المعطي فارس واستعماله لها في تنقلاته تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة والتوجيه والتصرف كانت جميعها بيد المتهم، الشيء الذي يوضح ان الحراسة انتقلت إليه بمجرد توقيعه على عقد البيع وتسلمه الناقلة وأصبح المسؤول عن نتائج الحادثة ويكون النزاع محصورا حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الطاعن مسؤولا مدنيا بعلة أن البطاقة الرمادية لا زالت في إسمه دون مراعاة أن الناقلة غير مؤمن عليها وأن تحويل البطاقة الرمادية يقع على عاتق المتهم المشتري طبقا للمادة ٥٩ من مدونة السير تكون قد علت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بخصوص المصالح المدنية للطاعن . من أجلـه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ ملف عدد ٨٢٤ / ١٩، بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن المعطي فارس مسؤولا مدنيا وإحالـة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا لـلـقانون وهي مترسبة من هـيئة أخرى، وبرـد المبلغ المـوعـدـ لـمـودـعـهـ وـعـلـىـ المـطـلـوبـيـنـ فـيـ النـقـضـ بـالـصـائـرـ مـجـبراـ فـيـ الـادـنـىـ فـيـ حـقـ مـنـ يـجـبـ يـسـتـخلـصـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ . وـ بـهـ صـدـرـ القـارـ وـ تـلـيـ بـالـجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ العـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـربـاطـ وـ كـانـتـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ مـتـركـبةـ مـنـ

السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاطي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/453 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 64-5763/2020 شركة التامين النقل و عزيز دعنون ضد عزوز مرجان ومن معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل و عزيز دعنون ينوب عنهم الاستاذ (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزوز مرجان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني عزيز دعنون بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 12/5/2019 و الراميتين إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 370/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم نصف المسؤولية واعتبار عزيز دعنون مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاكل أيوب مرجان وهما والديه عزوز مرجان وخديجة الهزيلي تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد ضم الملفين لارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 194 من مدونة الأسرة و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنين أدلی بمذكرة كتابية في المرحلة الاستئنافية دفع فيها بعدم أحقيته والدي الهاكل في التعويض المادي لأن هوية الأب حسب وثائق الملف تاجر، وبالتالي فهو قادر على الإنفاق على نفسه وملزم بالإنفاق على زوجته أم الهاكل طبقا للفصل 194 من مدونة الأسرة والتمس إلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، كما أن رسم الإنفاق المدلی به فقد حجيته لوجود تناقض مع باقي وثائق الملف وهو مجرد لائحة شهود لم يؤذوا اليمين

القانونية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل وخرق القانون ويتquin نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أثبتت استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبتت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك عزوز مرجان تاجر وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك خديجة الهزلي باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من التعويض المذكور لوالدي الهالك دون مناقشة ما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية من كون والده تاجر حسب هويته بمحضر الضابطة القضائية وقدر على إعالة نفسه وأسرته، جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا من أجله قضاة بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 370/19، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك أبوب مرجان وهمما عزوز مرجان وخديجة الهزلي، وإحاله الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجررا في الأدنى في حق من يجب يستخلاص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا و المستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 454/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 38-5837/2020 سعيد محتقل وشركة التأمين (أ) المغرب ضد ناصف عبد اللطيف المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سعيد محتقل وشركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنهم الاستاذ عبد الجليل (م) المحامي ب الهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقضطالب وبين: ناصف عبد

اللطيف المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني سعيد محتقل وشركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 21/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 14/11/2019 ملف عدد 1195/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المسؤول المدني ثالثي المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 68821 درهم، مع الصائر في حدود النسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد مفراض محمد المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من انعدام التعلييل وفساده وتحريف الواقع وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ومرسوم 14/1/1985 وخرق ظهير 2/10/1984، ذلك أنه من جهة أولى سبق للطاعنين ان دفعا بانعدام الضرر الذي يدعوه المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني، باعتبار ان الشواهد الطبية المدللة بها تتعلق بحادث آخر مؤرخ في 19/6/2017 نظرا للتناقض الحالى فيها مع محضر الضابطة القضائية وكان على المحكمة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب إلا انها أيدته بخصوص التعويضات المحكوم بها، ومن جهة ثانية فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من تحويل الطاعن الأول ثالثي المسؤولية، في حين ان الدراجي كان يسير بسرعة مفرطة وسائق السيارة لم يتمكن من تفادى الاصطدام نظرا لعنصر المفاجأة والسرعة التي تعود للأول وبذلك يكون تقدير المحكمة للمسؤولية تقديرًا غير سليم ومشوبا بتحريف الواقع مما يستوجب نقضه، ومن جهة ثالثة فالخبرة المعينة لإجراء الخبرة الطبية أجزت تقريرها دون استدعاء الطاعنة شركة التأمين خرقا للمادة 63 من قانون لمسطرة المدنية، كما أن ما توصلت إليه من عجز دائم 40% وعجز مؤقت 345 يوما وتشويه 4/7 جد مبالغ فيه وغير موضوعي، فجاءت تبعا لذلك الخبرة مخالفة لمرسوم 1985 باعتبار أن الضحية لم يشف عند إنجازها فضلا على أن الخبرة طبية عامة وغير اختصاصية في الإصابات التي تعرض لها المطلوب والمحكمة لما صادقت عليها رغم ذلك جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة رابعة فالتعويضات المحكم بها لم تراع ظهير 2/10/1984 فالضحية

لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت لأنه لم يدل بما يفيد أجره وفقدانه أثناء مدة العجز المذكور، كما قضت له المحكمة بالتعويض عن الآلام في حين أن الخبرة حددت له نسبة 2/7 وهي درجة لا يعوض عنها وهو ما يشكل خرقاً لمادة 10 من الظهير المذكور، ثم إن التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية اعتمدت فيه المحكمة على فواتير غير قانونية فالفاتورة الحاملة لمبلغ 13402 المؤرخة في 20/6/2018 لا علاقة لها بالحادثة الواقعه بتاريخ 17/6/2017 ومن أجل ذلك كله جاء القرار المطعون فيه مفتقرًا للأساس القانوني والتعليل ويتبعين نقضه . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص محضر مناقشة القضية استئنافيا بجلسة 31/10/2019 أن دفاع الطاعنين حضر واقتصر في عرض أسباب استئنافه على تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية واستبعاد التقرير الطبي والأمر بإجراء خبرة طبية مضادة دون بيان ما ينعيانه بهذا الخصوص، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من انعدام الضرر الموجب للتعويض والتقدير الخطأ للمسؤولية وخرق مقتضيات مرسوم 14/1/1985 والفصل 63 من قانون المسطورة المدنية وعدم استحقاق المطلوب في النقض للتعويض عن العجز الكلي المؤقت والآلام وكذا التعويض عن المصاريف الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى وبالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا و المستشارين: و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 455/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5839/2020 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بعلوان المحامي بنيابة مراكش الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ادريس ابا تراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بعلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد

19/2808/903 والقاضي عليه عن عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 800 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعمّن معه التصرّيف بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم ادريس ابتراب وتحميله الصائر مجبّا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادي وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 456/10 الصادر بتاريخ رقم 3/11/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5840 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بلهوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ادريس ابتراب بمقتضى تصرّيف أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بلهوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم الثاني ربعها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ادريس ابتراب ويوسف عدنان تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين (و) وسهام محل مؤمنيهما في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض

المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقضان التعيل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القانون يوجب تسبيب الأحكام بما في ذلك من تلخيص وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره والجواب على ما يتمسك به كل طرف، والقرار المطعون فيه لم يحترم ذلك، فالطاعن أكد من خلال مذكرة الاستئنافية أن لا يد له في وقوع الحادثة، ومع ذلك تم تحميلاه ربع المسؤولية والطرف الآخر ثلاثة أرباعها، كما ان المحكمة اعتبرت عند حساب التعويض ان الطاعن هو من يتحمل ثلاثة أرباع المسؤولية وليس ربعها، الا ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في ذلك دون ان يبسط رقابته بشأن ما أثاره الطاعن، مما يوجب نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وينزل نقضان التعيل منزلاً لأنعدامه.

حقاً، حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن انتهت إعمالاً منها سلطتها التقديرية إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى من تشطير المسؤولية عن الحادثة بين الطرفين بعدما ثبت لها أنها ساهمما معاً في وقوعها، الأول بسبب عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث والثاني بسبب سرعة سيره، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلاً سليماً. فإنها عندما ردت ما أثاره الطاعن بخصوص حساب التعويض المستحق له، معللة قرارها في ذلك بأن ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات جاء مصادفاً للصواب اعتماداً على العناصر الواردة بتقرير الخبرة والدخل السنوي، وذلك دون ان تراعي ما تمسك به الطاعن ضمن مذكرة اسباب استئنافه من كون الحكم الابتدائي لم يخضع بشكل سليم التعويض المحكوم به لفائدة الى نسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم الأول الموجهة ضده دعواه وهي  $\frac{3}{4}$ ، وانه أعمل بدل ذلك نسبة المسؤولية التي يتحملها الطاعن نفسه وهي  $\frac{1}{4}$ ، جاء قرارها عديم الأساس القانوني وناقض التعيل مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/903 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن ادريس اباتراب، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترسبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلاص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور

المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/457 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6047 اوتيان عزيز ضد ادريس سندال المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: اوتيان عزيز ينوب عنه الاستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ادريس سندال المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للفانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني اوتيان عزيز بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جامع اقليلة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12 دجنبر 2019 في القضية عدد 215/2606 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 27550 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاقدية الفلاحية في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للفانون، و نظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان المنطلق الوحيد لتحديد المسئولية هي المعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تحدد الوضعية التي وجدت عليها المركبات وضحايا الاصطدام، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في نازلة الحال بسبب فرار المتهم من مكان وقوع الحادثة، الا ان المحكمة الابتدائية جزأت المسئولية بعلة ان الدراجي أسهم بدوره في وقوع الحادثة من خلال عدم ضبط سرعته وعدم التزامه أقصى اليمين وهي المعطيات التي لم تثبت بأي حجة من خلال محضر المعاينات والتصریحات بعد فرار المتهم وعدم تركه لآية معالم يمكن الاعتماد عليها لتحديد المسئولية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القرار المطعون فيه دون ان يوضح الاخطاء المنسوبة الى الطاعن ودون الجواب على أسباب الاستئناف المضمنة في مذكرة، مما يكون معه القرار مشوبا بالنعي أعلى ومتعرض للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسئولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب

ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية ومحضر المعاينة وتصريحها الطرفين التمهيدية، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ سائق السيارة الذي لم يضبط سرعة سير عربته مما لم يتمكن معه تجنب من صدم الضحية الدرجى الذى لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط عند ملتقى الطرق، ثم قبضت بما لها من سلطة بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بجعل ثلاثة أرباع المسؤولية على المسؤول عن السيارة وربعها على الضحية الدرجى، تكون قد بينت بما يكفى سند ما انتهت إليه وجاء قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 458/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6717/2020 صندوق ضمان حوادث السير ضد فتىحة العaidي المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنه الاستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحاميين بهيئة القنطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: فتىحة العaidي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 12 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 3 دجنبر 2019 في القضية عدد 265/17 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطنة مهيم وفتىحة العaidي تعويضات مختلفة محددة بمنطق الحكم، مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع إلغائه في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء، والتصدي والتصریح بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي

العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون ، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذین صلاح الدين (م) و احمد (م) المحامیین بهیئة القنیطرة والمقبولین للترافع أمام محکمة النقض . في شأن وسیلة النقض الفریدة المتخذة من سوء التعلیل الموازی لأنعدامه، ذلك ان المحکمة علت ما قضت به من إخراج شركة التأمين من الدعوى بالمادة 113 من المرسوم التطبيقی المؤرخ في 10/9/2010 المتعلق بقواعد السیر على الطرق وما بعدها بأنه لا یسمح بنقل راكب زیادة على لاسائق على متن الدراجات بمحرك والدراجات الناریة والجراجات ثلاثة العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، الا على مقعد مثبت على المركبة خلافا لمقعد السائق، وهو تعلیل أساء تطبیق المرسوم المذکور وفسره تفسیرا مغلوطا، لأن المادة المذکورة لا تخالف المادة 6 من الشروط النموذجیة العامة لعقد التأمين التي تربط قیام التأمين بعدد الاشخاص المنقولین و عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وشركة التأمين بصفتها مثيرة الدفع بانعدام الضمان والمعاقدة مع المسؤول المدني هي الملزم قانونیا بإثبات انها معاقدة مع الاخير على أقل من مقدعين، وانه ليس ضمن اوراق القضية معاینة الشرطة القضائیة ما یفید ان الدراجة موضوع الحادثة بها مقعد واحد، فيكون تعلیل القرار مبنيا على الافتراض وهو لذلك مشوبا بالنعي أعلاه مما یوجب نقضه. بناء على المادة السادسة من قرار وزير المالية والخصوصة عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجیة العامة لعقد التأمين في بندھا (و)، وبمقتضاهما فإنه لا يكون لضمان مسؤولیة المؤمن له مفعول فيما یخص الجرارات غير للمعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبیة، إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولین لا یتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائیة و باقي وثائق الملف أن العربة المؤمن عليها هي دراجة ناریة ذات ثلاث عجلات، ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما یفید عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فيبقى ضمان الطاعنة للحادثة قائما طبقا للمادة السادسة أعلاه الواجبة التطبيق على النازلة، والتي لا یتقرر بموجبها الاستثناء من الضمان إلا إذا كانت العربة ذات ثلاث عجلات تحمل وقت الحادثة عدد من الاشخاص یتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الأمر غير الثابت في النازلة، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما انتهى إلى التصریح بانعدام ضمان مؤمنة المسؤول مدنيا عن الدراجة أداة الحادثة، لم یرتكز على أساس قانونی سلیم مما یعرضه للنقض.

لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحیة بالمحكمة الابتدائیة بسيدي سلیمان بتاريخ 03 دجنبر 2019 في القضية عدد 265/2808/2017 بخصوص الضمان، وبإحالـة القضية على نفس المحکمة للبت فيها من جديد وهي مترکبة من هیئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنحیة و به صدر

القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 459/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6724 شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين ضد علي مساعدي المملكة المغربية ——— الحمد الله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنه الاستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: علي مساعدي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 07 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2808/622 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهمة حنان البومعاوي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها بصفته مسؤولة مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني على مساعدي تعويضا إجماليا مبلغه 28100,37 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، فالطاعنة اثارت في مذكرتها الاستئنافية بأن المحكمة الابتدائية حكمت بتعويض عن العجز الجزئي الدائم مع أنه لم يطلب ذلك وغيرت بذلك موضوع الطلب من تلقاء نفسها، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها خارقا للقانون مما يوجب نقضه. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما مذكرة المطالب المدنية المدلية بها من قبل المطالب بالحق المدني أنه التمس الحكم له بمبلغ 21321 درهما على أساس نسبة العجز البدني الدائم التي حدتها الخبرة الطبية المنجزة عليه وهي 11,5 %، ومن تمة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم

الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن العجز البدنى الدائم لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص وجاء قرارها معلاً والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه، فالطاعنة نازعت في الخبرة الطبية المنجزة لكون الطبيب المنجز لها هو نفسه الطبيب الذي حرر شهادة الطبية بالتمديد المؤرخة في 2019/2/06 كما يفيد ذلك تقرير الخبرة عينه، والمحكمة لما اعتبرت الخبرة الطبية المذكورة موضوعية وردت ضمنياً الدفع المثار بشأنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس ويعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعمّن تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبراء، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المقرر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/3/26 والقاضي بإجراء خبرة طبية على المطلوب في النقض، صدر حضورياً بالنسبة للطاعنة التي لم تتقدّم بطلب التجريح على الوجه وداخل الأجل المطلوب قانوناً، ثم صادقت على الخبرة المنجزة بعدما ثبت لها أنها قانونية وموضوعية تكون قد علّلت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعه بضعف مبلغ الضمانة وقدره 2000 درهم يستخلص طبقاً لإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/460 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 6796/2020 سناء طاطو ضد عزيز الخضار المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالـة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحـية القسم الجنـائي العـاشر بـمحكـمةـ النقـضـ فيـ جـلـسـتهاـ العـلـنـيـةـ أـصـدـرـتـ القرـارـ الآـتـيـ نـصـهـ :ـ بيـنـ:ـ سنـاءـ طـاطـوـ يـنـوـبـ عـنـ الـإـسـتـاذـ عـبدـ اللهـ (ـحـ)ـ المـحـاـمـيـ بـهـيـئـةـ القـنـيـطـرـةـ وـ الـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الطـالـبـ وـ بيـنـ:ـ عـزيـزـ الـخـضـارـ الـمـطـلـوبـ باـسـمـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ وـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـنـقـضـ المـرـفـوعـ مـنـ طـرـفـ الـمـطـلـوبـ بـالـحـقـ الـمـدـنـيـ سنـاءـ طـاطـوـ بـمـقـضـىـ تـصـرـيـحـ أـفـضـتـ بـهـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـتـاذـ اـحـمـدـ (ـعـ)ـ لـدـىـ كـتـابـةـ الضـبـطـ بـالـمـحـكـمـةـ الـاـبـتـدـائـيـةـ بـسـيـديـ سـلـيـمانـ بـتـارـيخـ 09ـ أـكـتوـبـرـ 2019ـ وـ الـرـامـيـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ غـرـفـةـ الـإـسـتـنـافـاتـ الجنـحـيـةـ بـهـ بـتـارـيخـ 01ـ أـكـتوـبـرـ 2019ـ فـيـ الـقـضـيـةـ عـدـدـ 19/2808/61ـ وـ الـقـاضـيـ مـبـدـئـيـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـاـبـتـدـائـيـ الـمـحـكـومـ بـمـقـضـاهـ فـيـ السـقـ المـدـنـيـ بـتـحـمـيلـ الـمـتـهـمـ كـامـلـ

مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبة بالحق المدني أعلاه تعويض إجمالي محدد بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله في المسؤولية يجعل ثلاثة أرباعها على المتهم وربعها على الضحية وتخفيف مبلغ التعويض المحكوم به إلى ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي ب الهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة التمتنع امام محكمة ثانية درجة الحكم تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم لها بتعويض عن الضرر المدرسي والمصاريف الطبية وعن العجز الكلي المؤقت ورفع مبلغ التعويض المحكم به، إلا إن المحكمة لم تستجب لطلباتها وحملتها جزء من المسؤولية، فلم تصادق الصواب في ذلك لأن المتهم هو السبب في وقوع الحادثة وقد كان يهدف إلى إخفاء معالم الحادثة إذ قام بحملها إلى المستشفى بوسائله الخاصة مما حال دون قيام الشرطة القضائية بإنجاز رسم بياني للحادثة، والمحكمة لم تعلل قرارها في ما ذهبت إليه تعليلاً كافياً وسليماً وخالفت القانون مما يوجب نقض قرارها. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضرى الحادثة وتصريحات الطرفين المضمنة بهما، أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم والضحية الدرجية يسيران عبر الطريق ذاته بشكل متقابل إلى أن وقع الحادث باصطدامه عربتيهما من الجهة الأمامية، واستنتجت من ذلك مساهمتها معاً في وقوع الحادثة، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تشطير المسؤولية الطرفين، وردت ما عدا ذلك من طلبات الطاعنة بعدما تبين لها عدم وجاهتها، تكون قد ركزت قضائها على أساس وجاء قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق و نوعية مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/462 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم

عدد: 7414/2020 هرو احمد ضد ذوي حقوق جمعة عمار المملكة المغربية  
الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11  
إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلسها العلنية أصدرت  
القرار الآتي نصه : بين: هرو احمد ينوب عنه الاستاذ بوليف محمد المحامي  
بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق جمعة  
umar المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من  
طرف المتهم هرو احمد بمقتضى تصريح افضى به شخصيا لدى كتابة الضبط  
بحكمة الاستئناف بتاریخ 25 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار  
ال الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19 دجنبر 2019 في القضية عدد  
68/2606/19 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم  
بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير والحكم  
عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم  
وبتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة واحدة مع خضوعه على نفقته لتدريب في التربية  
على السلامة الطرفية، ومن أجل التوقف الخطير لمركبة بغرامة نافذة قدرها 300  
درهم ومن أجل التوقف ليلا من غير أضواء بغرامة نافذة قدرها 700 درهم، مع  
الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع الكفاله بعد استخلاص الغرامة والصائر. مع  
الغائه في ما قضى به من توقيف رخصة السياقة والتصدي والحكم بالغائها مع منع  
المتهم من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتعديلها برفع  
العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ والغرامة المحكوم  
بها عن القتل غير العدي إلى 10000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد  
المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى  
السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و  
نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطه الاستاذ محمد بوليف  
المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض  
الفريدة المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم  
الابتدائي وعدلته في العقوبة والغرامة ومدة توقيف رخصة السياقة فرفعت العقوبة  
إلى سنتين، معللة ذلك بالفقرة الثانية من المادة 172 من مدونة السير، إلا أنه  
بمراجعة المادة المذكورة يتضح أنها تعاقب السائق إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في  
الحادث، في حين ان الحادثة موضوع النازلة قد ساهم بها الضحية الذي حملته  
المحكمة ربع المسؤولية، ومن جهة أخرى فالمادة 172 من مدونة السير تتحدث عن  
الفاعل الذي كان تحت تأثير الكحول او السكر او مواد مخدرة، وهو ما لم يثبت في  
حق الطاعن، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه  
ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ت(ف) الجزاء واختيار العقوبة المناسبة بين  
حديها الأدنى والأقصى أو الخروج بها عن هذين الحدين تخفيفا أو تشديدا، يعتبر من

صميم سلطة قاضي الموضوع بالقدر الذي يراه ملائماً لجسامه الجريمة وخطوره الجنائي وكافياً لتحقيق الردع المتوازي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع ما نسب إلى المتهم الطاعن من جنحة التسبب في قتل غير عمدي كما هو منصوص ومعاقب عليها في المادة 172 من مدونة السير، التي لم تشرط لثبوت الجنحة المذكورة وجود الفاعل تحت تأثير الكحول أو السكر أو الموادمخدرة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجلها، ثم رفعت في إطار السلطة المخولة لها قانوناً العقوبة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، ورتبت على ذلك إلغاء رخصة السياقة الخاصة به بعدما تبين لها ما يوجب ذلك قانوناً، جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحكومية متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً وناديه ورافق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/463 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 8779/2020 شركة التأمين (س) ضد نفيسة الغوري المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الاستاذ (ب) احمد المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: نفيسة الغوري المطلوب باسم جلاله المالك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 63/2606/19 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم ثلاثة اربع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني نعيمة الغوري، سعيد افلال، محمد اولهيم وليلي ابيدرة، بتعويضات مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين النقل وسند محل مؤمنيهما في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة الأداء المدللي بها من طرف المطلوب وهي صادرة عن رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لمهني سيارة الأجرة، وهي الجهة التي يقتصر دورها على تسيير أمر المنخرطين ولا يحق لها ان تسلم شواهد الأجر المتعلقة بهم، كما ان القرار لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعنة بهذا الشأن، فكان ناقص التعليل فضلا عن عدم ارتكازه على أساس مما يبرر نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة حول حجية شهادة الدخل المدللي بها من قبل المطلوب في النقض محمد أولهيم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيصات قرارها إلى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضاها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على عنته، ف جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2019 في

القضية عدد 63/2606/2019 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد أولهيم، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترسبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ لموعده على المطلوب في النقض بالصائر يستخلاص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 465/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9225/2020 شركة التامين النقل ضد النيابة العامة المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة

الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 ديسمبر 2019 في القضية عدد 101/2606/19 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الإسقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة أعلاه وإن كانت طرفاً في الدعوى الجنائية فإنها لم تطعن في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 16/11/2017 الذي عرض على محكمة الموضوع بناء على التعرض الذي رفعه المتهم محمد باخنيف، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بعد قبول التعرض بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى العمومية، مما يتعمّن معه عدم قبول طلبها. وحيث يتعمّن إقصاء المذكورة المدلى بها من المناقشة. لأجله قضاً بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النقل وتحميلها الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/466 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9226/2020 محمد باخنيف ضد النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد باخنيف ينوب عنه الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد باخنيف بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 ديسمبر 2019 في القضية عدد 101/2606/19 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليها والحكم عليه بغرامة نافذة

قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً لقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أدائه من طرف الطاعن، مما يتبع معه التصرير بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعد قبول الطلب المقدم من طرف المتهم محمد باخنيف وتحميله الصائر مجرياً في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي فرار محكمة النقض رقم 10/468 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 78-1474/10/6/2020 المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمه بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى محو و محمد أمين محو ونصر الدين محو ونصر الدين جلاله الملك وطبقاً لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمه بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى محو و محمد أمين محو ونصر الدين محو بمقتضى تصرير أفضوا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13/09/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 09/09/2019 ملف عدد 193/2606/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة فيما قضى به من تحويل المتهم ثلث 3/1 مسؤولية الحادثة واعتباره

مسؤولًا مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد النبي موحو وهم والدته الغالية بنت عمر الدراز مبلغ 20569.52 درهم وأرملته حكيمة بوجعوه حكيمه أصالة عن نفسها مبلغ 46016.30 درهم ولها نيابة عن ابنتهما القاصر هدى موحو مبلغ 28536.78 درهم وللابن محمد أمين موحو مبلغ 20569.52 درهم وللابن نصر الدين موحو مبلغ 20569.52 درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني عن الخسائر المادية للسيارة مبلغ 16333.33 درهم الكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الإبن محمد أمين موحو إلى مبلغ 23902.28 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مغراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد ضم الملفات لإرتباطها وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق الفصول 289 و 288 و 360 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم الإبتدائي ومعه القرار الإستئنافي عندما وزعا المسؤولية وشطراها وفق ماجاء فيهما وجعلها ثلثاها على عاتق المرحوم السيد موحو عبد النبي وترك الثالث على عاتق المتهم والمسؤول المدني عن السيارة من نوع مرسيدس 310 اعتماداً على رسم بياني وديباجة محضر وتصريح المتهم ولم يناقشا حضورياً وشفاهياً تصريح الشاهدة السيدة بوجعوه حكيمه رغم ما له من تأثير على قرار المحكمة لأنها الشاهدة الوحيدة في القضية واعتمدوا فقد تصريح المتهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد للترجيح في المادة الجنائية وأنعارضين تمكوا خلال جميع مراحل التقاضي بكون الهالك كان يسير في الطريق من فاس في اتجاه مكناس في حين تمسك المتهم أنه كان يسير من مكناس في اتجاه فاس وأن الهالك لم يحترم علامة قف وأن الإثبات يجب أن يحترم المقتضيات القانونية وأن يتم وفقها وهي القواعد الواردة في المسطرة الجنائية في الفصول 286 إلى 288 منها إضافة إلى الفقرة 8 من الفصل 365 من نفس القانون وأن المشرع ترك حرية الإثبات في الجناح ومن ذلك المعينة في حالة التلبس والقرائن المادية الواضحة والإعترافات وشهادة الشهود وهي وسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أن المشرع وضع ضوابط لذلك وأن ظروف وملابسات الحادثة تؤكد بالواضح أن المتسبب فيها هو المتهم الذي ادعى أنه كان يسير بسرعة 30 كلم ومع ذلك لم يستطع التوقف بل أنه لم يستعمل أصلاً الفرامل والمحكمة لم تعلل من أين استقت أن الهالك لم يحترم علامة قف كما لم تعلل سبب عدم مناقشتها لتصريح الشاهدة وكذا عدم اعتمادها على مكان

الإصطدام الذي تم في الجهة اليسرى لسيير المتهم مما يكون معه ما انتهى إليه قضاها غير مؤسس ومعرض للنقض لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تصريحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال حضور الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت أثناء محاولة الهايكل الذي كان يسوق سيارة نوع داسيا اللولوج إلى محطة البنزين عبر مدخل موازي للطريق الوطنية بجهة اليمين إلا أنه لم يحترم علامة قف مما تسبب في صدمه من طرف المتهم الذي كان يسوق سيارة نوع مرسدس 310 بسرعة مفرطة وتبيّن لها من خلال الرجوع إلى نقطة الإصطدام والآثار التي خلفتها سيارة الهايكل بالمر المرادي للطريق أنه استعمل المرور المذكور وأنه لم يحترم علامة قف واعتبرت أن الطرفين معه ساهموا في وقوع الحادثة المتهم بسبب سيره بسرعة مفرطة والضحية الهايكل بسبب عدم احترامه علامة قف وأيدت الحكم الإبتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ ولم تخرق أي مقتضى قانوني وثبت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحيمد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتهما القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . وبه صدر القرار وتأتي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/470 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/2833 شركة التأمين الملكية المغربية للتامين ضد ذوي حقوق مصطفى عباد المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية للتامين . ينوب عنها الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق مصطفى عباد . المطلوبين باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض

المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 11/07/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السيير بها بتاريخ 10/28/2019 ملف عدد 295/2606/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم نصف كامل مسؤولية الحادثة واعتبار بترلي كار مسؤولاً مدنياً والحكم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهايكل مصطفى عباد علوى وهما والده محمد عباد مبلغ 88634.50 درهم ووالدته يامنة عبيد مبلغ 78634.50 درهم وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ويرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل سائق السيارة فياط بينتو كامل مسؤولية الحادثة في حين أن الطاعنة دافعت خلال جميع أطوار المسطرة وفي مذكرتها الإستئنافية أن الحادث وقع ليلاً وأن الدراجة النارية لم تكن متوفراً على إنارة كما يتتأكد ذلك من تصريحات كل من زكرياء الغزواني وجلال لمرابط وإن من شأن التأكيد من صحة هذه الواقعة المادية كون الدراجة لم تكن متوفراً على إنارة، ثبوت مساعدة الدراجي الهايكل في ارتكاب الحادث وتحمله مسؤولية الحادث كاملة أو على الأقل نصرياً منها وان محكمة استئناف لم تجب بالمرة عن هذا الدفع رغم ما له من أثر مباشر على مسؤولية الحادث وأن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل الرد على دفع مثار بشكل نظامي وجعل قضاءها سبيلاً لتعليق الموازي لإنعدامه وبالتالي عدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تفصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت نتيجة وارتؤت استناداً إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين الطرفين تكون قد حملت كل طرف حدود ما نابه من خطأ ولم تخرب أي مقتضى قانوني وبنـت قرارها على أساس قانوني وعلـته تعليلاً

سلیما و ما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 والمادة 11 الفقرة الثالثة من ظهير 2/10/1984، نقضان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهاك في حين أن الطاعنة أوضحت استئنافيا خلال جميع أطوار المسطرة بأن والد الهاك متلاحد وله دخل من تقاعده يكفي لسداد حاجياته وحاجيات أسرته كما أن له ستة أبناء آخرين هم الأولى بالإنفاق على والديهما والقرار المطعون فيه لم يجب بالمرة عن الدفع النظامي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بضرورة إثبات يسر الهاك وعسر طالب التعويض ولم يجب كذلك عن الدفع المتعلق بكون والد الهاك متلاحد وله دخل من تقاعده وأن محكمة الإستئناف اكتفت في تعليلها بالقول بأن والدي الهاك فقدا بوفاة ابنهما مصدر عيشهما وكأن التعويض عن فقد مورد العيش يستحق مباشرة لمجرد وقوع الوفاة والتعليق الذي ساقته محكمة الإستئناف لا ينسجم نهائياً لا مع مقتضيات المادتين 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تشترط لاستحقاق التعويض المادي توفر عنصرين اثنين أولهما أن يكون الهاك إما ملزماً أو متزماً تطوعاً بالإنفاق وثانيهما أن يكون هذا الإنفاق هو مورد عيش الوحيد لطالب التعويض وانه من الثابت من وثائق الملف ان المطلوب في النقض محمد عباد والد الهاك له دخل قار من تقاعده وأنه هو المعيل لنفسه وزوجته يامنة عبيد والدة الهاك وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهاك بالتعويض المادي دون أن تنتبه إلى أن والده ليس معسراً وأنه هو الملزم شرعاً بالإنفاق على زوجته ودون أن تبرز عنصر فقد مورد العيش تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 فإن استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة إبراز ذلك، وأن الثابت من مذكرة الطاعنة أنها أثارت انتفاء شرط عدم فقد ذوي الحقوق لمورد العيش بسبب الوفاة مادام أن والد الهاك محمد عباد متلاحد حسبما هو ثابت من هويته المضمونة بمحضر الضابطة القضائية أي أنه يتلقى معاشاً وهو بالنسبة لصاحبه بمثابة دخل يأخذ حكم الأجر، وهو الملزم بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته يامنة عبيد طبقاً لمقتضيات المادتين 194 و 198 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما علت قرارها المطعون فيه القاضي لفائدة ذوي حقوق الهاك بتعويض عن فقدان مورد العيش بسبب الوفاة لعلة أن الهاك كان قادراً على الكسب والإنفاق على ورثته كما أكد ذلك موجب الإنفاق دون بيان ما إذا كان قد فقداً مورد عيشهم بسبب الوفاة يكون قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومغرياً للنقض. من أجلـه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/28 في الملف عدد 295/2606 عن محكمة الإستئناف بفاسـ عرفة الجنـجـ الإـسـتـئـنـافـيـةـ لـحوـادـثـ السـيرـ بـهـاـ جـزـئـيـاـ بـخـصـوصـ

التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهاك مصطفى عباد و هما والده محمد عباد ووالدته يامنة عبيد والرفض في الباقي وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متراكبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/471 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4164/10/6/4164 محمد بلخاير ضد عبد الواحد لخضر المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بلخاير ينوب عنها الأستاذة سهام بوهنين المحامية ببهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عبد الواحد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير بمقتضى تصریح أفضی به بواسطه الأستاذة سهام بوهنين لدى كتابة الضبط بمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/09 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/03 ملف عدد 1493/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة النقل مجال مسؤولة مدنية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع النفاذ المعجل في حدود الثمن لمحمد بلخاير وفي حدود الربع لمحمد الخاديم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) في الدعوى مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة وتخفيض التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني محمد بلخاير إلى 75125.82 درهم و لفائدة محمد الخاديم إلى 22854.60 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة سهام بوهنين المحامية ببهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وخرق مقتضيات المادة 345 من ق م ذلك ان الفصل المذكور ينص صراحة وبصيغة الوجوب على ضرورة إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات

القانونية التي طبقت في النازلة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يلاحظ أنه جاء خالياً من الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدت في إصداره وهو الأمر الذي لا يتأنى معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون ويجعل القرار المطعون فيه معرضاً للنقض . حيث إنه خلافاً لما ورد بالوسيلة فالثابت من تصريحات القرار المطعون فيه انه اشار بتقصيل الى المقتضيات القانونية التي طبقيها عن النازلة المعروضة عليه في شقها المدني وبذلك يكون ما اثير مخالف للواقع وغير مقبول . في شأن وسيطي النقض الثانية والثالثة المتختتين من خرق قاعدة جوهريه خرق حقوق الدفاع انعدام التعليل وانعدام الأساس ذلك ان القرار المطعون فيه حين تبني تعليل المحكمة الإبتدائية فيما قضت به في المسؤولية والحكم بتخفيف التعويض الإجمالي المحكوم به ابتدائياً والذي جاء فيه "أن تصريحات طرف في الحادثة بمحضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة كما أن وضعيتهاهما بعد الحادثة لا تحدد اتجاه سير الضحية مما يتعمّن معه جعل مسؤولية الحادثة مناصفة " يكون قد جانب الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبيّن أن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير حررت الوقائع وتناقضت في تعليلها حين اعتبرت أن اتجاه سير الضحية غير محددة بعد الحادثة في حين أن الضابطة القضائية ضمنت محضرها أن وضعية الشاحنة فقط هي التي تعذر عليهم تحديدها نظراً لإزاحتها من مكانها وأن وضعية الطاعن بعد الحادثة كانت محددة ومعلومة وتقوم حجة على أنه لم يرتكب أي فعل مخالف لمدونة السير من شأنه أن يسبب في الحادثة موضوع النازلة، وأن الطاعن أكد للضابطة القضائية أنه كان يسير متوجه صوب مدارسة حي الإببعث سالكاً شارع محمد عواد وتوقف عند الإنارة الثلاثية المنظمة لحركة السير لكونها كانت حمراء وتوقفت على جهة اليسرى سيارة اجرة صغيرة وخلفها الشاحنة التي قام سائقها بتغيير خط سيره جهة اليمين مما جعل العجلة الأمامية للشاحنة تصطدم به ليسقط أرضاً وتتدوس العجلتين الخلفيتين على دراجته النارية وعلى رجله اليمنى وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تشر مطلقاً إلى تصريحات الطاعن ولا ناقشت موضوعها وأنه حتى يمكن القول بوجود تناقض بين تصريحات طرف في الحادثة بمحضر الضابطة القضائية يجب أن تبرز المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الطاعن تناقض في أقواله وتبيّن ماهية هذا التناقض وما هي الأفعال التي قام بها لتجعل منه مسؤولاً مناصفة مع المطلوب في النقض عبد الواحد لخضر سائق الشاحنة وتتصدر قرارها بتخفيف التعويض المحکوم له به وأن المحكمة لم تبيّن في قرارها المطعون فيه من أين تأتي لها الوقوف على عنصر التناقض لدى الطاعن وكيف ثبت لديها وجوب القول بتشطير المسؤولية مناصفة ومن أين استمدت ذلك مما يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يجعله معرضاً للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض

مؤثران، الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، عندما أعادت تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الاستئنافية وجعلها مناصفة بين طرفيها وخفض وبالتالي التعويض المستحق للطاعن واستند في ذلك على ما ثبت له من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات كافة الأطراف أن وقوعها كان بسبب سير المتهم بسرعة غير ملائمة وعدم قيامه بالمناورات الالزمة لتفادي الحادثة وعدم انتباه الضحية من جهة أخرى مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قالت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/472 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4579/10/6/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد جامع ادوكو و من معه . المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: جامع ادوكو و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم الثالث محمد أيت داود من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم تسجيل مركبة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي سياقة المركبات واحترام السرعة المفروضة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل محاولة تغيير مكان الحادثة وبغرامة مالية قدرها 750 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبإرجاع مبلغ الكفاله

الحضور الخاص بالمتهم بعد استخلاص ما يجب قانونا وبمؤاخذة الثاني من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 250 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي وبغرامة مالية قدرها 250 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم تقديم وثيقة التأمين وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للفانون ، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الثالث من أجل انعدام التأمين وعدم تسجيل مركبة وأن عقد البيع المصحح الإمضاء المدللي به يبين أن المتهم هو المالك الحقيقي للمركبة وأنه هو المسؤول الوحيد عن استعمالها وأن المتهم هو من تواني عن تسجيل المركبة وبالتالي عدم تجديد وثيقة التأمين مما يجعل مسؤوليته قائمة في هذا الشأن وأن المتهم اعترف تمهيديا بالمنسوب إليه مما يتبعه مؤاخذته من أجله ويكون الحكم معرضًا للنقض . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادثة مسجلة وحاملة لسند الملكية كما هو ثابت من شهادة الضمانة والملكية النهائية الخاصة بها وتبين لها أن العناصر التكوينية للمخالفة المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 160 من مدونة السير غير متوفرة وأن الأمر لا يعود أن يكون مخالفه لمقتضيات المادة 59 من نفس المدونة والتي تتعلق بعدم تحويل ملكية المركبة داخل آجال محددة واعتبرت من جهة أخرى بأنه لم يسجل المركبة في اسمه لم يصبح بعد مسؤولا عنها وملزما بالتأمين طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضت به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه تكون قد بنت قرارها على أساس وعلته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/473 الصادر بتاريخ رقم 3/11/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 10/6/4584 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا ضد محمد وامو المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جالة الملك و طبقا للفانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: محمد وامو المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 25/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/12/2019 ملف عدد

2808/50 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم محمد وامو من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم التوفر على سند الملكية الخاص بالمركبة والحكم ببراءته منهما وبإرجاع مبلغ الكفالة لمن له الحق فيها . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا لقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن

وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل انعدام التأمين وعدم التوفر على سند الملكية وأن المتهم هو المسؤول المدني والملزم باصدار شهادة التأمين عن الدراجة النارية مما يتغير مؤاخذته من أجل المنسوب إليه وبالتالي يكون معه القرار الإستئنافي معرض للنقض . حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من اوراق الملف ان الدراجة النارية موضوع النازلة تتوفّر على سند الملكية في اسم مبارك الحز و ان المتهم المطلوب في النقض محمد وامو و ان كان قد اشتراها منه بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ 15/2/2019 الا ان باعها بدوره للمسمى

سعيد كريم بموجب عقد بيع بتاريخ 4/4/2019 وأصبح هذا الاخير هو الحائز الفعلي و القانوني لها . واعتبرت وبالتالي ان المتهم ليس مسؤولا مدنيا عنها و غير ملزم بالتامين طبقا للمادة 120 من مدونة التامينات و ايدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءته من انعدام التأمين و عدم التوفر على سند المحكمة الخاص بالمركبة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاري مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 474/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6949/10/6 المهدى العماري ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون

بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المهدى العامري . تتوعد عنه الأستاذة مالكة بلقزير المحامية بهيئة مراكش الطالب وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المهدى العامري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ سيف الدين البكري عن الأستاذة مالكة بلقزير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 158/2808 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم احمد (ط) بغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في ستة أيام . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أدائه من طرف الطاعن، مما يتعمّن معه التصرّح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم المهدى العامري وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/475 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 51-6950/10/6/2020 المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) ضد محمد انكوت . المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مروان امحشان شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذة مالكة بلقزير المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: محمد انكوت . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك

أفضيا به بواسطة الأستاذ البكري سيف الدين عن الأستاذة مالكة بلفزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 21/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 مل ف عدد 2808/158 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية عن الحادثة واعتبار مروان امحسان مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد انكوت تعويضا إجماليها قدره 35160.41 درهم واعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل المحكوم عليه الصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للفانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة مالكة بلفزيز المحامية بهيئة مراكش و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرفعارضين بكون الحادثة شغل بعلة أن الملف حال مما يفيد سلوك مسطرة الشغل والحال أن الضحية صرخ لدى الضابطة القضائية بما يلي : " حوالي الساعة السابعة مساء وبعد الإنتهاء من العمل بمركز نور الطاقة الشمسية ورزازات والذي بدأت الأشغال فيه ما يقارب مدة ثلاثة أشهر تقريرا استقل السيارة في اتجاه مقر سكانه بمدينة ورزازات " ومن تم فإن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل وإضافة إلى ذلك فإن القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 26/12/2018 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 235/2808/2018 سبق له أن قضى بإرجاع الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبث فيه من جديد بناء على أنه يتquin التصريح بايقاف البث في الدعوى المدنية التابعة محل النظر إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادها وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض و القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي عدد 215 الصادر بتاريخ 8/7/2019 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 99/2019 لم يراع ولم يساير القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 26/12/2018 مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعلييل الموازي لأنعدامه و خارقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الساري المفعول بتاريخ وقوع الحادثة، فإن المحكمة تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المنصوص عليها في الباب الأول من

القسم الخامس من القانون المذكور أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها ما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى شغل مقامة طبقاً لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الramي إلى إيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، وبثت في دعوى المسؤولية المقامة أمامها تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً، والوسيلة غير مرتكزة على أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/476 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12712/10/6/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكنش ضد لحسن العبيود المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكنش . الطالب وبين: لحسن العبيود . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكنش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكنش بتاريخ 20/12/2019 و الramي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 1368/2810/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني البين وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل السيارة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام مسافة الأمان وتوفيق رخصة سيارته لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها وهو 04/07/2019 وبإرجاع مبلغ الكفاله بعد خصم الغرامة والصائر المحكم بهما مع إرجاع السيارة المحجوزة لمالكها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر ، إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالب النقض . في

شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الـ(ج) للقانون حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل السكر العلني البين والسيادة في حالته وعدم احترام السرعة المفروضة وعدم نرك مسافة الأمان طبقاً للمرسوم الملكي 14/11/1967 والمادة 183 و 186 من مدونة السير والمحكمة الإبتدائية قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه وبناء على استئناف النيابة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وأن قرار المحكمة جاء مجانباً لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تنص على أن الحد الأدنى لسحب رخصة السيادة في حالة السيادة في حالة سكر هو ستة أشهر وأن المحكمة لما قضت بسحبها لمدة شهرين تكون قد خرقت القانون على اعتبار أن سحب رخصة السيادة يعتبر عقوبة إضافية ولا يجوز للمحكمة إعمال ظروف التخفيف بشأنها بدليل أن مدونة السير لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة بخصوص رخصة السيادة كما أن مقتضيات القانون الجنائي من المادتين 149 و 150 تسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة في الجناح فيما يتعلق بالسجن والغرامة فقط دون غيرها وتكون المحكمة قد خرقت القانون ولم تلتزم بمقتضيات المادة 183 من مدونة السير مما يكون معه القرار معرضًا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير يتعرض سائق المركبة الذي يسوقها في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية لتوفيق رخصة السيادة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة دون إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى تمشياً مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و 150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجناح عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون العقوبات الإضافية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين و السيادة في حالته ومن تحديد مدة التوفيق في شهرين فقط معللة ذلك بظروفه الاجتماعية والحال أنها عقوبة إضافية تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها وعرضت قرارها للنقض بعيوب خرق القانون . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 1368

2019/2810 عن المحكمة الإبتدائية بمراكش - غرفة الاستئنافات الجنحية بها - بخصوص مدة توقف رخصة السيادة وإحاله الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد

الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/477 الصادر بتاريخ رقم 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3330/2019 طامو الصافي. ضد : توفيق السامری. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلسها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: طامو الصافي. ينوب عنها الاستاذ حميد مسrar المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: توفيق السامری. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني طامو الصافي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حميد مسrar لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/10/2018 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 23/10/2018 ملف عدد 234

والقاضي بعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وباداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين تعاونية تامينات ارباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حميد مسrar المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الـ(ج) للقانون وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعلييل ذلك ان دفاع الطاعنة ادلی بوثائق حاسمة في القضية أي صورة وصل أداء القسط الجزاـفي كما أن الملف يتضمن كتاب دفاع المطالبة بالحق المدني حامل لطابع صندوق المحكمة يشهد بأداء الطاعنة الرسم الجزاـفي وأكـد ذلك أثناء المرافعة لكن محكمة الإـحالـة لم تـشـرـ إلى المدلـىـ بهـ فيـ حـيـثـيـاتـ قـرـارـهـ وـلـمـ تـنـاقـشـ وـلـمـ تـجـبـ عـنـهـ إـيجـابـاـ وـلـاـ سـلـبـاـ مـاـ يـعـرـضـ قـرـارـهـ لـنـقـضـ.

لكن حيث ان دفاع الطاعنة وإن أدلى بصورة شمسية لوصل أداء الرسم الجزاـفي بتاريخ 16/05/2016 فإنه لا يوجد ما يفيد أن أصل الوصل أو خاتم الصندوق الذي يشهد بأداء القسط الجزاـفي كان ضمن وثائق الملف قبل اختتام المناقشة وحجز الملف للمداولـةـ وـالـمحـكـمةـ المصـدرـةـ لـالـقـرـارـ المـطـعـونـ فيهـ بـعـدـ النـقـضـ وـالـاحـالـةـ عـنـدـماـ لمـ يـثـبـتـ لـهـ الأـداءـ المـذـكـورـ وـقـضـتـ بـعـدـ قـبـولـ استـئـنـافـ الطـاعـنةـ للـعـلـةـ المـذـكـورـةـ تكونـ قدـ انـقادـتـ لـقـرارـ جـهـةـ النـقـضـ وـالـوسـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.ـ منـ أـجـلـهـ قـضـتـ بـرـفـضـ

الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 479/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9832/2019 شركة التأمين الوفاء. ضد : رزوفي العربي. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: رزوفي العربي. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 15/01/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/01/2019 ملف عدد 261/2018 والقاضي بمدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار وكالة المستقبل مسؤولا مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليًا مبلغه 173546,33 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم ورفع التعويض المحكم به إلى مبلغ 231395,11 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا لقانون، و نظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه جعله مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم رغم أن المطلوب في النقض كان سببا رئيسيا في وقوعها عند تغييره اتجاه سيره فجأة دون انتباه الى قدوم ناقلة خلفه ودون سابق انذار و المحكمة بعدم ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخد المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما

حملت المتهم كامل المسؤولية بعد تعديل الحكم الابتدائي استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتهم سائق السيارة داسيا لوكان المرقمة تحت عدد 35658-أ-57 كان يسير بسرعة غير ملائمة لظرفي الزمان والمكان ولم يتخذ الاحتياطات الازمة عند قيامه بعملية التجاوز والتأكيد من خلو الطريق أمامه مما أدى به الى صدم سيارة الضحية من الخلف عند انعطافه يسارا والذي كان له حق الاسبقية ولم يساهم من جانبه بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. في شأن وسيلي النقض الثانية والرابعة والمتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعنة التمتنع الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التشويه طالما أن الخبر لم يشر في تقريره صراحة الى العيب البدنى الذي أدى الى التشويه المذكور لكن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من جديته وهو ما يعرضه للنقض . والمتخذة ثانهما من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطورة المدنية والمادة 10 من ظهير 1984/10/02 ذلك ان الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الوظيفي الذي لا وجود له بظهير 1984/10/02 فضلا على أنه لم يكن له محل بالخبرة الأولى المنجزة من طرف الدكتور حدوشى وأن الخبرة المضادة المنجزة من طرف الدكتور فكري الذي حدد نسبة العجز المذكور تم الامر به بناء على منازعة الطاعنة وبعد أدائها لمصاريفها، لذلك كان على المحكمة ان تأخذ بالخبرة الثانية في حدود ما أشير إليه في تقرير الخبرة الأولى تطبيقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه وهو ما يعرض قرارها للنقض. حيث ان ما تحدده الخبرة الطبية من أضرار يخضع للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطار ظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 . ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة المنجزة على الضحية أن الخبرير الدكتور أحمد فكري وضح الاضرار التي خلفتها له الحادثة بتفصيل ووصف التشويه اللاحق به أنه مهم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فإن الخبرة الطبية في قضايا حوادث السير تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد التعويض المستحق للمصاب عن الاضرار التي خلفتها له الحادثة طبقا للمادة 5 من ظهير 1984/10/02، وبدونها لا يمكن تحديد طلب التعويض لأن تحديد نسبة العجز مسألة علمية يعود أمر تقديرها لأهل الخبرة، لذا فإن طلب التعويض يتأثر دائما بنتيجة الخبرة الطبية، ولما كانت الخبرة الطبية المضادة المأمور بها في المرحلة الابتدائية والمنجزة من طرف الدكتور أحمد فكري والتي اعتبرتها المحكمة موضوعية أشارت الى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمطلوب في النقض، فإن من حق المطالب بالحق المدني الاستفادة منها وتقديم

مطالبه على ضوء نتائج الخبرة الجديدة ابتدائياً والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض المذكور تكون قد علت قرارها تعليلاً سلبياً وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي قضى لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن العجز الدائم بمبلغ قدره 134174 درهم والحال أنه طالب بمبلغ 134167,50 درهم كما قضى له بمبلغ 44722,50 درهم عن التشويه الخلقي بينما الضحية طالب بمبلغ أقل من ذلك وهو 31305,75 درهم والمحكمة بعدم ردها على الدفع المذكور عرضاً قرارها للنقض. بناءً على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمذكرة كتابية لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أوردت فيها أن الحكم الابتدائي قضى للمطلوب بتعويض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة يفوق المبلغ المطلوب لكن القرار المطعون فيه رغم اشارته لمذكرة الطاعنة لم ينافش ما ذكر ولم يجب عنه سلباً أو إيجاباً وبذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لاجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 09/01/2019 ملف عدد 261/2018 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترکبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصالير. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموسى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/480 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9868/2019 عادل نجي. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عادل نجي. ينوب عنه الاستاذ الحسن النوري المحامي ب الهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض

المرفوع من طرف المتهم عادل نجي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن النوري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 23/10/2018 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/17 ملف عدد 359/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على الظنين عادل نجي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم التزام أقصى اليمين وعلى الظنين محمد علي السعدي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم احترام مسافة الأمان. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداوله طبقا للقانون، و نظرا للمنكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بوصول أداء الغرامة المكون بها.

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والخرق الـ(ج) للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه ادانته له رغم انه هو الاخر كان ضحية حادثة سير موضوع النقالش وتمت متابعته من طرف وكيل الملك بالفترتين الأولى والثانية من الفصل 166 من مدونة السير رغم ان الفقرة الأولى تتعلق بالحاق اضرار بالطرق ومرافقها والثانية بترك مركبة او حمولة او هما معا بالطريق العمومية واعتمادها في ادانته على مجرد شضايا الزجاج والبلاستيك الناتجة عن الحادثة واعتبارها دليل مادي لادانته من اجل عدم التزام أقصى اليمين وهو تعليل لا ينسجم مع الواقع المضمن بمحضر الضابطة القضائية وان الاضرار اللاحقة بالضحية والطاعن والمتهم الثاني سببها عدم احترام هذا الأخير مسافة الأمان، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل الجروح غير العمدية و عدم التزام أقصى اليمين استندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج امامها بالجلسة العلنية ووثائق الملف، من أن المتهم لم يكن ملتزما أقصى اليمين اثناء سياقه لمركبه وحاول تغيير اتجاهه نحو اليمين دون احتياط ومعاينة الضابطة لشضايا الزجاج والبلاستيك وسط الطريق من الجهة اليسرى تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة

عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً ويبقى ما أوردته الوسيلة من تعليل منتقد كون القرار المطعون فيه اعتمد متابعة النيابة العامة للطاعن بمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 166 من مدونة السير رغم عدم انسجامها مع الواقع موضوع النازلة لا تأثير له على سلامة القرار مادام تكيف النيابة العامة للواقع موضوع المتابعة صحيح والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبراجع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/481 الصادر بتاريخ رقم 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/12022 عبد الرحيم دندان. ضد : محمد الرماش ومن معه. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد الرحيم دندان. ينوب عنه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي ببهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الرماش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحيم دندان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر - بعد التعرض - عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 18/02/2019 ملف عدد 395/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الرماش مبلغ 37000 درهم عن خسائر السيارة مع الفوائد القانونية والاجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداوله طبقاً للقانون، حيث ان صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد صفة الطاعن ونطاق نظر محكمة النقض وان الطاعن عبد الرحيم دندان طلب النقض بصفته متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 18/02/2019 الذي بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وبالتالي لم يتضرر منه الطاعن بصفته متهماما يكون معه والحاله هذه طلب النقض المرفوع من طرفه بالصفة المذكورة غير مقبول طبقاً للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه طلب النقض من أي شخص إلا اذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية

وتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وإقصاء عريضة النقض من المناقشة. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم عبد الرحيم دندان وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 482/10 الصادر بتاريخ رقم 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12055/2019 شركة التأمين الوفاء. ضد: ذوي حقوق عبد القادر كروسي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد القادر كروسي. المطلوبين باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصرير أفضت به بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 28/03/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرف الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/03/2019 ملف عدد 195/2018 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتدارك اغفال البث في مصاريف الجنازة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 15000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الماد 6 من ظهير 02 أكتوبر 1984 ونقصان التعلييل ذلك أن ورثة الهايك عبد القادر الكروسي أدلوا خلال المرحلة الابتدائية لاثبات أجر مورثهم بشهادة صادرة عن شخص يدعى عبد الله طاهير يشهد فيها أن الهايك كان يشتغل عنده كحداد بأجرة شهرية 4000 درهم وأن

محتوى الشهادة المذكورة جاء متناقضاً مع محتويات الملف لكون محرره لم يعط البيانات الكافية للتعریف بنفسه ولم ترافق بما يفيد التصریح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومخالفة لما صرّح به والده بكون الهاك كان يعمل فلاحاً والمحكمة بدرجتها لما اعتمدت الشهادة المذكورة في تحید رأسماً الطاعن عرضت قرارها للنقض. لكن حيث انه خلافاً لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب الرأسماً الموازي لسن مورث المطلوبين في النقض وقت وقوع الحادثة وليس مبلغ 4000 درهم كما جاء في الوسيلة ومما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق ظهير 02 أكتوبر 1984 ومدونة الاسرة والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل ذلك أن المادة 4 من الظهير المذكور حددت نوعية التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهاك في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبالتالي فإن شروط الإثبات تختلف باختلاف نوعية الضرر، فإذا كان المشرع في الضرر المعنوي لم يشترط إلا علاقة القرابة والتي حددها على سبيل الحصر فإنه في التعويض المادي ربطة باثبات فقدان مورد العيش بسبب الوفاة، ولما كانت الارملة والأطفال القاصرين يتعرضون لضرر مادي اثر وفاة رب العائلة فإن الامر عكس ذلك بالنسبة للأبوبين والاخوة إذ أن الشرط الأساسي الذي تفرضه المادة المذكورة هو توفر الهاك على الإمكانيات المادية التي تجعله قادراً على الانفاق على غيره وبالتالي فإن الشخص الذي يتلقى الحد الأدنى للأجور لا يكون مؤهلاً لإعالة أو الانفاق على غيره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتمادها على اللفيق العدلي لاثبات واقعة انفاق مورثهم عليهم غير منتج كون الضحية الهاك لم يكن يتوفّر على الموارد التي تمكّنه من ذلك وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/04/02 التي تنص على استحقاق ذوي الحقوق للتعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب تحيل على نظام أحواله الشخصية وأن المادة 188 من مدونة الاسرة جعلت الملاعة مفترضة في المنفق الى ان يثبت العكس وأن وجوب الانفاق عدد 793 صحيفـة عدد 401 سجل المختلفة رقم 58 بتاريخ 2017/08/18 أفاد شهوده بعسر والدي الهاك وأخوهه وبأن الهاك هو من كان ينفق عليهم قيد حياته وبوفاته فقدوا مورد عيشهم والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المادي استناداً إلى الاشهاد المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً كافياً وما أثير غير ذي أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلازماً بمبلغها ألفاً درهم تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلى بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و مونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/483 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 17021/2019 ورثة بوشعيب وهابي. ضد: عبد النبي الخطاب. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ورثة بوشعيب وهابي. ينوب عنهم الاستاذ أبو حزيم محمد التائب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: عبد النبي الخطاب. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ورثة بوشعيب وهابي بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ أبو حزيم محمد التائب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 07/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السيর بها بتاريخ 01/11/2018 ملف عدد 68/2014 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بحصر التعويض المحکوم به لورثة وهابي بوشعيب في مبلغ 37825,33 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا لقانون، بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلّى به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام. وحيث إن هذا الإجراء (ج) ولا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كإدلاء بذكرة ويتquin بمقتضاه على المصرح أن يبين أسماء طالبي النقض. وحيث إن الأستاذ أبو حزيم محمد التائب ذكر في تصريحة بأنه يطلب النقض نيابة عن المطالبين بالحق المدني ورثة بوشعيب وهابي وهذا التصريح يحتوي على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف ورثة وهابي بوشعيب وبحمليهم الصائر مع الاجبار في الادنى في حق من يجب. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة

العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/6/25884-85 - شركة التأمين (س) - رشيد الحصار ضد رشيد لخضر المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: - شركة التأمين (س) . - رشيد الحصار ينوب عنهم الأستاذ عبد الجليل (م) بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين: رشيد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمسؤول المدني رشيد الحصار بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/23 ملف عدد 1259 / 2808 / 2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار رشيد لخضار مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 16039.35 درهم مع الصوائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود وانعدام التعلييل حيث يعيب المترافعون على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني عن الدرجة الناريه كامل المسؤولية دون بيان العناصر التي اعتمدتها لأجل ذلك والتتأكد من مقتضيات الفصل 78 من ق ل ع الواجب التطبيق وبيان العناصر التي اعتمدتها في تقدير المسؤولية على اعتبار أن الحادثة الواقعه وقعت ليلا وفي مكان تتعدم فيه الإنارة العمومية وأن الرجل الذي فضل السير بجانب الطريق في اتجاه سير المركبات خطأ فادح من جانبه لكونه لم

يسمح لنفسه برؤية السيارات والدراجات القادمة خلفه وأن سائق الدراجة النارية عندما أراد تجاوز الرجالين تقابلاً بسيارة قادمة من الإتجاه المعاكس فالالتزام أقصى يمينه مما جعله يصطدم بالرجالين اللذين كان يسيران بنفس اتجاه الراجي وإن المترفعين ورغم بسطهما للمعطيات المذكورة أعلاه وبيان العناصر الأساسية التي يجب اعتمادها عند البت في مسؤولية الحادثة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تبين العناصر التي اعتمدتها في تشطير مسؤولية الحادثة الأمر الذي يتعمّن معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تفصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان سائق الدراجة النارية نوع دوكر C90 قادمة من مراكش في اتجاه شيشاوة فصدم رجالين كانوا يسيران بجانب الطريق بنفس اتجاه سيره ، واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم سائق الدراجة النارية لكونه لم يحترم السرعة المفروضة وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ لكونه كان يسير بجانب الطريق تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المترفعين سبق أن تقدماً بعدة دفوعات قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفوعات وعلل تعليلاً لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن الرد يعتبر منعدماً لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم ومن المعلوم أن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلاً واضحاً مما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المذكورة ويجعل القرار أهلاً للنقض والإبطال . حيث إن الوسيلة أعلاه جاءت مبهمة ولم تبين ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه حتى تتمكن محكمة النقض من تبيان مدى تأثير ذلك على صحة منطقه وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الرد على دفع اثيرة بصفة قانونية وكذا خرق المادة 339 من قانون المسطرة المدنية حيث أن المترفعان يعييان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به وعدم الرد على دفع اثيرة أمامها بصفة نظامية ذلك أنهما أثراً أنه من أسباب ووسائل الطعن بالإستئناف الخرق السافر لمقتضيات المادة 78 من قانون المسطرة المدنية وكذا خرق مقتضيات مرسوم العجوزات لسنة 1985 لكن محكمة الإستئناف مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الإستئناف التي أثيرة أمامها وأغمقت عينها لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م مما يقتضي إلغاء ونقض القرار المطعون فيه . حيث إن الوسيلة على النحو الوارد عليه

أعلاه تعتبر تكرارا لما تضمنته الوسيطتين الأولى و الرابعة وسبق الجواب عليهما مما تكون معه غير مقبولة. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حيث يعيّب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بخصوص خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984 على اعتبار أن محكمة الدرجة الثانية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن الألم مع أن الخبرة الطبية المنجزة وصفته بكونه على شيء من الأهمية وأن الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02 حددت درجة الألم المعوض عنها في 5 في المائة إذا كانت على جانب من الأهمية و 7 في المائة إذا كان مهما و 10 في المائة إذا كان مهما جدا وإن الثابت من الخبرة الطبية التي بوشرت على المطلوب في النقض أنها وصفت الضرر المذكور بكونه على شيء من الأهمية وأن هذا الوصف لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير لذلك يلتمس المترافعان إلغاء القرار المطعون فيه . حيث إنه وطبقا للفقرة "ب" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 فإن

درجات الألم المعوض عنها تم تحديدها في 5 في المائة إذا كان على جانب من الأهمية و 7 في المائة إذا كان مهما و 10 في المائة إذا كان مهما جدا، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوصف المشار إليه بتقرير الخبرة على أنه على شيء من الأهمية وهو الوصف الذي لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير يعادل نسبة 7/4 تكون قد أصبغت على وصف نسبة لا تتطابق عليه ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ

2019/05/23 في الملف عدد 1259/2808/2018 عن غرفة الإستئناف الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض رشيد لخضر عن الألم الجسmani والرفض في الباقى وإحاله الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلب في النقض الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/485 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18297/2019 فؤاد زريكو بن عبدالله ضد النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالـة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلسـتها العلـنية

أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فؤاد زريكو بن عبدالله ينوب عنه الأستاذ رشيد حديبي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم فؤاد زريكو بن عبدالله بمقتضى تصريح أفضى به شخصياً لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 25/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بنفس تاريخ التصريح بالطعن بالنقض ملف عدد 129/2019 القاضي: مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته بشهرين حبساً نافذاً وغرامة مالية نافذة قدرها 1200 درهماً من و غرامة نافذة قدرها 400 درهماً من أجل عدم احترام حق الأسبقية وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى و إيقاف رخصة سياقه لمدة شهر مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها من أجل الجرح الخطا إلى 2000 درهماً و من مدة توقيف رخصة سياقة المتهم إلى ستة أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي و إخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية على نفقة و تحمله الصائر مجبراً في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن ثلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد حديبي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من خرق إجراء مسطري ذلك أن القرار المطعون فيه خرق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية من كون المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي التي تبت في التعرض، ومقصود المشرع من المحكمة في هذا الفصل بالمعنى القانوني أي الهيئة القضائية التي تبت فيه سلفاً، وبالرجوع إلى القرار الجنحي عدد 8799 الصادر بتاريخ 6/12/2018 يتبين أن عضواً من الهيئة التي بنت فيه ليس هو العضو المكمل للهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن عدد 3211 الصادر بتاريخ 25/4/2019 مما يعرضه للنقض. حيث إن المقصود بالمحكمة التي يجب أن تبت في التعرض عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي من حيث درجتها لا الهيئة التي أصدرته ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من انعدام التعلييل و خرق القانون ذلك أن الثابت من تصريحات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتسبيب في الجروح غير العمدية وعقابه عن ذلك بشهرين حبساً نافذاً مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية بخصوص الجرح الخطا إلى 2000 درهماً طبقاً للمادتين 184 و 187 من مدونة

السير . والحال أن المادة 184 تحدد المخالفات من الدرجة الأولى و التي لا تدرج ضمنها مخالفة عدم احترام حق الأسبقية لكونها تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية واردة بالمادة 185 في فقرتها الثانية. كما أن المادة 187 المتابع بها الطاعن تعاقب على مخالفة قواعد السير المقررة طبقاً للمادة 94 التي تنص على واجبات الراجل عند استعماله الطريق العمومية، و الطاعن أثناء الحادثة كان سائقاً وليس راجلاً، وبمفهوم المخالفة فإن مقتضيات المادة 187 تتعلق بالضحية وليس الطاعن. وحتى على فرض أن المادتين 184 و 187 تتطابقان على ما توبع به فإنهما لا تتصان على الحبس النافذ المحكوم به عليه والمؤيد استئنافياً. و المادة 169 من المدونة الواردة بديباجة القرار كبديل عن المادة 187 تنص على مسؤولية كل سائق تسبب للغير في جروح ترتبت عليها عاهة مستديمة، و الحال أن الضحية في هذه الحادثة أصيب بجروح طفيفة دون أن تسبب له عاهة مستديمة. و المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن بالحبس النافذ و غرامة 2000 درهماً من أجل الجرح الخطأ تأييدها منها للحكم المستأنف تكون قد عاقبته بعقوبة لم يقررها القانون و لم يجعل بذلك أساساً سليماً لقرارها مما يعرضه للنقض. حيث إنه خلافاً لما ورد بالوسيلة فالثابت من أوراق الملف و مستنداته خاصة صك المتابعة المثاررة في مواجهة الطاعن من طرف النيابة العامة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه توبع طبقاً للمادة 167 من مدونة السير من أجل جنحة الجروح الغير عمدية التي تفوق مدتها 30 يوماً و المقرونة بظرف تشديد و هو عدم احترام حق الأسبقية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل المنسوب إليه و قضت عليه بشهرين اثنين حبساً نافذاً و غرامة نافذة 2000 درهماً تكون قد طبقة العقوبة المقررة في الفصل المتبع به حسب صك المتابعة و لم تخرق أي مقتضى قانوني، و أن ما ضمن بديباجة القرار من فصول مجرد حشو لا أثر له على سلامته و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/486 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 91 - 3487 - 2020 ذوي حقوق الهايك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناؤه المصطفى، حنان، معاذ و سلام ضد نور الدين الخياطي و من معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية

أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ذوي حقوق الهاك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام ينوب عنهم الأستاذ علي (م) المحامي ب الهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نور الدين الخياطي و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ علي (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 11/6/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 3/6/2019 ملف عدد 115 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتباره مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الرابع و إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباط و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ علي (م) المحامي ب الهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام التعلييل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب حينما قضى بتشطير المسؤولية وحمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية فقط و الحال أنه كان يسير بسرعة مفرطة فزاغ عن الطريق وخرج إلى الاتجاه المعاكس لسيره و صدم الهاك (م) الشرقي الذي كان ملتزم أقصى يمينه ممتنعياً عربته المجرورة بدابة و فوجيء بسائق الجرار يعترض خط سيره و يصدمه بمؤخرة المقطرة التي انقلبت وحمولتها من الشمندر المقدرة بالأطنان فوق رأسه الهاك أودت بحياته كما أصيبت زوجته و حفيده آدم بجروح خطيرة و بالتالي فإن المتهم يتحمل المسؤولية كاملة في وقوع الحادثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات المتهم و المسمى عبد النبي (م) أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم تحكم المتهم في زمام ناقته و عدم احترام السرعة المفروضة و سير الضحية وسط الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. في

شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن القرار المطعون فيه شطر التعويض المعنوي المحكوم به لفائدة ذوي حقوق الهاك استنادا إلى تشطير المسؤولية في حين أن الضرر المعنوي الذي لحق ذويه ضرر كامل لا يخضع لنسبة مئوية أو في حدود ثلاثة أرباع فالشعور بالألم والضرر كان كاملا مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معرضا للنقض. حيث لئن نصت بعض مقتضيات ظهير 1984/10/2 على تطبيق قسط المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات مادية أو معنوية تكريسا للقاعدة العامة التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطأ، فإن سكوت بعضها عن ذلك كما هو الحال في المادة الرابعة من الظهير المتعلقة بالضرر المعنوي لا يمكن تأويله بأن المشرع قصد الخروج عنها إذ أن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة و يقتضي النص الصريح الذي يفيد أن ذلك النوع من التعويض يستحقه المتضرر كاملا دون إخضاعه لنسبة المسؤولية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية تكون قد بنت قضاها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الجواب الموازي لانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهاك، في حين أنه كان فلاحا و كسابة مربيا للماشية ويعمل على تسويق الحليب وبيعه للتعاونية و لا يقل مدخوله عن 8000 درهما شهريا وقد أدلى الطاعونون برسم موجب حرفه والتمسوا ابتدائيا و استئنافيا إجراء خبرة حسابية لتحديد دخله السنوي إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا الأمر الذي يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصايب في حادثة سير الإدلاء بما يفيد أجرته أو كسبه المهني لم تنص على اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له إلا إذا لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا، والثابت من وثائق الملف أن الطاعونين أدلو في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرة مطالبهم المدنية بموجب عدلي يشهد شهوده أن مورثهم كان يشتغل قيد حياته بالفلاحة و تربية المواشي، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تقتنع بما ورد بالإشهاد المذكور كان عليها في إطار الوسائل المخولة لها قانونا أن تعمل على تحديد دخله من النشاط الذي كان يمارسه، وهي لما استبعدها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق لهم بالعملة المنتقدة، الحال أن الحد الأدنى للأجر لا يعمل به إلا لمن لا دخل له تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار

ال الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 3/6/2019 مل ف عدد 115/2019 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للطاعنين والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متراكبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/487 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 24 - 5122 / 2020 امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة خديجة ولد مو ضد إسعادي يوسف و من معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو ينوب عنهم الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي ب الهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: إسعادي يوسف و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21/11/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 مل ف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحويله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن ثلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفات لارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي ب الهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من

الوسيلة الثانية المتخد من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن سعيد امشيشو كان يرافق ابتدائيا بصفته متهمًا ومطالبًا بالحق المدني وأدرين ابتدائيا من أجل المنسوب إليه واستأنف الحكم الابتدائي بالصفتين المذكورتين إلا أن محكمة الاستئناف لم تستدعي للحضور بالجلسة ولم تناقش الدعوى العمومية بعدما تبين لها أنها لم تكن محل استئناف من طرف المتهم. و الحال أن المتابعة تتعلق بمتهمين و بذلك حرمته من مناقشة الحكم المستأنف و الدفاع عن حقوقه مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن الفرع من الوسيلة يناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية التي لم ترفع إلى المحكمة بشكل صحيح مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى والفرعين الثاني والرابع منها و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخد أولها و ثانيتها من خرق القانون و انعدام التعلييل ذلك أن الطاعنين امشيشو سعيد و خديجة ولد مو يعملان بدولة إسبانيا، الأول يتلقى أجرا شهرية قدرها 1284 أورو أي ما يعادل 184896 درهما سنويا، والثانية تتلقى أجرا شهرية قدرها 1333 أورو أي ما يعادل 191952 درهما سنويا. وقد طالبا ابتدائيا بالتعويض على هذا الأساس إلا أن المحكمة اعتمدت خمس الأجرة الدنيا، فاستأنفا وأدليا بمذكرة أكدوا فيها أنهما يعملان بدولة إسبانيا و أرفقاها بشهادتي الأجرة مع الترجمة إلى العربية وشهادة بمعامل الصرف ونسختين من المذكوريتين بالطلبات الختامية المدللة بهما ابتدائيا و التمسا التأييد مع التعلييل بالاستجابة لهذه الطلبات وتحميل المتهم السيد يوسف إسعادي مسؤولية الحادثة كاملة لكن القرار المطعون فيه لم يناقش مسؤولية الحادثة و شهادتي الأجرة ولم يجب على الدفع المثاره بشأنها وتبني التعويض المحكوم به دون تعلييل وخلافاً لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وخاصة المادة الخامسة منه. و المتخد ثالثها و رابعها و خامسها من نفس السبب أعلاه ذلك أن الطاعن امشيشو سعيد تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المسئولة مدنيا الشركة العامة للاشغال بالمغرب إلا أن القرار المطعون فيه قضى لفائدة بالتعويض في مواجهة المتهم خلافاً لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود كما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون بيان لما استند عليه . و من جهة أخرى، فالطاعنة خديجة ولد مو تتصل طرفا مدنيا و قضت المحكمة الابتدائية لفائدة بالتعويض، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف وقضت لفائدة السيد امشيشو سعيد وأغفلت اسم السيدة خديجة ولد مو ولم تقض لها بأي تعويض دون تعلييل وذكرت بدلاً منها اسم القاصرة نورة التي لم تكن طرفا مدنيا مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين استأنفا الحكم الابتدائي وأدليا بمذكرة استئنافية

أوضحوا من خلالها أن الطاعن سعيد امشيشو لم يرتكب أي خطأ و المتهم الثاني يتحمل كامل المسؤولية كما أن المحكمة احتسبت التعويضات المستحقة لهما على أساس الحد الأدنى للأجر و الحال أنهما يعملان باسبانيا و يتلقايان أجرة شهرية حسب الثابت من شواهد الأجر المرفقة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش مسؤولية الحادثة و كذا الشواهد المدللي بها و لم تجب عن الدفع المثاره بهذا الخصوص لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. و من جهة ثانية، صح ما نعاه الطاعن فالثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصرير بإخراجها من الدعوى و الحكم على المتهم بدلا من المسؤولة مدنيا الشركة العامة للأشغال بالمغرب بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصللة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نوره التعويضات المحكوم بها و الحال أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول طلباتها المدنية دون أي تعليل بخصوص الضمان ومن غير مناقشة التعويضات الخاصة بالمطالبة بالحق المدني خديجة ولد مو مما جاء معه ناقص التعليل الموازي لأنعدامه و معرضها للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 238/2019 بخصوص المسؤول المدني و الضمان والمسؤولية و التعويض المتعلق بالطاعنين امشيشو سعيد و خديجة ولد مو و ما قضى به بخصوص القاصر نوره امشيشو و الرفض في الباقى و رد المبلغ المودع لمودعه وإحاله الملف على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا وناديه وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/488 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2021/5448 امشيشو سعيد ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد ينوب عنه الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي ببهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21/11/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر

عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 مل ف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة فقط: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصرير بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحويله الصائر مجرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . و حيث إن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداؤها من طرف الطاعن مما يتبع معه التصرير بعدم قبول الطلب. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/489 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2471 شركة التأمين (س) ضد رشيد اشرايقي ومن معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنه الاستاذ أحمد (ب) المحامي بجهة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: رشيد اشرايقي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصرير أفضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 3/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/9/2019 مل ف عدد 19/278 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المسؤول المدني رشيد اشرايقي نصف المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني المحجوب بعزمي تعويضا مدنيا إجماليها قدره 59265 درهم،

وبتحميل المسؤول المدني المحجوب بعزمي نصف المسؤولية والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني رشيد اشرافي تعويضا مدنيا إجماليها قدره 50455.55 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على قدر النسبة وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنيها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستألف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفى و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيطى النقض مجتمعين المتخذتين من انعدام التعليل و خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصول 63 من قانون المسطرة المدنية و 4 من مرسوم 14 / 1 / 1985، ذلك ان توزيع مسؤولية الحادثة وإن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنها ليست مطلقة، والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر ولا يستحق أي تعويض ويعفي المسؤول المدني من أي مسؤولية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه النقطة، ومن جهة أخرى فالخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية لم يقم بإشعار المسؤول المدني طبقا للقانون رقم 85.00 المؤرخ في 26/12/2000 باعتباره طرف رئيسي ومدعى عليه للإستماع إليه حول ظروف الحادثة والتأكد من العلاقة السببية بينها وبين الضرر، كما أن المادتين 2 و 4 من المرسوم أعلاه تمثل الإطار القانوني لعمل الخبير وينبغي عليه لما تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني لعدم إشعاره ان يطلع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ظروف الحادثة قبل فحص الضحية ومعاينة الضرر وتحديد العلاقة السببية ثم بعد ذلك تحديد نسب العجز، والمحكمة لما صادقت على الخبرة رغم تجاوز الخبير ذلك واعتمدته تشكيات الضحية وشواهده الطبية جاء قرارها مخالفًا للمقتضيات القانونية أعلاه ويتبعين قض قرارها . حيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعنة شركة التأمين (س) تؤمن المسؤولية المدنية للمسؤولين مدنيا المحجوب بعزمي ورشيد اشرافي عن استعمال الناقلتين فياط دوبلو رقم 54 / أ / 27990 و الدراجة النارية نوع جاكوار المتسبيتين في الحادثة معا، وأن مصالحهما متعارضة في النازلة الحالية والأستاذ أحمد (ب) عن شركة التأمين (س) الطاعنة لم يبين في مذكرته المسؤول المدني الذي يناقش المسؤولية والخبرة الطبية لفائدة مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص ويكون ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا

والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/490 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12-3811/2020 عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ضد محمد الباхи ومن معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ينوب عنه الاستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الباхи ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به أفضى به بواسطة الأستاذ منير الصغير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 12/12/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/3/2019 ملف عدد 9/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحويل المتهم

الأول ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الرابع على المتهم الثاني، والحكم على المسؤولين مدنياً بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) والتعاضدية المركزية محل مؤمنيهما في الاداء وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله في الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويضات وذلك بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وجعل التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي هو 15333 درهم، والتعويض المحكم به للمطالب بالحق المدني عمر الكوهي هو 15000 درهم، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم عبد اللطيف الكوهي كان متبرساً وملتزماً بضوابط السير وقام بكل المناورات الواجبة عليه لتفادي وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بمؤاخذته من أجل مانسب إليه دون ان تعلل قرارها بهذا الخصوص، فجاء قرارها مشوباً بانعدام التعلييل ويتquin نقضه. حيث إن ما أثير بالوسيلة أعلاه يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملاً بالفقرة

الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، التي تقصر أثر النقض المرفوع من الطرف المدني على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة ويبقى وبالتالي غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقضان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به فإن سائق السيارة نوع رونو 18 المسمى محمد الباهي هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة، لكونه كان يسير بوسط الطريق ويملاً الجزء المخصص لسير الطاعن الذي كان يسير بالمكان المخصص له محترماً قواعد السير ولا يد له في وقوعها مما جعله يحتك بسيارته، والقرار الاستئنافي لما أعاد تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين المتهم المذكور والطاعن جاء مشوباً بنقضان التعليل وانعدام الأساس القانوني ويعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامه استنتاجها، الأمر الذي لم يثير ولم يلاحظ من خلال تصريحات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها مناصفة بين المتهمين ، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحاتها المضمنة به من أن أخطاءهما معاً المتمثلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم ملائمة السرعة لظروف السير أثناء تقابلهما كانت السبب في وقوع الحادثة، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ونقضان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أقرت بالمصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير مصطفى ام prezziون لكونها جاءت وفق الضوابط القانونية من الناحية الشكلية، ثم استبعدتها أثناء احتساب التعويض واعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلة أن الخبير استند على تصريحات الضحية فقط وأن كشف الحساب المرفق بالخبرة لا يثبت أجرته، في حين أن الطاعن مكن الخبير من شهادة إدارية للعمل مسلمة من السلطة المحلية تفيد أنه تاجر في الزربية التقليدية وبالتالي فالخبرة توافرت فيها الشروط الكافية لتحديد الكسب المهني له و الذي يستطيع أن يحصل عليه شخص آخر يقوم بنفس المهنة، والقرار لما استبعدها جاء منعدم التعليل وخرق مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/2 ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معملاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقضان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المأمور

بها ابتدائياً أن الخبير مصطفى امجزون المنتدب لإجراءها قد حدد الكسب المهني للطاعن عبد اللطيف الكوهي في مبلغ 42000 درهم سنوياً، باعتبار أن هذا المبلغ يقابل مجده الشخصي من نشاطه الغير المهيكل في بيع الزريبة التقليدية التي يشتريها من مدن الخميسات، زحيلكة وعين سبيت ويعد بيعها بنواحي مراكش وورزازات أي ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطاً مماثلاً، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية في احتساب الرأس المال المعتمد له واستندت في ذلك على الحد الأدنى للأجر الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لا دخل له بعلة أن الخبير اعتمد فقط على تصريح الضحية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984-10-2 المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بتنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 3/12/2019 ملف عدد 9/19، جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عبد اللطيف الكوهي والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلاص طبقاً للقانون . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/491 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4237 احمد هيوف ضد زليخة الحساني المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: احمد هيوف ينوب عنه الاستاذ محمد ولد الحاج المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: زليخة الحساني المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم احمد هيوف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 11/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 5/12/2019 ملف عدد 19/39 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ومن أجل عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة 300 درهم، ومن أجل عدم احترام قواعد التقابل بغرامة نافذة 300 درهم، مع توقيف رخصة سياقه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم وخصوصه لدوره تكوينية في التربية على السلامة الظرفية مع الصائز والإجبار في الأدنى وتحميله صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج المحامي ب الهيئة الناظرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ومرفقاته ان مقتضيات المادتين 92 و 167 من مدونة السير والتي توبع بها الطاعن غير متوفرتين في النازلة لأنه وقت الحادثة كان في حالة طبيعية ولم يكن في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أخرى مسكرة بشهادة جميع الركاب، والقرار المطعون فيه لم يرتكز على أساس قانوني سليم لما اعتبر ان مخالفة التقابل تدخل في حكم التجاوز المعيب و تستدعي الحكم بالعقوبات الإضافية بتوقف رخصة السياقة والخصوص لدوره في التربية على السلامة الظرفية طالما أن المادة 167 المذكورة اعتبرت هذه العقوبات الإضافية مقرونة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة وهي محددة على سبيل الحصر، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بالعقوبات الإضافية في حقه رغم ما أثاره من دفعه جاء قرارها مشوباً بخرق القانون ويتبعه نقضه . لكن حيث لما كانت جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير التي ترتب عنها عجز تفوق مدته ثلاثة أيام طبقاً للمادة 167 من مدونة السير التي توبع وأدین من أجلها الطاعن قد أفرد لها المشرع فضلاً عن عقوبة أصلية هي الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عقوبة إضافية مقررة بمقتضى المادة 168 من نفس المدونة هي توقف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر ولا ترجع إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخصوص لدوره في التربية على السلامة الظرفية، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل ما ذكر أعلاه وقضت عليه بالعقوبتين الإضافيتين المقررتين بمقتضى المادة 168 المذكورة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية أعلاه تطبيقاً سليماً والوسيلة عديمة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائز . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/492 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5006 ندمارس محمد ضد شركة التامين النقل المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا لقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلسها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ندمارس محمد ينوب عنه الاستاذ عبد الكري姆 جلوس المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: شركة التامين النقل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد ندمارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الكريム جلوس لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 5/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السيار بها بتاريخ 4/12/2019 ملف عدد 19/317 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم ثالثي المسؤولية وإبقاء الثالث على الضحية، واعتبار المسمى ياسين فراك مسؤولا مدنيا والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 12569 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء ويرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا لقانون، و نظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الكريمة جلوس المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفقرة الخامسة من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثالثي المسؤولية فقط والطاعن الثالث رغم أن المتهم لم يحترم إشارة الضوء الأحمر، كما قام هو وشقيقه بنقل الطاعن على متن سيارتهم إلى المستشفى دون إخبار الدرك للقيام بالمعاينات الالزمة مما تعذر تحديد نقطة الاصطدام وإنجاز الرسم البياني للحادث، وهذه المعطيات تجعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم والقرار لما حمل الطاعن الثالث جاء مشوبا بانعدام الأساس القانوني والتعليق ويتغير نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما

تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تتمد إلى رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثير ولم يلاحظ من خلال تصريحات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق سيارة الأجرة وإبقاء الثلث على الضحية سائق الدراجة الهوائية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات طرفى الحادثة وكذا إفادة عبد الكريم الداودي بالمحضر المذكور، أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة بسبب عدم تحكمه في القيادة، مما جعله يصطدم بالضحية الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم انتباهه، فكان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها فجأة قرارها معملا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن التمس في المرحلة الابتدائية الأمر تمهديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله من محله المعد لبيع المأكولات الخفيفة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدته في ذلك متبنية نفس عللها وهي أن الصورة الشمسية لرخصة بيع المأكولات الخفيفة مر على تاريخ صدورها أكثر من 18 سنة كما ان الوصولات الضريبية المدلل بها مؤرخة في 20 / 10 / 2010 ولا وجود بالملف ما يفيد استمراره في ممارسة نفس النشاط فضلا على تصريحه بمحضر الضابطة القضائية انه عامل، في حين أنه تعليل فاسد لأن الرخصة الإدارية لاستغلال مقهى لا تسلم للمعنى بالأمر إلا مرة واحدة والطاعن حصل على الرخصة سنة 1991 ولا زال يستغلها إلى الآن وهي معلقة بمحله، كما أن السلطة المحلية سلمته شهادة إدارية مؤرخة في 1/2/2018 أي بعد وقوع الحادثة وهو دليل قاطع انه ما زال يمارس نشاطه التجاري بمحله وسلمته أيضا شهادة شغل الأماكن الجماعية وبذلك يكون رد المحكمة لملتمس إجراء خبرة حسابية رغم وجود وثائق حاسمة شططا في استعمال السلطة وخرقا للقانون ويتquin نقض القرار بهذا الخصوص. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة الخامسة من ظهير 1984-10-2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصریح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المدلل بها من طرف الطاعن أنه يمارس نشاط بيع المأكولات الخفيفة بمحله المبين برخصة شغل الأماكن الجماعية لأغراض تجارية، ولم يدل بأي وثائق ضريبية أو حسابية المثبتة لدخله لسنة الحادثة أو ما يثبت الإعفاء منها وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد ملتمسه الرامي لإجراء خبرة حسابية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له، جاء قرارها معملا تعليلا سليما وأن باقي التعليل المنقد تعليل زائد لا أثر له على سلامة

القرار والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك ان الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية على الطاعن لم يقم بفحصه وحدد بطريقة اعتباطية نسبة العجز البدنى الدائم في 7%، مما جعله يلتزم الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة لكن المحكمة الابتدائية ردت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية أيدته في ذلك وهو ما يشكل خرقاً مسطرياً ويستوجب معه نقض القرار . حيث يستقاد من وثائق الملف وبالخصوص مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلل بها من طرف دفاع الطاعن بجلسة 9/10/2019 أنه اقتصر في عرض أسباب استئنافه على إعادة تشطير المسؤولية والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من ف عدم قانونية الخبرة الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً للمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاли الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 493/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3351/2020 العلوي عبد الهادي ضد النيابة العامة المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: العلوي عبد الهادي ينوب عنه الاستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض طالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الهادي العلوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ محمد ادموسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 625/2606/2019 و القاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبس نافذاً وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادث وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وتحميله الصائر مجبراً في الأدنى وبإرجاع كفاله

الحضور وتوقف رخصة السيارة لمدة ثمانية أشهر وخصوصاً لدوره تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. مع تعديله بتحفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حسماً نافذاً وجعل مدة توقف رخصة السيارة سارية ابتداءً من تاريخ التوقف الفعلي. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكالف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تقف على الظروف الحقيقة التي ارتكبت فيها الحادثة والتي تقيد ان المتسبب الوحيد في وقوعها هو المالك الذي كان يقف بسيارته وسط الطريق، ولما اقتربت منه الشاحنة التي كان يسوقها الطاعن خرج من تحت السيارة التي كان يتقدماً بها بسبب عطب ما، فلم يكن بيد الطاعن أية حيلة لتقادي الحادث، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة أنه رب أسرة ومعيلها كما انه عديم السوابق القضائية، جاء ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الضروري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الواقع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع وتصريحات المتهم التمهيدية وأمام المحكمة، بأنه كان يسوق السيارة أداة الحادثة دون أن يضبط سرعة سيره بها، وذلك رغم مشاهدته لأضواء السيارة المتوقفة أمامه، مما تذرع عليه معه تجنب صدم الضحية الرجل الذي لا يمكن لخطئه أو خطأ غيره، حتى في حالة ثبوته، أن ينفي عن المتهم المخالفات الثابتة في حقه أو يؤثر على مسؤوليته الكاملة عنها، وهي المخالفات التي تسببت بها في قتل الضحية الرجل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل ذلك ثم حدّت في إطار سلطتها العقوبة التي ارتأت أنها مناسبة لخطورة الفعل الثابت في حقه، تكون قد علّت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قفت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/494 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3353/2020 شركة التامين الوفاء ضد ذوي حقوق سمير نعاني المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ:

18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين الوفاء ينوب عنه الاستاذتين وفاء الوارثي ونرفة الوارثي المحامييات بهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق سمير نعاني المطلوب باسم جلاله الملك وطبقاً لقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة وفاء الوارثي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 24 يونيو 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 118/2606/2019 والقاضي في الشق المدني بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني محمد جمهوري، ذوي حقوق الهايك سمير نعاني والدته فاطمة جاموس، وشقيقته عزيزة نعاني وهبة نعاني بتعويضات اجمالية محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً لقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذتين وفاء الوارثي ونرفة الوارثي المحامييات بهيئة الجديدة والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مندمجين المتذمرين من انعدام التعلييل والخرق الـ(ج) لقانون، ذلك ان الطاعنة تمسكت من خلال مذكرتها الاستئنافية بالاستثناء من الضمان لكون المتهم اجنبي يقيم بالمغرب حسب شهادة الاقامة المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، لكنه لم يكن يتوفّر وقت الحادثة على رخصة سيارة مغربية بل كان يسوق السيارة المتسببة في الحادثة برخصة سيارة أجنبية وذلك خلافاً لما توجبه مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 من مدونة السير على الطرق، وهو ما يشكل استثناء من الضمان طبقاً للمادة 7 من الشروط النموذجة العامة لعقد التأمين، لكن القرار المطعون فيه قضى بإحلال الطاعنة في اداء التعويضات المحکوم بها دون أن يجيب على الدفع، مما يجعله منعدم التعلييل وخارقاً لقانون ويتعمّن نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وينزل نقصان التعلييل منزلاً انعدامه. حقاً، حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثارت من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون المتهم فرنسي الجنسية ومقيم بالمغرب وكان يسوق السيارة اداة الحادثة برخصة سيارة مغربية، دون ان يقوم بتعديلها وفق ما هو منصوص عليه قانوناً، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر

ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما ذلك من تأثير على وجه قضاها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله وبصرف النظر عن باقي ما أثير، قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد

118/2019 بخصوص الضمان، وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد وهي مترکبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور

أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا

والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير فرار محكمة النقض رقم

495/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 17-

3716/2020 شركة التامين النقل و الطاهر الجابري ضد بومهدي الفربi المملكة

المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ:

18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل و الطاهر الجابري ينوب عنها الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفربi المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا

للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمتهم الطاهر الجابري بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الاستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى

نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019

في القضية عدد 407/2808/19 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه

في في الدعوى العمومية بمواصلة المتهمين من أجل ما نسب اليهما الحكم على

بومهدي الفربi بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز

وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر

الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200

درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما

الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبنوقيف رخصة السيارة الخاصة بالمتهم

الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع

مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أربعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا

وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربى تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ المصطفى شفارى المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهم الطاعن ثلاثة اربع مسؤولية الحادثة، دون أن يعلل ذلك ودون أن يناقش أخطار الضحية الذي تفيد كافة معطيات الملف انه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، بينما وقد أكد سائق سيارة الأجرة وكذا راكبها أنه كان متوقفا بشكل قانوني الى ان تم صدم سيارته من الخلف، كما أن القواعد العامة تقضى ان يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الذي أحده بخطئه، فيكون القرار بما قضى به دون تعليل معرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدتها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الحادثة والتصريحات المضمنة به، أن الحادثة وقعت بسبب خطا الطرفين معا، فالمتهم خالف نظم وقوانين السير عند تجاوزه للدرجة النارية بشكل معيب إذ بادر إلى الانحراف يمينا بمجرد التجاوز ثم توقف فجأة دون ان يلتزم اقصى يمينه، مما تعذر على سائق الدراجة النارية تفادى الاصطدام بالسيارة من الجانب الخلفي الأيسر، والذي ساهم بدوره في وقوع الحادثة نظرا لعدم تحكمه في القيادة وعدم احتياطه، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤلية بين الطرفين فجعل رباعها على الثاني وثلاثة أربعائها على الأول، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معملا تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق القانون، فالخبرة الطبية المعتمدة من قبل المحكمة تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/1/14 وظهير 1984/10/2، فالخبير أجز المهمة المسند إليه في غياب الطاعنة أو من يمثلها قانونا، كما أن تقريره غير مرفق بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم، وذلك خلافا للمقتضى القانوني المذكور ولاجتهاد محكمة النقض بهذا الشأن، وحدد نسب العجز بشكل جزافي وبمبالغ فيه دون أن يلتزم بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه، والقرار المطعون فيه باعتماده الخبرة رغم خرقها للقانون جاء معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها

من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن ما خلص إليه الخبير من نتائج وخلاصات بعد فحصه للضحية هو ما علق بها من أضرار وعصابيل نتيجة الحادثة التي تعرض لها، إنها منسجمة مع الأضرار المشار إليها ضمن الشهادة الطبية الأولية، وفي ناطق ما هو محدد بمرسوم 14/1/1985، واعتبرتها قانونية موضوعية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك في تحديد التعويضات التي قضى بها لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى فإن ما أثير بخصوص خرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية لم تسبق اثارته على الوجه الوارد به في الوسيلة، إذ اقتصر الطاعون على إثارة كون الخبرة لم تتضمن الإشارة إلى حضور أو غياب مثل الطاعنة ووكليها، وهو ما ردته محكمة الموضوع بعدما ثبت لها خلافه. كما أن لا يسوغ للطاعنة وقد تخلفت عن الحضور للخبرة أن تمسك بغياب المحضر المتضمن تصريحات الأطراف أمام الخبير، فيكون ما أثير غير مؤسس في شقه الأول وغير مقبول في الثاني.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/496 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد:

\_\_\_\_\_ 2020/3718 أراوي بومهدي ضد بومهدي الفربي المملكة المغربية \_\_\_\_\_  
الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أراوي بومهدي ينوب عنه الاستاذ المصطفى شفارى المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفربى المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا أراوي بومهدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ شفارى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي

إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 407/2808/19 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربى بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200

درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلاً لهم الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى، وبتوقف رخصة السيارة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الغربي تعويضاً إجمالياً مبلغه

35160,33 درهماً مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، بناءً على المادة 523 من قانون

المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفاً في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله فضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنياً بومهدي وتحميلاً الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد

المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/497 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3999/2020 بوزيان أمين ضد اسماعيل الغولالي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: بوزيان أمين ينوب عنه الاستاذ الازماني صديق المحامي ب الهيئة الحسية والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: اسماعيل الغولالي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أمين بوزيان بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ صديق الأزماني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسية بتاريخ 6 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 4 دجنبر 2019 في القضية عدد 122/2811 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الظيري بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير مع

الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. و حيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعمّن معه التصرّح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة وبرد مبلغ الوديعة بعد استخلاص المصارييف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/498 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2963/2020 شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : نجاة الرواوي. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي ب الهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: نجاة الرواوي. المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصرّح أفضت به بواسطة الاستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 11/25/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 11/13/2019 ملف عدد 2019/475 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار صالح الدين حاج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المكلالية بالحق المدني تعويضا اجمالي مبلغه 38241,8 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض

بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين ذلك ان العارضة أكدت دفعاتها الرامية الى إخراجها من الدعوى لكون المطلوبة في النقض نجاة الراوي اجيرة لدى المسؤول المدني وكانت تركب العربية أداة الحادثة وبالتالي فهي مستثنة من الضمان استناداً لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون تعليل حكمها ولا الإجابة عن الدفوع عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة محضر الضابطة القضائية والتصریحات المضمنة به ما يفيد أن المطلوبة في النقض كانت وقت وقوع الحادثة في علاقة تبعية مع صالح الدين حاج وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بالاستثناء من الضمان عندما لم يثبت لها موجبات تطبيق المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلازمه ألفا درهم تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموئلي البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 499/10 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2964/2020 شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : قاسم عشيش ومن معه. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين : قاسم عشيش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 19/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السيارة بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 786/2019 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية

التابعة بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين وبأداء المسؤول المدني الجيلالي بو عيس لفائدة المطالب بالحق المدني قاسم عشيش تعويضاً اجماليًا مبلغه 29591,26 درهم وأداء زهير عشيش لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس بو عيس تعويضاً اجماليًا مبلغه 23035,19 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نعيمة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القاضية والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين لكنها لم تخضع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عشيش قاسم لنسبة المسؤولية وقضت له بتعويض اجمالي مبلغه 29591,26 درهم بدلاً من مبلغ 21731,27 درهم وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضاً قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته الوسيلة لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة اقتصر على طلب خبرة طبية جديدة دون مناقشة عدم اخضاع التعويض المحكم به لنسبة المسؤولية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالوسيلة غير مقبول. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفاً درهم تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض الداعوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و مونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/500 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6658/2020 المختار افريكان . ضد : النيابة العامة المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المختار افريkan . ينوب عنه الاستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بنى ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المختار افريكان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بنى ملال بتاريخ 09/01/2020 والرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 30/12/2019 مل ف عدد 791/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بم渥احدة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر ونصف حبساً نافذاً وغرامة نافذة 20000 درهم عن القتل الغير عمدي الناتجة عن حادثة السير وغرامة 700 درهم عن التجاوز المعيوب و 700 درهم عن قطع الخط المتصل و 300 درهم عن عدم القيام بالمناورات الازمة لتفادي الحادثة وإلغاء رخصة سياقه ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء عقوبته الحبسية مع تعديله بتخفيف العقوبة الحبسية إلى شهر ونصف حبساً نافذاً. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بنى ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض بفرعيها مجتمعين المتخذين من نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه وعدم ارتکاز القرار على أساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه بنى على حيثيات مهزوزة قانونيا وهي عبارة لسرد لوقائع وليس تعليلاً وان الاحكام يجب ان تكون معللة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة 50 من قانون المسطرة المدنية وأن العارض أكد في سائر المراحل ان الضحية هو الذي تجاوز سيارة خفيفة بشكل غير قانوني فاصطدم به وان القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الواقعية ولم يجب على أقوال العارض كما أن إلغاء رخصة السياقة ليس له ما يبرره قانوناً لأن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 172 غير متوفرة في هذه النازلة وهو ما يجعل القرار غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات المصرحين أن الحادثة وقعت لما أقدم المتهم الطاعن على تجاوز شاحنة كانت تسير أمامه من الخط المتصل فاصطدم بالدراجي الهالك الذي كان قدماً من الاتجاه المعاكس لسيره، تكون قد أبرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قناعتها بالادانة واستعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً، وتكون الوسيلة عديمة الأساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى المادة 173 من مدونة السير يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إذا اقترن بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه إلى إلغاء رخصة السياقة مع

المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة من سنتين الى أربع سنوات ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن المختار أفريقيان أدین من أجل جنحة القتل غير العمدی عن حادثة سير مع اقترانها بالتجاوز المعيب قطع الخط المتصل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 172 أعلاه وهذه الإدانة توجب على المحكمة الغاء رخصة سيارته مع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 173 المذكورة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/501 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6678/2020 فتيحة الخلفي. ضد : شركة التأمين أكسا. المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فتيحة الخلفي. ينوب عنها الاستاذ حسن حسون المحامي بجهة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقضطالبة وبين: شركة التأمين أكسا. المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فتيحة الخلفي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حسن حسون لدى كتابة الضبط بمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 03/01/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 419/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شمسي خالد مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حسن حسون المحامي بجهة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيطى النقض محتمعين والمتخذتين من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعمل إطارا إداريا لدى مشغلتها بأجرة سنوية تصل حوالي 22094

درهم وانها أدلت في المرحلة الاستئنافية بلوائح أجر حديثة تتضمن جميع المعطيات القانونية من اقتطاعات وتصريحت ضريبية محددة بكل دقة من قبل المشغلة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشواهد المذكورة دون انذار العارضة لصلاح المسطرة عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن ألزمت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره أو كسبه المهني فإنها لم تشرط لذلك شكلًا معينا، والثابت من أوراق الملف ان الطاعنة أدلت بورقة أداء مستخرجة الكترونيا مؤرخة بتاريخ 31/12/2018 تحمل اسمها والشركة المشغلة ومبلغ الاجر والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشهادة المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بعلة أن شهادة الأجر لا تحمل أي توقيع والحال أن ورقة الأداء تحمل اسم الجهة الصادرة عنها، تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة من الظهير المذكور فجاء قرارها مشوبا بعيوب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالحمدية بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 419/2019 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة فتيبة الخليفي . وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترکبة من هیئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبین في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/502 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 8142/2020 شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ضد: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ينوب عنها الاستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به

بواسطة الأستاذ علال لكبير لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 07/01/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 292/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار جمال كجي مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحلف المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته . و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذين من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم و خرق الفقرة - ب - من الفصل 13 من الشروط المنوجية العامة لعقد التأمين ذلك أن الضحية كان منقولاً على دراجة ثلاثة العجلات - بعدهما تناول الخمر مع سائقها - وهي مخصصة في الأصل لنقل البضائع ولا تتوفر على مقعد بالمعنى الصحيح وإنما يضاف صندوق لوضع أدوات الصيانة إلى جانب مقعد السائق فضلاً على أن سائقها لم يكن يتتوفر على رخصة لسيارتها رغم ان الفصل 7 من مدونة السير أوجب توفر رخصة السيارة للدراجات ثلاثة العجلات الخفيفة المزودة بمحرك والمحكمة بعدم جوا بها على ما اثير عرضت قرارها للنقض. لكن، حيث إنه وخلافاً لما ورد بالوسيلة فلا يؤخذ من المادة 13 من الشروط المنوجية العامة لعقد التأمين المحتاج بخرقها ولا من غيرها ما يفيد ان الدراجات ثلاثة العجلات مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، بل الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالأشخاص المنقولين على متن هذا النوع من الدراجات المنصوص عليها بالمادة السادسة في فقرتها ( و ) منها إنما يتعلق بعدم تجاوز عدد الركاب المحمولين ما هو محدد من طرف الصانع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من محضر الضابطة القضائية وباقى أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة أن المتهم وإن كان ينقل أثناء وقوع الحادثة الضحية الهالك على متنها إلا أن الضمان قائم مادام لم يثبت ما يفيد تجاوز العدد المقرر من طرف الصانع، وأيدت تبعاً لذلك الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بهذا الخصوص جاء قرارها مبنياً على أساس سليم، ومن جهة أخرى، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة خاصة بطاقة ملكية الدراجة ثلاثة العجلات المتبعة في الحادثة وكذا الشروط الخاصة لعقد التأمين ما يفيد حجم أسطنتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع المثار من طرف الطاعنة بانعدام الضمان، طالما أن المادة 7 من مدونة السير كما

تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المحتاج بخرقها وإن نصت على كون الدرجة ثلاثة العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية و المسلمة من الإدارة طبقاً للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور متعلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة فجاء قرارها مبنياً على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس . من أجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي ومونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/504 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12587/2020 شركة التأمين الوفاء. ضد : محمد دامو. المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنه الأستاذ (هـ) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. الطالبة وبين: محمد دامو. المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف بمقتضى شركة التأمين (و) تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (هـ) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 27/07/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 1637/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار خليفة عواج مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخفض التعويض المحکوم به للمطلوب في النقض محمد دامو إلى مبلغ 160454,21 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (هـ) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ومخالفة

مقتضيات المادة 50 من قانون المسطورة المدنية ذلك أن الضحية أحمد دامو مهنته محامي وهي مهنة حرر توجب عليه لاثبات دخله الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة الحادثة وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت شهادة أجر صادرة عن مكتب الأستاذ أحمد السفياني التي تفيد أنه يعمل بمكتبه كمساعد مقابل دخل محدد في الشهادة رغم أنه مسجل رسميا بجدول هيئة المحامين بالرباط ويمارس مهنته شخصيا ويقدم دعاوي باسمه الخاص كما هو ثابت من مجموعة من المقالات التي قدمت امام المحاكم باسمه الخاص و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص دون الإجابة على الدفوع المثارة تكون قد خالفت مقتضيات المادة 50 أعلاه. كما أنه من جهة أخرى فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في احتساب مستحقات الضحية حليمة المقدوسي على ورقة أداء غير قانونية ولا تحمل أي تأشيرة من لدن السلطات العمومية التي من شأنها أن تضفي المصداقية على البيانات الواردة بها مقارنة مع ما هو مصرح بتصديق الضمان الاجتماعي ولائحة الاجر الحقيقي وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن أوجبت على المصاب إثبات دخله فإنها لم تحدد شكلًا معيناً لذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من ورقة الأداء لشهر يونيو 2018 المدى بها بالملف تحمل اسم المطلوبة في النقض حليمة المقدوسي وبلغ أجرها وموعدة من الجهة المصدرة لها واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج مثبتة لدخلها وقت الحادثة، ثم اعتمدتها في احتساب التعويضات المحكوم بها لها، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. كما أنه من جهة أخرى فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض احمد دامو ادلّى بشهادة اجر مؤرخة بتاريخ 31/11/2017 تفيد اشتغاله بصفته محامي مساعد بمكتب المحامي أحمد السفياني منذ 11/08/2015 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير مؤسسة. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة اثارت امام الغرفة الاستئنافية ان طلب المطلوبين في النقض بخصوص التعويض عنضر المهن لا أساس له ولا يكفي للحكم به تسجيل الخبرة الطبية الى وجود الضرر المذكور طالما انهما لم يقدموا أي دليل انهما بالفعل وبسبب الحادثة لم يعودا يمارسان مهامهما على الوجه الاكمل والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث انه بموجب الفقرة { د } من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية تعويضاً عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية وحقه في التعويض المذكور يثبت بتقرير الخبرة دون حاجة الى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية وانما تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدتها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما

أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عنضر المهنـي لفائدة المطلوبين في النقض واعتمـدت في ذلك على ما أورده الخـبير في تقريره من كون العـجز البدـني الـلاحـق بكل واحد من الضـحـيـتـيـن له تـأثـير عـلـى حـيـاة كـلـ مـنـهـمـاـ المـهـنـيـةـ وـهـوـ ما يـدـلـ عـلـىـ اـنـقـاصـ قـدـرـتـهـماـ الـبـدـنـيـةـ الـمـسـتـوـجـبـةـ لـلـتـعـوـيـضـ المـذـكـورـ تكونـ قدـ عـلـلتـ قـرـارـهـاـ تـعـلـيـلاـ سـلـيـماـ وـالـوـسـيـلـةـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ .ـ لأـجـلهـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ وـبـرـدـ المـبـلـغـ المـوـدـعـ لـمـوـدـعـهـ بـعـدـ اـسـتـخـلـاصـ الصـائـرـ .ـ وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـ تـلـيـ بالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ المنـعـقـدةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ:ـ سـيفـ الدـيـنـ العـصـمـيـ رـئـيـساـ وـنـعـيمـةـ مـرـشـيـشـ مـقـرـرـةـ وـنـادـيـةـ وـرـاقـ وـعـبـدـ الـكـبـيرـ سـلامـيـ وـمـوـنـىـ الـبـخـاتـيـ وـبـحـضـورـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ السـيـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـهـلـالـيـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـ مـنـيرـ الـمـسـعـودـيـ .ـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ رـقـمـ 10/505ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 18/03/2021ـ فـيـ الـمـلـفـ الـجـنـحـيـ رـقـمـ عـدـدـ 84ـ 1483ـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـمـسـؤـلـةـ مـدـنـيـاـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ ضـدـ اـفـرـوـخـ مـحـمـدـ .ـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ ————— الـحـمـدـ اللـهـ وـحـدـهـ بـاسـمـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ وـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ بـتـارـيـخـ 18/03/2021ـ إـنـ الـغـرـفـةـ الـجـنـائـيـةـ الـقـسـمـ الـعـاـشـرـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ جـلـسـتـهاـ الـعـلـنـيـةـ أـصـدـرـتـ الـقـرـارـ الـأـتـيـ نـصـهـ :ـ بـيـنـ:ـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـمـسـؤـلـةـ مـدـنـيـاـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ .ـ يـنـوـبـ عـنـهـمـ الـأـسـتـاذـ الـفـضـيـلـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الـمـحـامـيـ بـهـيـةـ فـاسـ وـالـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الطـالـلـةـ وـبـيـنـ:ـ اـفـرـوـخـ مـحـمـدـ .ـ الـمـطـلـوبـ بـاسـمـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ وـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ النـقـضـ الـمـرـفـوعـ مـنـ طـرـفـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـمـسـؤـلـةـ مـدـنـيـاـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ بـمـقـتضـيـ تـصـرـيـحـ مـشـتـرـاـكـ أـفـضـيـاـ بـهـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـتـاذـ الـفـضـيـلـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ لـدـىـ كـاتـبـ الـضـبـطـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـبـتـدـائـيـةـ بـصـفـرـ وـ بـتـارـيـخـ 10/07/2019ـ وـ الـرـامـيـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ غـرـفـةـ الـجـنـحـ الـإـسـتـئـنـافـيـةـ لـحـوـادـثـ السـيرـ بـهـاـ بـتـارـيـخـ 10/2/2019ـ مـلـفـ عـدـدـ 231/2808/2019ـ وـ الـقـاضـيـ بـتـأـيـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ الـمـحـكـومـ بـمـقـضـاهـ فـيـ الـدـعـوـيـ الـمـدـنـيـةـ التـابـعـةـ بـتـحـمـيلـ الـمـتـهـمـ كـامـلـ مـسـؤـلـيـةـ الـحـادـثـةـ وـبـأـدـاءـ الـمـسـؤـلـ الـمـدـنـيـ لـفـائـدـةـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـ اـفـرـوـخـ مـحـمـدـ مـلـغـ 60683.87ـ درـهـمـ مـعـ الـفـوـائـدـ الـقـانـونـيـةـ مـنـ يـوـمـ صـدـورـ الـحـكـمـ وـبـشـمـولـ 50ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجلـ وـبـجـعـ الـصـائـرـ عـلـىـ نـفـسـ النـسـبةـ وـإـحلـالـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ محلـ مـؤـمنـهاـ فـيـ الـأـدـاءـ وـبـرـفـضـ باـقـيـ الـطـلـبـاتـ .ـ إـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ /ـ بـعـدـ أـنـ تـلـتـ السـيـدـةـ الـمـسـتـشـارـةـ مـوـنـىـ الـبـخـاتـيـ التـقـرـيرـ الـمـكـلـفـ بـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـ بـعـدـ الـإـنـصـاتـ إـلـىـ السـيـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـهـلـالـيـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ فـيـ مـسـتـنـجـاتـهـ .ـ وـبـعـدـ ضـمـ الـمـلـفـيـنـ لـإـرـتـبـاطـهـمـاـ وـ بـعـدـ الـمـداـوـلـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ،ـ وـ نـظـراـ لـلـمـذـكـرـةـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ مـنـ لـدـنـ طـالـبـةـ الـنـقـضـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـتـاذـ الـفـضـيـلـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الـمـحـامـيـ بـهـيـةـ فـاسـ وـ الـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ .ـ فـيـ شـأنـ الـفـرعـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـنـ وـسـيـلـةـ

النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 365 و370 من قانون المسطورة الجنائية، سواء التعليل، خرق المادة 63 من قانون المسطورة المدنية وخرق المادة 3 من ظهير 10/2/1984 ذلك أن العارضة نازعت في تقرير الخبرة الحسابية من الناحية الشكلية لكونها أنجزت في غيابها خرقاً للمادة 63 من قانون المسطورة المدنية إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أنها حضورية بناءً على إفادة الخبير بالصفحة الأولى من تقريره في حين أن المحكمة مصدرة القرار ملزمة بالتأكد من توصل العارضة بالإستدعاء طبقاً لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطورة المدنية وان الحكم المطعون فيه عندما رد الدفع بالتعليق المذكور جاء مشوباً بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وأنه من جهة أخرى فإن العارضة أثارت أن تقرير الخبرة الحسابية ضاعف أكثر من مرتين الدخل المصرح به لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث معتبراً أن الدخول المصرح بها غير حقيقة ولا تعكس واقع دخل الملزم واعتمد على المدفوعات المالية بالحساب البنكي والتي لا تكون في الغالب دخولاً وإنما قيمة السلع ملتمنساً استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الدخل المصرح لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية وأن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بسوء التعليل وأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفعات العارضة بخصوص اعتماد الشهادة الضريبية معتبراً أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية فجاء موسوماً بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض وأن العارضة التمتن رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لكون الخبرير لم يحدد مدته بتقريره ولم يشر إليه مطلقاً إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعويضات تم احتسابها بشكل صحيح دون أن يجب على دفع العارضة لا سلباً ولا إيجاباً فجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارجاً لمقتضيات المادة 3 من ظهير 10/2/1984 التي تلزم إثبات الضحية لفوats الكسب أو التعرض لخسارة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 10/2/1984 فإن الدخل أو الكسب المهني لأصحاب المهن الحرية يحدد استناداً على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصارييف ولما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبرير محمد بناني أن المطلوب في النقض يتوفّر على محلين تجاريين الأول مخصص لبيع الأثاث المنزلي والثاني مخصص لبيع مواد البلاستيك و يعمل كناجر وهي مهنة حرفة خاضعة للضريبة وأن الرأسمال المعتمد بالنسبة لممارسها يخضع لما يسفر عنه التصريح الذي يقدم به المعني بالأمر به لدى المصالح الضريبية المختصة فإن الخبرير رغم إشارته في تقريره بأن المطلوب في النقض أدلى بالشهادة الضريبية المتعلقة بالدخل الإجمالي للمعني بالأمر الخاضع للضريبة بموجب سنة 2017 السابق لسنة الحادثة حدد الكسب المهني بناءً على أجرة المثل وليس الربح أو الدخل

الصافي الخاضع للضريبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض. ومن جهة أخرى فإنه طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتاً من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدى بخبرة حسابية لإثبات دخله السنوي ولم يثبت أنه فقده خلال مدة العجز الكلي المؤقت وذلك بتوقفه عن ممارسة مهنته فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بالعلة الواردة في قرارها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى له بتعويض عن العجز المذكور تكون قد بنت ما قضت به على غير أساس وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/02 في القضية

عدد 231/2808/2019 عن المحكمة الإبتدائية بصفرو - الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بخصوص مبلغ التعويض والتعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمطلوب في النقض افروخ محمد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهمالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/506 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3623/10/6/2020 أيدت علي سالم ضد نعيمة السيمو بنت محمد المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أيدت علي سالم . ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي ببهيئة أكادير . الطالب وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أيدت علي سالم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 15/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/08/2019 ملف عدد 29/2808/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 07/02/2003 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن القرار الإستئنافي البات في الدعوى العمومية هو القرار عدد 6908 بتاريخ 01/07/2004 في القضية عدد 543/2004 والذي لم يكن محل طعن من المتهم أعلاه و أن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا من طرفه الصادر بتاريخ 15/11/2019 في الملف عدد 29/2808/2019 إنما بث في الدعوى المدنية التابعة في الشق المتعلق بالإيراد التكميلي وبالتالي وهو القرار الذي لم يقض في مواجهة الطاعن كمتهم بأي شيء وأنه لم يتضرر من القرار محل الطعن بالنقض مما يكون معه طلبه بهذه الصفة غير مقبول . من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم أیت علي سالم وتحميله الصائر الصائر مع الإجبار في الأدنى طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا للمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/507 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 25-25/3624-10/6/2020 وزارة الصحة شركة التأمين الملكية المغربية ضد نعيمة السيمو بنت محمد . المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وزارة الصحة . شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بـهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وزارة الصحة و شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريحين تحت عدد 186 بالنسبة لوزارة الصحة ومن طرف شركة التأمين الملكية المغربية تحت عدد 187 أفضيا به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط ب المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 15/11/2019 و

الراميدين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحکوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مونى البخاري التقرير المکلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الھلالي المحامي العام في مستنتجاته . وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون ، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه و خرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 174 و 347 من ظهير 1963/2/6 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم الإرتکاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الدعوى الحالیة ترمي إلى الحكم بایراد تكميلي وأن هذه الدعوى تحكمها مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 شکلا ومضمونا وأن الحادثة موضوع الملف الحالی وقعت بتاريخ 2000/11/5 وأن الدعوى لم تقدم بشكل صحيح إلا بتاريخ 2015/11/4 بمقتضى المقال الإصلاحي الشئ الذي يجعلها تسقط باعتبار أن المدة المنصوص عليها في الفصل 174 المذكور أعلاه هي أجل سقوط وليس تقادم وطالبت العارضة بالحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الحق في تقديم هذه الدعوى وأن المطالبة لم تقدم بصفة قانونية لأنها لم تتقاض بمقال إصلاحي توفر فيه الشروط القانونية إلا في سنة 2015 بعد مرور حوالي خمس عشرة سنة من تاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضًا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 174 من ظهير 6 فبراير 1963 فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين المولدة لوقوع الحادثة . وحيث إن المادة المذكورة أو جبت على المصايب او ذوي حقوقه إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة في إطار القواعد العامة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض تتصبب كمطالبة بالحق المدني إثر متابعة النيابة العامة للمتسبب في الحادثة وقدمت مطالبتها بموجب مقال الإدخال المقدم بتاريخ 2002/1/9 ومذكرة المطالب المدنية بتاريخ 2003/10/15 وبذلك تكون الدعوى المنصوص عليها في المادة 174 من ظهير 1963 أعلاه قد قدمت داخل الأجل

القانوني على اعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 16/11/2000 والمحكمة ونظرا لكون الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة شغل قررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بمقتضى الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 22/10/2003، المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 6908 الصادر بتاريخ 7/1/2004 وبالتالي فإن بداية حساب أجل التقادم يجب أن يكون من تاريخ تقديم الدعوى التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها وليس من تاريخ طلب مواعيدها بعد حصول الطاعنين على الإيراد الأصلي من طرف المشغل، وأن طلب المواصلة بعد انتهاء مسطرة الشغل وإن تم بمقتضاه إدخال أطراف اوجب القانون إدخالهم لصحة المسطرة بعد انتهاء مسطرة الشغل، فإنه يبقى رغم ذلك امتدادا للدعوى الأصلية التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها لذلك لا يمكن أي حال من الأحوال اعتبار تاريخ تقديمها بداية لحساب أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 174 المشار إليها أعلاه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا ومقدمة داخل الأجل وقضى للمطلوبة في النقض بالإيراد التكميلي لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤولية مدنيا وزارة الصحة وشركة التامين الملكية المغربية وبالحكم على الطاعنتين بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاхи الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

#### قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 508/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4699/10/6/2020 حوميري مسعود ضد النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود . الطالب ينوب عنه الاستاذ المصطفى حميم المحامي ببهيئة مراكش وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 23/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ

17/10/2019 مل ف عدد 303/2808 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم على المتهم حوميري مسعود بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام أسبقيية اليمين وتحميل مدة الإكراه في الأدنى والصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاتى التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصالات إلى السيد عبد العزيز الهلالى المحامي العام في مستنجلاته . وبعد المداوله طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلة بما يفيد أداء الغرامة . وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن ، مما يتعمى معه التصرير بعدم قبول الطلب . لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم حوميري مسعود مع تحميته الصائر و الإجبار في الأدنى . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين مونى البخاتى مقررا ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالى الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 509/10 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6/4700/2020 حوميري مسعود ضد سفيان الشرع المملكة المغربية

—— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود ينوب عنه الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش والمقبول للنزاع أمام محكمة النقض الطالب وبين: سفيان الشرع . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود بمقتضى تصرير أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 10/23/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/10/2019 مل ف عدد 303/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المسؤول المدني سفيان الشرع 4/1 مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 5980.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى

البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل بخصوص مسؤولية الحادثة ذلك أنه بالرجوع إلى تعليل وحيثيات القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض بخصوص مسؤولية الحادثة فإنه يتحدث عن فعل متهم واحد دون تحديد واعتباره هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة دون تحديد من هو هذا المتهم الشيء الذي يبقى معه تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض تعليلاً غير قانوني لعدم تحديده من المتتحمل لمسؤولية الحادثة وتبعاً لتصريح العارض الوارد بمحضر الضابطة القضائية فلم يكن له أي دور في وقوع الحادثة لكونه كان متوفقاً بسيارته عند وقوع الإصطدام والقرار المطعون فيه بالنقض لم يرد على دفوعات العارض بخصوص المسؤولية مما يبقى معه من عدم التعليل ومعرضها للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من خلال وقائع الحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت عندما كانت السيارة نوع ستريوين التي كان يسوقها المتهم سفيان الشرع قادمة من جهة دوار بوشارب صوب طريق تاركة وبملتقى الطرق اصطدم بالسيارة نوع داسيا الذي كان يسوقها الطاعن مسعود حوميري والذي كان قد أفاد عن يساره تكون قد اعتبرت أن الطرفين معاً ساهموا في وقوع الحادثة الطاعن حوميري مسعود لعدم احترامه أسبقيّة اليمين والمتهم سفيان الشرع لعدم ضبطه سرعته وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تشطير مسؤولية الحادثة بينهما وتحميل الطاعن ثلاثة أرباعها تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وثبت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على ذي أساس.. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل بخصوص التعويضات المستحقة للعارض ذلك أن القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض ذهب إلى تأييد الحكم الإبتدائي بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة العارض وأن العارض خلال المرحلة الإبتدائية طالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله الحقيقي باعتباره صاحب شركة ومتقادع وأنه أمام عدم موضوعية ما جاء بتقرير الخبرة فإن العارض أوضح العيوب التي اعتبرت استنتاجات الخبير وعملياته الحسابية لدخل العارض والحكم الإبتدائي ورغم دفوعات العارض الوجيهة والقانونية فإنه حدد التعويضات المستحقة له على ضوء ما جاء بتقرير الخبرة الغير الموضوعي وأنه خلال المرحلة الإستئنافية فإن العارض أكد دفعاته المثارة ابتدائياً والقرار الإستئنافي، المطعون فيه

بالنقض لم يجب عن دفع عاته واقتصر في تعليله على مناقشة الخبرة الطبية بشكل فضفاض وغير مركز دون أن يناقش ماجاء بتقرير الخبرة الحسابية مما يكون معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والإقتناع بنتائجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ،والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائيا أن الخبير نشور المحجوب المعين لإنجازها حدد الكسب المهني للمطلوب في النقض في مبلغ 60000 درهم باعتبار أن هذا المبلغ يقابل دخله السنوي الصافي من عمله كمسير لشركة SYNCOP المختصة في حراسة الممتلكات وتنظيفها وبستنتها استنادا إلى الوثائق المنسوكة لدى المعنى بالأمر والمدلل بها للخبير وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المذكورة بالإضافة إلى دخل الطاعن المتمثل في معاشه كمتقاعد الثابت من خلال شهادة المعاش المدلل بها من طرفه في احتساب الرأسمال المعتمد تكون قد طبقت مقتضيات المادتين الخامسة و السابعة من ظهير 2/10/1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و المستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 510/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6676/10/6 وكيلاً للملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ضد صالح وراس المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال . الطالب وبين: صالح وراس المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال بتاريخ 11/07/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 08/07/2019 ملف عدد 223/2801/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة

قدرها 2000 درهم من أجل السيارة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل عدم تسجيل مركبة مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقاً لقانون، و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الـ(ج) للقانون ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض قضى بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف فيكون بذلك قد تبني علله وأسبابه وأنه بمقتضى أحكام المادة 148 من مدونة السير فإن المخالف يعاقب علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي عقوبة تدرج ضمن العقوبات الإضافية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي والتي لا يسوغ الحكم بها لوحدها والناتجة بقوة القانون عن الحكم بعقوبة أصلية حسب الفصل 14 من القانون الجنائي وهي غير خاضعة للتصرف فيها وأن المحكمة ملزمة بالحكم بها وأنها بإغفالها وعدم الحكم بها تكون قد خرقت القانون مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه . بناء على المادة 148 من مدونة السير يعاقب مرتكب مخالفة سيارة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيارة دون الحصول على تلك الرخصة بغرامة من 2000 على 4000 درهم وعلاوة على ذلك بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر . و حيث لما كان ثابتاً من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدين من أجل السيارة بدون رخصة و هذه الإدانة توجب الحكم بحرمانه من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقاً لمقتضيات المادة 148 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل السيارة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم دون أن تعمل على تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه في جميع مقتضياته لم تجعل لما قضاها من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 يوليز 2019 ملف عدد 2019/223 عن المحكمة الإبتدائية ببني ملال – غرفة الإستئناف الجنحية بها – بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة بالسيارة بدون رخصة وإحاله الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقاً لقانون وهي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقاً لقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي

العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/511 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 11082/10/6/2019 صندوق ضمان حوادث السير ضد المختار المعلمي ومن معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنها الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: المختار المعلمي ومن معه . المطلوبين

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصرير أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بوادي زم بتاريخ 04/02/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/01/2019 ملف عدد 269/2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبين بالحق المدني المختار المعلمي مبلغ 38680.78 درهم نصر الدين (!) تعويضا قدره 40065.15 درهم، عائشة العوفير 35869.75 درهم، الغزواني غنوش مبلغ 264606.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع مع إخراج شركة التأمين (س) من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاررة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من نقضان التعليل و خرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 6 من الشروط النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والمادة 17 من مدونة التأمينات ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب ارتکاز الأحكام على أساس قانونية وأن العارض تقدم بمذكرة استئنافية للحكم المستأنف ضمنها خرقه لمقتضيات المواد أعلاه وانعدام التعليل بخصوص الإعتياد على نقل الركاب بدون رخصة وأن القرار المطعون فيه بالنقض علل رد دفوعات العارض بخصوص قيام الضمان بما ورد بحيثياته وأن العارض التمس رد الدفع

بسقوط الضمان بمبرر نقل الركاب بدون رخصة والقرار المطعون فيه علّ دفع العارض بكون المدان صرخ بأنه كان يقل الركاب بعوض مالي قدره 10 دراهم وتعوده على ذلك وأن التعليل المذكور قد جاء فاسدا لأن تصريح الظنين بأنه يقل الركاب بدون رخصة لا يثبت منه الإعتياد بل أن الإعتياد يثبت بمقتضى حكم قضائي سابق مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يتquin نقضه . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلل وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وبوليصة التأمين الخاصة بالعربة المرتكب بها الحادثة وتصريح سائق السيارة أداة الحادثة أن نقله للركاب كان بعوض مالي قدره 10 دراهم وأنه متزوج على القيام بذلك وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الضمان غير قائم طبقاً لمقتضيات الفقرة 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تتصل على أنه يستثنى من التأمين وحدود الضمان الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الإستعمال وقضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير ذي أساس . وبصرف النظر عن باقي ما استدل به . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادسة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/512 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/21123 شركة التأمين (أ) المغرب ضد ذوي حقوق الهايك ياسين السالمي المملكة المغربية — الحمد الله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي ببهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهايك ياسين السالمي المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/22 ملف عدد 549

/ 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (أ) المغرب و إحلال صندوق ضمان حوادث السير و الحكم من جديد بإحلالها محل المسؤول المدني في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى و تأييده في باقي ما قضى به من تحويل المتهم ربع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و الفوائد القانونية و رفض باقي الطلبات و تحويل المستأنفين صائر استئنافهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنذارات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالبي النقض بواسطه الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي ببهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الضمان و فساد التعليل و خرق المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين و المادة 3 من مدونة السير ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء مصرحة بقيام الضمان أثناء وقوع الحادث دون أن تستند على أي أساس قانوني سليم إذ بالرجوع إلى وثائق الملف وظروف الحادث وتصريحات سائق السيارة نوع ستروين، يتضح أنه يقيم بالمغرب بعنوانه المسطر بالمحضر وسبق له الحصول على رخصة سيادة من دولة إسبانيا بتاريخ 30/1/2013 ولم يبادر إلى تغييرها برخصة وطنية وفقا لما يفرضه القانون رغم إقامته الدائمة بالمغرب حسب تصريحه أمام المحكمة وأمام الضابطة القضائية انه يمر بمكان الحادث بشكل يومي و أن جميع وثائقه تتضمن عنوانه الكائن بلوناسدة إقليم قلعة السراغنة و قام بالعديد من الإجراءات الإدارية بالمغرب، إذ أجرى الفحص التقني لسيارته بتاريخ 8/01/2018 وأدى الضريبية السنوية بتاريخ 10/05/2018 و واجب التأمين بتاريخ 11/06/2018 كما غير بطاقة الوطنية بتاريخ 8/07/2018 والبطاقة الرمادية بتاريخ 10/12/2017 الأمر الذي يفيد إقامته الدائمة بالمغرب . و المادة 2 من مدونة السير، وإن كانت تسمح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقودوا داخل التراب الوطني خلال سنة من إقامتهم بالمغرب، فإن المادة 3 من نفس المدونة ألزمتهم بعد انتشار هذه المدة أن يتقدموا لامتحان الحصول على رخصة السيادة المغربية أو يطلبوا استبدال هذه الرخص. و المطلوب في النقض فضل الاحتفاظ بالرخصة الأجنبية للقيادة داخل التراب الوطني مخالف القوانين والأنظمة المعمول بها بالمغرب وهو ما يرتب انعدام التأمين لعدم التوفير على رخصة قانونية. و إذا كان الملف خال مما يفيد أن السائق دخل إلى المغرب حسب تعليل المحكمة، فإنه خال كذلك مما يفيد إقامته خارج أرض الوطن رغم أن الواقع والوثائق والتصريحات تصب في اتجاه إقامته بالمغرب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما

ثبت لها من تصريح المسؤول المدني أمامها بجلسة 22/10/2018 أنه يسكن باللوناسدة وأنه يهاجر إلى أوروبا ويعود وأنه دخل إلى المغرب منذ مدة قصيرة ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه أصبح مقينا بالمغرب لمدة تجاوزت السنة وقضت بقيام الضمان و إحلال شركة التأمين الطاعنة محله في الأداء تكون قد عالت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من تحريف الواقع و فساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني يتضح أن الحادثة وقعت بين دراجة نارية و سيارة وأن الهالك موروث المطلوبين في النقض كان يسير بسرعة غير قانونية غير متلزم بنظم وقوانين السير في طريق غير معبدة ليلاج فجأة الطريق المعبدة التي كان يسير بها سائق السيارة بسرعة 20 كلم/س متزما أقصى يمينه ويصطدم ببابها الأمامي الأيسر ويسقط أرضا بعد 11 مترا رغم أنه بذل كل جهده لتفاديها، وهو ما يجعل مسؤولية سائق السيارة منقية في هذه الحادثة لأنه لو وقع الحادث بمقدمة السيارة لأمكن القول بأن سائقها لم يكن له استعداد للقيام بالمناورات الازمة وتسبب في الحادث مما يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا ومعرضًا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المتهم ربع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهم المتمثلة في عدم اتخاذ المتهم لاحتياطات الازمة لتفادي وقوع الحادثة و السرعة المفرطة التي كان يسير بها الهالك و عدم احتياطه أثناء دخوله الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات المادة 5 من ظهير 1984 ذلك أن المحكمة صرحت أن الرأسمال الموازي لسن الضحية باعتباره من مواليد سنة 1996 هو 21 سنة نظرا لكون الحادث وقع سنة 2018 و اعتمدت رأسمالا محددا في مبلغ 140.913 كأساس لاحتساب التعويض، في حين أن سن الهالك هو 22 سنة وهو ما أكدته الورثة في مطالبهم المدنية و الرأسمال الموازي لسننه هو 139.532 درهما مما يعرض قرارها للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الهالك مزداد بتاريخ 20/11/1996، وأن الحادثة وقعت بتاريخ 28 / 7 / 2018 و بالتالي فإن سننه كان يبلغ 21 سنة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الرأسمال الموازي للسن المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن ورثة الهالك لا يستحقون

التعويضات المادية المحكوم بها لعدم إدلائهم بما يفيد أن الهالك كان له عمل قار يدر عليه دخلاً ينفق عليهم منه، كما أن والده من مواليد سنة 1962 لازال قادراً على العمل وكسب دخل آخر إضافة إلى دخله كشخص متلاعِد، ومن تم الإنفاق على جميع أفراد أسرته ومنهم شقيق الهالك الذي يعتبر شخصاً راشداً ونفقته على والده وقدر على الإنفاق على نفسه. فضلاً على أنه يعتبر معيناً لابنه الهالك حسب تصریحه للضابطة القضائية بأنه لا زال تحت رعايته". و المحكمة اعتمدت موجب الإنفاق غير قانوني، فشهوده لا يسكنون بنفس الحي الذي يسكن به ذوو الحقوق ومعظمهم يقطنون خارج مدينة قلعة السراغنة مقر سكنى الهالك وأسرته، و ليس لهم أية دراية بواقعة الإنفاق كما أن عنصري المخالطة والمجاورة المبنية عليهمما هذه الوثيقة غير قائمين، كما أن موجب العسر المدللي به الذي يعتبر مختلاً لنفس العيوب التي شابت موجب الإنفاق، تضمن واقعتين متناقضتين، فمحررها أشاراً إلى أن والد الهالك الذي يعتبر شخصاً متلاعِد وميسوراً تبعاً لذلك هو معسراً في نفس الوقت . وأمام عدم قانونية هذه الوثائق وعدم الإدلة بشواهد الحياة الخاصة بالمطالبين بالحق المدني كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب بهذا الخصوص مما يعرض قرارها للنقض. بناءً على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض والذي الهالك و شقيقه عن الضرر المادي دون مراعاة ما أثير من كون والد الهالك الملزم شرعاً بالإنفاق على زوجته و ابنه متلاعِد و له دخل حسب موجب الإنفاق والعسر المستدل به تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقضاً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 22/7/2019 قضية عدد 549/2019 جزئياً بخصوص التعويضات المادية المحكوم بها للمطلوبين في النقض و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة وهي مترکبة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وبعد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/513 الصادر بتاريخ رقم 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 219 / 2020 محمد بومكوك ضد النيابة العامة المملكة

المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بومكوك ينوب عنه الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد بومكوك بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ إدريس معتوق لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لحوادث السير بها بتاريخ 10/10/2019 ملف عدد 313/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه من أجل السيادة في وضعية غير ملائمة بغرامة نافذة قدرها 2500 درهماً و من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ بشهر واحد حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 500 درهماً و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني المتمثل في خرق مرسوم 14/11/1967 و المادة 207 من مدونة السير ونقسان التعلييل ذلك أن محاضر الضابطة القضائية المنجزة لإثبات الفعل المادي لسلوك الفعل الجرمي يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس و قد أشارت الضابطة عند معاينتها للطاعن عقب الحادثة مباشرة وجود أحمرار في عينيه و تلعمه في الكلام و فقد لقواه البدنية و تفوح منه رائحة الكحول. و هذه المعطيات هي التي بنت عليها النيابة العامة متابعتها من أجل السكر العلني و السيادة في وضعية غير ملائمة و الجرح الخطأ، و على أساسها تبين لكل من المحكمتين أن الطاعن اقترف واقعاً و قانوناً المنسوب إليه مع أن المشرع وضع ضوابط في إصدار المتابعة لتكون مقاربة واقعية و قانونية ما بين سلوك الفاعل و فصل المتابعة. و لم يأخذ بالمتطرق بتصریحاته و بیحثاً في مدى انسجامها مع واقع الحال و القانون، كونه أنكر المنسوب إليه أمام الضابطة القضائية و أمام القضاء يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته من أجل السكر العلني و السيادة في وضعيته على قرینة وجود قنینة من الجمعة فارغة بسيارته و هي قنینة قديمة سبق أن أغفلت بمخزن السيارة و قرینة ضعيفة لا يمكن الركون إليها لقيام جنحة السكر العلني بعنابرها المادية و المعنوية التي نص عليها المشرع في مرسوم 1967 و هي مقتضيات لم يتضمنها و لم يشير إليها القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي و التي تشرط أن تأخذ الضابطة

القضائية عينة من دم الفاعل و تحيلها على مختبرها قصد فحصها و تحديد نسبة الكحول في دمه لإثبات ما إذا كان في حالة سكر من عدمه. أضف إلى ذلك أن المحكمتين بدرجتيهما تجاوزتا المقتضيات المنصوص عليها في المادة 207 التي تنص على استعمال رائز للنفس بواسطة النفح للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول، و القرار بعدم جوا به على دفوع الطاعن و عدم مناقشتها يكون ناقص التعليل و معرضًا للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتطاع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الواقع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل السكر العلني البين و السيارة في حالته واستندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن حالة السكر عوينت عليه جميع مواصفاتها المتمثلة في احمرار العينين و التلعثم في الكلام و رائحة الكحول و فقده التحكم في قواه البدنية لأن المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفح في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقاً للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامات السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تتجزء الضابطة القضائية يعتبر كافياً لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفها، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية و القانونية التي ارتكزت عليها في إدانته من أجل السكر العلني البين و السيارة في حالته و عللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضاة برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنـة بشارع النخيل حـي الـرياض بالـرباط و كانت الهيئة الحاكمة متـركبة من السـادة: خـديجة القرـشي رئيسـة و نـادية وـراق مـقرـرة وـسيـف الدـين العـصـمي و عبدـالـكـبـير سـلامـي وـنعمـيـة مـرشـيش بـحضورـ المحـامـي العامـ السيدـ محمدـ الأـغـطفـ مـاءـ العـينـينـ الـذـيـ كانـ يـمـثلـ الـنيـابةـ الـعـامـةـ وـمسـاعـدةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السيدـ منـيرـ المـسـعودـيـ .

قرار محكمة النقض رقم 10/514 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 43 - 642 / 2020 شركـةـ مـقاـولةـ أـيـتـ منـزـارـ وـشـرـكـةـ التـأـمـينـ التـعـاـضـدـيةـ المـرـكـزـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـلـتـأـمـينـ ضـدـ وـرـثـةـ الـهـالـكـ عـزيـزـ الـدـهـيـسـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/25

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة مقاولة أيت منزار و شركة التأمين التعاصرية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنهم الأستاذان عبد الرحمن تكررين و لحسن تيمور المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الطالبيين وبين: ورثة الهاك عزيز الدهيس المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنياً شركة مقاولة أيت منزار و شركة التأمين التعاصرية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضتا به بواسطة الأستاذ سبilla عن الأستاذين تكررين و تيمور لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 11/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/7/2019 ملف عدد 620 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل المسؤول المدني كامل المسؤولية و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاصرية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها لفائدة ذوي حقوق الهاك إلى المبالغ المفصلة بمنطوق القرار مع الفوائد القانونية عن القدر الزائد من تاريخ القرار و تحويل شركة التأمين صائر استئناف الدعوى المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد ضم الملفين لارتباط و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذين عبد الرحمن تكررين و لحسن تيمور المحاميين بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعلييل و عدم الرد على الدفوع المثارة ذلك أن الطاعنتين تشتبتا أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت خطا الهاك في وقوع الحادث استناداً إلى ما أشارت إليه محكمة الدرجة الأولى من وجود آثار الاصطدام بالعجلة الخلفية اليمنى للشاحنة وإذا كان لقضاء الموضوع كامل السلطة في تحديد مسؤولية الحادث فإن ذلك مشروط بالتعليق القانوني الذي يخضعون فيه لرقابة محكمة النقض، والقرار المطعون فيه بعدم جواهه على ما تضمنته الوسيلة جاء ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة أخطائه المتمثلة في تهوره في القيادة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة كما أنه غير معالم الحادثة بعد توقفه بمكان الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع

المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصلين الخامس و السادس من ظهير 2 / 10 / 1984 ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت ورقة عرفية لا تتضمن البيانات القانونية لاعتبارها شهادة أجر قانونية تثبت أجر الحالك طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسادس أعلاه في حين أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما قضت باستبعاد هذه الوثيقة للعلة الواردة بالحكم الابتدائي و المطالبين بالحق المدني لم يدلوا بأي جديد في المرحلة الاستئنافية خاصة أن الوثيقة المدللي بها ابتدائيا غير موقعة ولا تحمل طابع أي مشغل مصدر لها مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 2 / 10 / 1984 وإن أوجبت على المصايب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى في المرحلة الاستئنافية لإثبات دخله بأصل ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2018 صادرة عن مشغله و موقعة من طرفها تثبت أنه يشتغل لديها منذ 2015/2/1 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 3106 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاها على أساس و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/515 الصادر بتاريخ رقم 3/25 / 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15169 شركة التأمين الملكية المغربية ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطلبة وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم

كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن أجل طلب النقض المحدد حسب ما نص عليه الفصل المذكور حسب تعديله في 10 أيام تبتدئ من يوم صدور المقرر المطعون فيه حيال الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهـيـإـلـيـهـبـعـدـتـأخـيرـالـقـضـيـةـلـلـمـداـولـةـبـتـارـيخـمعـيـنـلـلـنـطـقـبـالـحـكـمـ.ـوـحيـثـيـنـجـلـىـمـنـتـنـصـيـصـاتـالـقـرـارـالمـطـعـونـفيـهـأـنـالـطـاعـنـةـكـانـتـحـاضـرـبـوـاسـطـةـدـفـاعـهـاـفـيـجـلـسـةـالـمـنـعـقـدـةـبـتـارـيخـ2ـ/ـ2ـ0ـ2ـ0ـ حيث أجريت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 11/3/2020 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعنة وبيتدىء أجل طلب النقض من يوم النطق به. وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 11/3/2020 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 14/7/2020 أي خارج أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه. من أجلـهـقـضـتـبـعـدـقـبـوـلـالـطـلـبـمـقـدـمـمـنـطـرـفـشـرـكـةـالـتـأـمـيـنـالـمـلـكـيـةـالـمـغـرـبـيـةـوـعـلـيـهـبـالـصـائـرـ طـبـقـاـلـلـقـانـونـ.ـوـبـهـصـدـرـالـقـرـارـوـتـلـيـبـالـجـلـسـةـالـعـلـيـةـالـمـنـعـقـدـةـبـالـتـارـيخـالـمـذـكـورـأـعـلـاهـبـقـاعـةـالـجـلـسـاتـالـعـادـيـةـبـمـحـكـمـةـالـنـقـضـالـكـائـنـةـبـشـارـالـنـخـيلـحـيـالـرـيـاضـبـالـرـبـاطـوـكـانـتـالـهـيـةـالـحـاكـمـةـمـتـرـكـبـةـمـنـالـسـادـةـخـدـيـجـةـالـقـرـشـيـرـئـيـسـةـوـنـادـيـةـوـرـاقـمـقـرـرـةـوـسـيفـالـدـيـنـعـصـمـيـوـعـبـدـالـكـبـيرـسـلـامـيـوـنـعـيمـةـمـرـشـيـشـبـحـضـورـالـمـحـامـيـالـعـامـالـسـيـدـمـحـمـدـالـأـغـظـفـمـاءـالـعـيـنـينـالـذـيـكـانـيـمـثـلـالـنـيـابـةـالـعـامـةـوـبـمـسـاـعـةـكـاتـبـالـضـبـطـالـسـيـدـمـنـيرـالـمـسـعـودـيـ.

قرار محكمة النقض رقم 10/516 الصادر بتاريخ رقم 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15170 عبد العزيز بوعصاب ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية \_\_\_\_\_ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 25/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد العزيز بوعصاب ينوب عنه الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالب وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 14/7/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر غيابيا عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 11/3/2020 ملف عدد 21/2020 القاضي:

بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي و لم يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب وعليه بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.